

تعريفة الشباب عن الصواب

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
الشامي الزرقاوي المهاجر



الوفاء

تعريّة الثياب عن الصواب

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
الشامي الزرقاوي المهاجر

1436 هـ | 2015 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].⁽¹⁾

أما بعد:

فإنَّ خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار، فالحمد لله الذي جعل العلم نورًا، والبصيرة سراجًا وقمرًا منيرًا، أحيا بهما القلوب والأبدان، وأضاء بنورهما الأفلاك والأكوان، فكلما فتر عن الأنبياء والرسل زمان قام أهلها يهدون ذوي الضلالة، ويرشدون ذوي الغواية، ويقومون حجة الله على الإنس والجان، بأوضح عبارة و أفصح لسان، وأخذ العهد عليهم بالدعوة و التبيان، والجهاد في سبيل الله بالحجة والبيان، والسيف والسنان، فهما صنوان ونعم الصنوان، فما أحسن أثرهم من أثر، وما أعظم قدرهم من قدر، وما أجل شأنهم من شان، وعدهم بالنصر والظهور على أهل الزيغ والعصيان، إلا أنه لا بدَّ من الابتلاء والامتحان، ليميز الله أهل

(1) هذه الخطبة المسماة بخطبة الحاجة.

النفاق من أهل الثبات والإيمان، ليهلك من هلك عن بينةٍ ويجيا من حيٍّ عن برهان، وتوعّدهم على التلبيس والكتمان، باستحقاق الطرد واللّعن على كل لسان، فالحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان، ونسأله سبحانه ثباتاً على الهدى والإيمان، وشهادةً في سبيله، تُغيظُ حزبَ الكفر والشيطان، وينال بها جواره في الفردوس الأعلى من الجنان.

ثم ثاني ذي بدء أقول: إنه مما لا يخفى على أهل العلم والعرفان، أنّ الله سبحانه قد قضى قضاءً لا يتخلف على مرّ العصور و الأزمان، بتخالف الحقِّ وأهله مع أهل الزبغ والبطلان، وجعلها حرباً لا هوادة فيها بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فإن الحقَّ والباطل ضدّان لا يرتفعان ولا يجتمعان، وكان من حكمته أن أظهر الحقَّ ببيان ما ينافيه من البطلان، فالضدُّ يظهر حُسنه الضدُّ، وباعتبار الضدِّ يحصل الفرقان، بل قد يقبضُ الله للحقِّ مَنْ يجادل فيه باليد واللسان، ليزيده بعد الخفاء ظهوراً، وبعد الظلمة نوراً، وبعد الإشكال يأتي البيان، فالحمد لله على ما أولاه من الإحسان، ووفق إليه من الهدى والنور والإيمان، وأسأله سبحانه إصابةً للحق بالبرهان، ومجافاةً عن الخطأ والزور والبهتان، فهو حسي ومعتدي، وعليه الحول والتكلاّن، ولا إله إلا هو الواحد الأحد الديان؛ شهادة تنجي قائلها من النيران، وتُسبغ عليه التعم في أعلى الجنان، اللهم آمين.

هذا وإني كنت قد نظرت في الرسالة الموسومة "ثياب الخليفة" للشيخ أبي قتادة الفلسطيني -عفا الله عنه- نظرةً متأمل، فوجدتها دائرةً بين تصنيف للحق، وتصنيف للباطل، تحامل فيه الشيخ -عفا الله عنه- فظلم، وأعمل جانب الخصومة لما حكم، فجار في التّسفيه والتّشتم، وبالغ في التّقيح والدّم، فرأيت مبنائها على البغض والعداوة، وعدم العلم بالواقع والدراية، فكانت ثيابه قريبةً إلى غير الحق، بعيدةً عن غير الباطل.

وإني لأستغربُ على الشيخ -عفا الله عنه- سلوكه فيه هذا المسلك وانتهاجه فيه هذا المنهج، من حيث إنه لم يأت فيه بتحقيق علميٍّ محضٍ، أو تأصيلٍ شرعيٍّ بحتٍ، بل جلهُ تسفيهٌ ورميٌّ بالتّهم، وكيل بمكيالين، وتكرار في غير محله، وحشوٌ لا طائلَ تحته، بل لو حاول المختصر جمع مسائله العلمية بطرح التّشم والتّسفيه، وكثرة التكرار والحشو، و ما لا تعلق له بصلب البحث أصلاً، كالتمدح بذكر مآثر النفس ونحوه؛ لوجدتها لا

تزيد عن مسألتين أو ثلاث، لم يوفق إلى إصابة الحقّ في معظمها، فهو وإن طال ذيله فقليلٌ نيّله، وإن كثر سواده فقليلٌ مفاده.

فرايت أن أكتب عليه ردًّا عدلاً، نصحاً لله ولكتابه ولدينه ولأئمة المسلمين وعامّتهم، لمّا رأيتُ عليّ من واجب تجاه الحقّ وأهله، ووفاءً بالميثاق الذي أخذه الله بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187] وحذاراً واتفاءً للوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]، فقامت مستعيناً بالله بكتابه وتفصيله، سالكاً فيه طريقاً متوسطاً بين طرفي الإطناب والاقتضاب، وأسبغت عليه ثوب الاقتصاد، مكتفياً بما يحيط بالعنق من القلاد، إلا أن لا أجد بُدّاً من بسط يد القول لضرورة تحصيل النول.

وإني قد تعمّدت التكرار عند كل تقرير للشيخ -عفا الله عنه- يكرره -وما أكثره-؛ وذلك لكون مقتضى التفصيل يطلب ذلك ويقتضيه، ويوجبه ويستدعيه، لتموت كلُّ شبهة في أوانها، وتقير في مكانها.

وإني لأحسب أن هذه الثياب، إما أنها منسوبة للشيخ كذباً وزوراً، وإما أنّه كتبها تحت طائلة الإكراه، وهو في مظنّته ومحلُّ تهمته، وإما أنه كتبها مختاراً بناءً على ما ينقله له من لا دراية له بالواقع، أو من هو الغشُّ طبعه، وسوء المآل قصده، أو هو المبعض الحاقد الحاسد؛ وهذا مما لا بدّ من ظنّه وحسابه، وذلك لأنّني - وكل منصف - أحاشي الشيخ -عفا الله عنه- أن يأتي بما حوته هذه الورقات قصداً واختياراً، لما فيها من إنكار للحقائق الحسيّة وتناقض بين واضطراب واضح، كما أن فيه مخالفةً للإجماعات القطعية، وإثباتاً للمستحيلات العقلية، فكما سبق أن قدّمْتُ إما أنّها مكذوبةٌ وهو مع ضعفه أراه أسلم للشيخ وأبرأ، وإما أنّه في مظنّة الإكراه الملجئ، وهذا من باب التماس الاعتذار لإقالة العثار، ومن باب تقديم حسن الظنّ والحسبان فيمن هو محلُّه ومظنّته، لكن وإن سلّمنا ثبوتها عنه مختاراً قاصداً -وهو للأسف ظاهرٌ قويٌّ- فلا يعني ذلك عدم ردِّ الباطل الذي فيه، فكلُّ يؤخذ من قوله ويردُّ، إلا النبيّ ﷺ، وهذا مما اتفق عليه أهل السنة، ولا عبرة بغيرهم.

وأشير هنا تسهياً للإفادة إشاراتٍ يحتاج إليها قارئ هذه الوجادة، فأقول: متى قلت: الشيخ؛ فهو "أبو قتادة" لا غيره وقد ألقبه "بصاحب الثياب" إشارةً لرسالته التي نحن بصدد الرد عليها "ثياب الخليفة"، وغالبًا ما أتبعه بالدعاء له بالعفو.

ثم إنِّي عمدتُ في نقلي عن أهل العلم، إلى ذكر اسم الإمام المنقول عنه، أو لقبه أو كنيته، وتسمية مصدر النقل عنه من كتبه، دون ترقيم مجلده، ولا حتى صفحته، وذلك اكتفاءً بشهرة هذه الأقوال عن قائلها، وقدّمت بين يدي الرد تمهيداً، ذكرت فيه قواعدَ نافعاتٍ مشهوراتٍ، في ضوابط الحكم على الأفراد والجماعات، لا يستغني عنها طالبُ الحقِّ عموماً، كما يحتاجها قارئُ الثياب وتعريته خصوصاً.

ثم ميّزت كلامي بقولي في بدايته: (قلت أو أقول) وكلام الشيخ بـ (قال أو قوله) كما قمت بنقل كلامه -عفا الله عنه- مقطّعاً على حسب المقام، وقد أزيدُه تقطيعاً لمناسبة التفصيل وكشف اللثام، عما يعرض من تلبيس وإبهام، وذلك لضروريات المقام.

ثم تعمّدتُ في المواطن التي وقع فيها التكرير الكثير أن أشير إلى ذلك بعبارة (تكرير) أو (مكرر) لأظهر مدى ما فيه من إعادة وتكرار، وسبب وقوعه في ثيابه -عفا الله عنه- أنه أطال الكلام على ما حاصله يرجع إلى شبهتين، فمهما قلب من التعبير انتهى إليهما، ومهما حاول الابتعاد رجع بهما.

وكذا تعمّدتُ الإكثار من باب التّسليم الفرضي، والتّنزّل في الخصومة، وذلك لمزيد إبطالٍ لما يستحقه، ولأبيّن للقارئ كثرة الحشو فيها، وأنّ لحظّ النفس فيها وجوداً، و لعين البغض فيها تأثيراً، وسيلاحظ المتأمل أيضاً بآني قد جمعت بين لطف العبارة وتشديدها، وتوسطها بينهما واعتدالها، وما ذلك إلا لمناسبة المقام وقصد الانسياق والانتظام، وإني لأعلم أنّ هذا الرد جاء متأخراً، وقد كتب فيه من كتب، وصنّف فيه من صنّف، لكن لا ضير إن شاء الله، فقد يدرك المتأبّي بعض حاجته، وقد يوفّق الله عبده الفقير إلى ما غاب عن الجمع الغفير، وخصوصاً أنّ كثيراً ممن كتب على هذه الثياب ردّاً أو تعليقا، أو حتى تدعيماً أو تنميحاً؛ لم يصب إلا أحد طرفي الإفراط أو التفريط، حتى جاء منها ما هو أقرب إلى اللّهُو منه إلى الجِدِّ، فلا تكاد تقرأ سطرًا منها إلا ولسانك يتلعثم بما فيها من السّبِّ والشّم، و التبديع والتفسيق، والرمي بالتهم الباطلة، حتى وصل إلى حد الترامي بما يبوء به أحدهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأنا لم آت بجديد من القول ولا ببدعة

من التّأصيل، وإنما جهدي كجهد من أتى على درر متناثرة فنظّمها في عقد، فبان من نظمه بهاؤها، واكتمل به نظامها، وسهّل على المرید جمعها وتحصيلها، ثم بعد كل هذا ختمتها بخاتمة خير، تشير إلى رجاء حصول ثمرتها ونيل بركتها، وقد أسميتها: (تعريّة الثياب عن الصّواب) أسأل الله تعالى أن يطابق عنوانها مضمونها، وأن يوافق اسمها مسماها، كالشمس تسفر خيوطها عن محياها؛ كما أسأله سبحانه فيها تجرّداً للحقّ، وتعريّاً عن الباطل، آمين.

تمهيد بين يدي البحث:

ضوابط جامعات في الحكم على الأفراد والجماعات:

والمقصد من ذكر هذه القواعد هنا، وتقديمها بين يدي البحث، أن يكون القارئ مستحضراً لها أثناء قراءته، ومستصحباً لها في تأمله، فإنّها قواعدٌ كليّة في بابها، من حاد عنها أو شيء منها حاد عنه الحق، وجانبه الوفق، فجار حكمه، وطغى قضاؤه، وما الظلم إلا غياب العدل، وما الباطل إلا غياب الحق ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]، ولأبين للقارئ المنصف أن الشيخ -عفا الله عنه- إن لم يخالف هذه القواعد جملة فقد خالف أكثرها و معظمها.

فالقاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]، وهذه الآية الفادّة في بابها، فيها من دلالات الأمر بالعدل، والحضّ عليه، واعتبار حال الحاكم والمحكوم عليه؛ ما يشهد للقرآن الكريم بأنه تنزيلٌ من حكيم حميد، و في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»⁽²⁾.

(2) صحيح مسلم كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (6/ 7) برقم 1827.

-والثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، وهي من الوضوح بمكان، فدلت بمنطوقها على التوقف في قبول خبر الفاسق إلى حين التبين، وعلى تسمية العمل بخبر الفاسق قبل التبين جهالة، ودلت بمفهومها على قبول خبر العدل.

-الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَىٰ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7]، فإذا كان التشابه واقعاً في كلام ربّ الأرباب، لحكمة بالغه قضاها، فوقعه في كلام المرئيين من باب أولى وأحرى، فكلُّ كلام تنطبق عليه قاعدة، إرجاع المتشابه إلى المحكم، وجعل المحكم حاكماً على المتشابه، وسلوك غير ذلك هو سبيل الذين سمى الله وحدرّ منهم، بل الحكم على جماعة أو فرد بمتشابه كلامهم وترك محكمه هو من باب الظلم الذي نهانا الله عنه، وحكم المتشابه من الأفعال حكم المتشابه من الأقوال، والمتشابه يقتضي ترك الحكم والعمل بظاهره لمعارض راجح، لاحتماله، كتخصيص العام وتقييد المطلق، وهو من باب المجمل الموقوف على البيان من مجمله، وإحكامه رفع ذلك الاشتباه إما باعتبار عموم كلامه في غالب مواطنه، إن لم يكن في جميعها، وإما بمخصص للعام، أو مقيد للمطلق، أو مبين للمجمل، كما هو معلوم.

-الرابعة: قول الرسول الكريم ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»⁽³⁾، وهذا حيث يسوغ الاجتهاد، والمقصود هنا أن الفرد أو الجماعة متى عرف صلاحهم، وظهرت على الجادة استقامتهم، ثم اجتهدوا فيما يقبل في مثله الاجتهاد، فهم مأجورون على كلا الحالين، فلا يشنع عليهم ولا يُبدعون ولا يُفسقون، قال الإمام الذهبي رحمته الله: "ولو أنّا كلما أخطأ إمام

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية/ باب في القاضي يخطئ (3/ 324) برقم 3576، وأخرجه بقية أصحاب السنن وأحمد.

في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين".⁽⁴⁾ ا.هـ.

وأشار الحديث أيضاً إلى أن الحاكم قد يخطئ مع اجتهاده وقصده إصابة الحق في نفس الأمر والحقيقة، وقد سمّاه النبي حاكماً ومجتهداً مع خطئه، فليس كل حاكم اجتهد في حكمه مصيباً، والحاكم على الجماعات والأفراد داخل في هذا دخول الجزئي في كليته، فلا ينزل حكم المجتهد منزلة النص الشرعي الذي لا يجوز خلافه، ولا تجوز مخالفته مطلقاً، ومن هنا فعّد الفقهاء قاعدة عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد؛ وبعضهم يخطئ في التعبير عنها فيقول: "لا إنكار في مسائل الخلاف" وهذا باطل، واللفظ الأول هو الصحيح المتعين فيها، فالفرق كبير بين مسائل الاجتهاد ومؤداها، وبين مسائل الخلاف ومؤداها، فيحمل إطلاق من أطلقها من الفقهاء على هذا المعنى، والشاهد منها هنا أن الجماعة أو الفرد متى اجتهدت في مسألة من مسائل الاجتهاد - وهي ما لا نصّ فيه - لم ينكر عليها ولم تُعَنَّفْ أو تُقَبَّحْ، فضلاً عن أن تفسَّق أو تُبدَّع أو تُجْهَل.

-الخامسة: قول الرسول الكريم ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽⁵⁾، فيما أن لغضب القاضي تأثيراً في حكمه، كان لا بد من اعتبار حسد الحاكم وبغضه، وميوله وحبه، فإن لكل ما ذكرنا سكرة، تذهب عن العاقل فكره، وتحيد عن الحق أمره، وكلُّه داخل في معنى الشنآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وكذا لا بد من اعتبار الحاكم في نفسه، من جهة تشدده في الحكم أو تساهله، فتوثيق ابن حبان لا عبرة به، وجرح النسائي ليس على إطلاقه، وتصحيح الحاكم كعدمه، بل كما وصفه ابن القيم في كتابه المانع الفروسية متمثلاً له بقول الشاعر:

(4) سير أعلام النبلاء (38 / 27).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام/ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (2 / 776) 2316. وأخرجه البخاري وغيره بلفظ: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ".

أصبحت من ليلي الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع⁽⁶⁾

- السادسة: قول النبي ﷺ: «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»⁽⁷⁾، فإذا كان الله سبحانه وهو مالك الملك الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23] يحبُّ الإعذار، وأخبرنا بأنّه يحبُّه، لزمنا أن نحبَّ ما يحبُّه ربُّنا سبحانه، وأن نتعبده به، وأن نفتدي به سبحانه في ذلك، ولا بد من استفراغ الجهد في الإعذار والاعتذار، ولو كان عن تكلفٍ أحياناً، وخصوصاً مع صلاح المعتذر عنه، واستقامته، وانظر وتأمل في مدارج السالكين كيف يباليغ ابن القيم -رحمته الله تعالى- في الاعتذار لصاحب المنازل⁽⁸⁾.

- السابعة: قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]، ففي هذه الآية فرّق الله بين المهتدي على وجه الحقيقة وبين المهتدي في الظنّ والتوهّم في الأسماء والأحكام، فلا يُكفَى بمجرد قصد الهدى وإرادته، بل لا بد من قصده وموافقته بالفعل، فيحكم على كل إنسان بالنظر إلى أصابته الحقّ، لا بالنظر إلى ظنّه وزعمه وإدّعائه، وسواءً كان فرداً أو جماعة.

- الثامنة: الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

وهذه من كليات القواعد المجمع عليها والتي لا يتخلف عنها فرد من الأفراد، ففي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناساً كانوا يؤخّدون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّيناه، وليس لنا من سريره شيء،

(6) الفروسية لابن القيم (ص: 245) والآيات لبشار بن برد.

(7) أخرجه مسلم في كتاب اللعان (8/ 100) برقم 1499.

(8) صاحب منازل السائرين أبو إسماعيل الهروي.

الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة⁽⁹⁾، ومن قصر هذه القاعدة على باب الإيمان والكفر فقد هضم من حقها، وقل من شأنها، بل هي عامة في كل الأبواب.

-التاسعة: الأصل براءة الذمة:

وهي المطابقة لقاعدة الاستصحاب ولقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والقديم يبقى على قدمه، وغير ذلك من الألفاظ الواردة عن الفقهاء في معنى هذه القاعدة، والتي هي من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه كله، ومقصودها هنا أن ما ثبت لجماعة أو فرد من سلامة حال، واستقامة أمر، فلا يزول عنها ذلك بالرمي بالتهم والتخاريف والأوهام والظنون، وإلا لما سلمت جماعة من جهالة جاهل ولا من حقد حاقد.

-القاعدة العاشرة: وهي متممة العقد، قول الرسول الكريم ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»⁽¹⁰⁾، وهذا الحديث أصل أصيل، وركن ركين من أركان الحكم مطلقاً، فمن أغفله وحكم بمجرد الادعاء، ظلم وخالف وجر وأجحف، والحديث يدل بفحواه على وجوب تصور الحاكم لواقع الدعوى قبل حكمه، وعلى وجوب سماع المدعى عليه قبله، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف.

والقواعد في هذا الباب كثيرةٌ مستفيضة، لا بُدَّ منها لكل متطلب للعدل، متعرّض لمعرفة الحق، وبعد أن سقّتها وقدمتها بين يديك، فاعرض الثياب وتعريتها عليها، فخذ الحقّ دون النظر إلى قائله، وارُدِّ الباطل مهما كان في نظرك قائله، فبالحقّ تُعرف الرجال، وبه يُكشف عن معادتهم، فإن الحقّ عزيز، وهو مع عزّته غريب، ومع غرابته ثقيل، ولثقله قلّ حاملوه في الدارين، والباطل خفيف فيهما، فلا تعترّ بكثرة من يحمله، ﴿وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: 101].

(9) صحيح البخاري كتاب الشهادات/ باب الشهود العدول (2/ 934) برقم 2498.

(10) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ باب سورة آل عمران (4/ 1656) برقم 4277، ومسلم في كتاب الأفضية/ باب اليمين على المدعى عليه (3/ 1336) برقم 1711، واللفظ لمسلم.

تنبيه مهم:

قد ظهر لي و كما يظهر للمتأمل أيضاً من خلال هذه الثياب، أن الشيخ -عفا الله عنه- ليس عنده تصوّر كاملٌ لواقع الخلافة الذي بنى عليه حكمه، وذلك من خلال اجتماع عدة قرائن في هذه الثياب أذكر منها:

1- تقليل الشيخ -عفا الله عنه- من شأن التمكين الواسع الحاصل في العراق، وهو مما لا يكاد يخفى على أحد ظهوره.

2- لم يشر الشيخ -عفا الله عنه- للتمكين الواسع لدولة الخلافة في سوريا الشام، في الدَّير والرَّقة وحلب والغوطة وأطراف دمشق، وكان الأولى ذكره، من باب ذكر ما له تعلقٌ في البحث، وتأثير في الحكم، والحاجة داعية لذكره فلمّا لم يذكره الشيخ -عفا الله عنه- نعتذر له بأن الصورة لم تكتمل عنده، وهذا أولى من القول: بأن الشيخ يتعمّد كتمان بعض الحق، حتى لا يحتجّ المخاصم به عليه.

3- حكم بتأثر دولة الخلافة بأهل البدع دون عزو قول منسوب، أو فعل محسوب إلى مصادره الموثوقة، سواء المسموعة أو المرئية أو المقروءة.

4- تعميمه بأن القتال اليوم مازال قتال نكاية، ولم نصل بعد إلى مرحلة قتال التمكين، وهذا مخالف للواقع، كما سيأتي تفصيله.

5- قوله: إن الدولة الإسلامية تابعةٌ لتنظيم القاعدة، والواقع خلافه بشهادة أمير التنظيم نفسه وتصريحه -كما سيأتي بيانه-.

6- قول الشيخ: إن أغلب الجماعات كانت تحت راية واحدة، وإمرة واحدة، وهذا أيضاً مما يخالف الواقع فكم هي الجماعات التي لا تتبعُ إلا نفسها، وإمرتها مستقلة سواء في العراق وأكثر منه في الشام، وتساويها في ذلك في ليبيا وسيناء ونيجيريا والصومال، بل أين هي الجماعات التابعة للتنظيم إمرة؟! بل لو شئت قلت: التنظيم عبارة عن جماعتين فقط هما جماعة التنظيم نفسه وجماعة أنصار الشريعة، وهذا ليس تقييلاً من شأنهم ولا من شأن غيرهم، حاشا وكلا، ولا هو

من باب الاغترار بالأعداد والتجمعات، وإنما هو من باب إظهار الواقع على ما هو عليه، فليس هذا التفرق مما يتمناه المسلم، ولكونه يفيد في تأصيلنا للبحث، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره فالتصور سابق للحكم، والحكم تابع له، والتابع تابع.

والشيخ -عفا الله عنه- جعل ما توهمه من صورة الواقع ذريعةً لإبطال الخلافة المباركة، وسبيلًا لإنكارها، وذريعةً لرمي التُّهم بشقِّ الصف، والشتم والسبِّ، وغير ذلك، كما سيأتي بيانه في مكانه.

تفصيل الرد:

بادئ ذي بدء أقول: قد عنون الشيخ -عفا الله عنه- رسالته بعنوان يدل على مراده منها ومن تسطيرها حيث أسماها "ثياب الخليفة" ومقصوده -فيما يظهر من عنوانه- التعريض بأن ما أعلنته دولة الخلافة -أدامها الله- لا يعدو عن كونه ثيابًا لا حقيقة لها، أو ثياب زور أو نحو ذلك، ومهما يكن مقصوده من ورائها؛ فالعبرة ليست بالعناوين ولا بالألفاظ، وهذا مما اتفق عليه، ولعلَّ الله أن يوفِّق إلى تحقيق ما أرجو وأمل من هذه التعرية، على وجه يسبغُ ثياب الخليفة عليه، ويجعلها ثياب عَزَّ، يعزُّ فيها أهل الطاعة ويذلُّ فيها أهل المعصية.

1- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث سمَّيتم الوهمَ (صيغة الخلافة عندهم) اسمًا شرعيًّا مباركًا (أي الخلافة) فأنتم في هذا الباب على نهج الروافض، وهم أكثرُ الناس وهماً في هذا الباب حيث يسمون الغائب "المعدوم" إمامًا ويعلِّقون عليه أحكامَ الإمامة، بل وأكثر من ذلك. وأما أنكم تشابهون الخوارج؛ فإنكم أتيتم بالشرِّ الأكبر فيهم حيث كفرتم المخالفَ لكم في هذا المعنى".

-قلت: كلام الشيخ هنا وخطابه موجَّهٌ إلى جماعة الخلافة المبتدعة وليس إلى دولة الخلافة -أدام الله ظلَّها- وكأنَّ الشيخ -عفا الله عنه- قد اكتفى بدلالة سياقه، عن بيان وجهة خطابه، ولكن كان الأولى بالشيخ -عفا الله عنه- أن يميز بالعبارة أكثر، وأن يوضح من هو المقصود بكلامه، لأن الاسم فيه اشتراك، كما هو معلوم، وهو وإن كان لا يلزم منه الاشتراك في الحقائق، إلا أن الخطاب موجَّهٌ إلى الأمة الإسلامية

برمّتها، فيقْبَح فيه الإجمال دون البيان، وخصوصاً في مثل هكذا مواضع، فالحاجة إلى بيانها مشهورة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بخلاف تأخيره إلى وقتها.

والشيخ -عفا الله عنه- قد أكثر من ذكر جماعة الخلافة وكلامها عند ذكره لدولة الخلافة، عن قصد أو غيره، وقد يحصل بسبب ذلك لبس وإشكال، فلا بد من تفصيل الكلام وتبيينه، لأنه مما تبني عليه أسماء وأحكام.

وذكر الشيخ -عفا الله عنه- هذه الجماعة الضّالة هنا تعريضاً منه بدولة الخلافة، فالكلام وإن توجّه إلى جماعة الخلافة الضّالة، إلا أن المراد به أصالة هم دولة الخلافة -أدامها الله- وتقديمًا لذكر الأصل قبل فرعه المقيس عليه، تمهيداً وبياناً لاتحاد الحكم وتعديته.

ولكن هذا مما لا يستقيم للشيخ -عفا الله عنه- فالبون بين دولة الخلافة وجماعة الخلافة كالفرق بين السماء والأرض، ولا يستقيم هذا الحمل حتى يستقيم قياس الحق على الباطل، والظلمات على النور، فأين وجه الشّبه بين من دعا إلى خلافةٍ ونصبٍ خليفةٍ وهو في أرض الكفر ما رفع بالجهاد رأساً، ولا تمكّن في شبرٍ من الأرض ولا استقام على حقيقة شرعية، إلا أنه أقامها في مخيلته وذهنه، ثم كَفَرَ استناداً على هوى يطيعه مَنْ لم يدن له بالسّمع والطاعة، فأين هذا ممن شهد العالم بأسره على تمكينه وشوكته وغلبته؟! حتى صاحب الثياب نفسه، وحتى أسبغ على أرضه ثياب سلطانه، وبسط عليها بساط حكمه وأمره ونهيه، ثم هو مع ذلك إمام عدل، عالم مجاهد، جرّب الحروب لسنوات طوال وجربته، وخبرها على أحوالها وخبرته، حتى عرفته كما تعرف الأمم وحيدها، وهو الذي طار على ألسنة الناس ذكر مآثره، والثناء على سيرته، وإمارته، وهو مع ذا يعقد الألوية، ويرفع الرايات، ويبعثُ البعث، ويحييُ الجيوش، ويسيرُ السّرايا، ويفتح الله له وبه وعليه، على وجهٍ عدّ منكره معانداً مباحلاً، وجاهله مخطئاً غافلاً، وهو في نفسه مستجمع لما أَرَادَهُ اللهُ من علائم الإمامة والخلافة، وهذا ليس بكلامٍ محبِّ غلبه حُبُّه عن إدراكٍ لِبِّه، ولا رؤياً بعين الرضى التي لا تدرك القذى، بل هو ما شهد به العدوُّ قبل الصّديق، والبعيدُ قبل القريب، والمخالفُ قبل الموافق، كيف لا وهو واقع يعيش فيه الملايين من المسلمين، يدركونه بجواسِهم ومشاهدتهم؟! بل لو قيل لأحدهم: هناك مَنْ ينكر إمامة البغدادي! لضحك تعجباً من قوله ومقالته.

فهل عقد جماعة الخلافة والذي هو عندهم يتم بمجرد أن يبايع واحد من عوام المسلمين رجلاً من آل البيت، فهل هذا العقد كعقد دولة الخلافة وهي من هي في الشوكة والسلطان والمنعة؟

أما التعريض هنا بالرمي بمشابهة الروافض والخوارج، فهذا فيه نوع إفراط في الخصومة، وتشنيع في الوصف، فالفرق بين دعوى المشبه والمشبه به ظاهرة لأهل العدل والإنصاف، فأين وجه الشبه بين من يدعو إلى إمامة بمعنى باطل يشهد الشرع والعقل والحس ببطانها في نفسها، منتهجاً في ذلك طريقة باطلة في الاستدلال، وبين من يدعو إلى إمامة يراعي فيها موافقة الحقيقة الشرعية، ويؤصّل لذلك بتأصيل سلفي من استدلال بالقرآن والسنة والإجماع على منهج السلف الصالح، ولها ما يشهد لها من الشرع والحس والعقل؟! فما التشبيه بينهما إلا كتشبيه الماء بالنار، والليل بالنهار.

إذا كان مناط التشبيه عند الشيخ -عفا الله عنه- مطلق الاتفاق في الوهم، فكم هم الواهون من أهل العلم والفقهاء في تصوّر الحقائق، وهم مع وهمهم يرتّبون عليها الأحكام، ويخلعون عليها الألقاب الشرعية، وأما إن كان داعي التشبيه الوهم في باب الإمامة خاصة، فكم من أئمة أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والفضل من أدخل في مسمى الإمامة الكبرى ما ليس منه واهماً، وهو مع هذا الوهم يسمّيه إماماً وخليفة، أو ينفي عن الخليفة الشرعيّ اسمه ولقبه، وهذا عين فعل الرافضة ومعتقدهم في إبطال إمامة أحق الأئمة، وحتى الشيخ نفسه -عفا الله عنه- يدخل واهماً في مسمى الإمامة ما ليس منه، بل ما لا يجوز عقلاً دخوله فيه، فعلى طريقة الشيخ وطرده أصله؛ أئمة أهل السنة مشابّهون للروافض والخوارج! وهو معهم كذلك في الشبه من باب أولى، وإلى غير ذلك من اللوازم الباطلة، التي يكفي أحدها في إبطال ملزومها، فلا داعي لمثل هذه التشنيعات، ولا بد من اعتبار حال المخطئ في خطئه؟ وهذا في أهل العلم من أهل السنة كثير، بل كم من الفقهاء والعلماء المعترين من قيّد مطلقاً بلا مقيد شرعيّ أو خصّص عمومًا بلا مخصّص؟! وهذا الباب أعني باب تخصيص العمومات بلا مخصّص للرافضة فيه قدم سبق واليد الطولى، كما قال ابن القيم رحمته الله في

الصواعق: "وأكثر طوائف الباطل تخصيصاً للعمومات هم الرافضة.."⁽¹¹⁾ اهـ، فهل يقال في حق أولئك العلماء: إنهم قد شابهوا الروافض؟!!

وأضف إلى ذلك أنّ التوهيم في المسائل الاجتهادية، ولا سيما تنزيل الأحكام على الواقع، هو في نفسه مسألة نظرية اجتهادية فقد يكون الرامي بالوهم هو الواهم فكما يقال:

فكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم⁽¹²⁾

وكما قال الإمام عبد الرحمن الأخرسي رحمته الله في السلم:

إذ قيل كم مزيف صحيحاً لأجل كون فهمه قبيحاً⁽¹³⁾

وكذا لا بدّ من النظر إلى حال المجتهد الواهم من كونه متحريراً للسنة متابعاً للسلف الصالح، فهذا يعذر إن اجتهد في محله فأخطأ، كما قال ابن تيمية رحمته الله: "ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز أن يُذكر على وجه الدّم والتأثيم له، فإنّ الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتّقوى وموالاته ومحبّته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك."⁽¹⁴⁾ اهـ

وأقول أيضاً: إنه لو فتح باب الترامي بالتشبيهات على مصراعيه على ما انتهج هنا لقال قائل في الشيخ ما قاله فيه سواءً بسواء، لأن كليهما يحكم على الآخر بالوهم في ذات الباب.

(11) الصواعق المرسلّة (2/ 688).

(12) من شعر المتنبي، ينظر نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (7/ 107)، وخزانة الأدب وغاية الأرب للحموي (1/ 192).

(13) من متن السلم المنورق في المنطق للأخضري البيت 136.

(14) مجموع الفتاوى (28/ 234).

لكن العدل في كل شيء مطلوب، وكم من ظالم جائر يرى من نفسه عدالة عمر رضي الله عنه وكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وكما قال الأول:

ألا يا قوم للعجب العجيب وللغفلات تعرض للأريب⁽¹⁵⁾

2- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد سُجن وذلك لجرأته في تكفير المخالف من المسلمين، وهذا عندي يدلُّ أن جماعة "الخلافة" السابقة قد دخلت في هذا التنظيم "أي الدولة الإسلامية في العراق والشام" وأثرت فيه، وحيث إني أعلمُ أن جماعة "الخلافة" يدعون لبيعة الأول فالأول، فإن جماعة الدولة قد سَرَت فيهم بدعة الدعوة إلى الخلافة على المعنى الباطل".

-قلت: لي هنا وقفات:

الأولى: إذا كانت دولة الخلافة بشهادة الشيخ قد سجنّت هذا الرجل لجرأته على تكفير المخالف من المسلمين، فكيف يرمونهم بأنهم يكفرون المخالف؟! وكيف يوصفون بمشابهة الخوارج؟ أليس من التناقض أن يقال عنهم: إنهم خوارج يكفرون المخالف، وينكر عليهم ذلك، ثم هم يسجنون من كفر المخالفين من المسلمين؟!!

الثانية: من المعلوم بداهة أن لحوق ضالّ أو ضلّالّ بجماعة من جماعات أهل الحق لا يعتبر دليلاً على تأثرها بهم، دون أن يظهر منها ما يخالف سابق حالها ومنهجها، وما كانت تدعو إليه، أو بدون تصريح منها بالتزام ضلالتهم، فالأصل أن يترك القديم على قدمه، والأصل براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك، كما قدمنا، فمجرد الدخول لا يعتبر قرينةً فضلاً عن أن يكون دليلاً برأسه، يجعل عمدة في الحكم على الجماعات والطوائف، وما هي جماعات المسلمين قديماً وحديثاً من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أن يرث الله الأرض

(15) البيت بلا نسبة، وهو في كتب النحو اشتهر في باب النداء.

ومن عليها ما زال ولا يزال يدخل عليها من أهل الضلال والنفاق زرافاتٍ ووحداً، يَقْلُونَ تارةً ويكثرون أخرى، فلو طردنا حكم الشيخ في الباب للزم الحكم على الجميع بذلك، ولزم كذلك الإنكار على علي عليه السلام والحكم عليه بتأثره بالخوارج الذين كانوا في جيشه عليه السلام وهذان لا شك لازمان باطلان فيبطل ملزومهما، ثم أين هي الجماعة التي تكون سليمة معصومة من دخول أهل الإفراط أو التفريط فيها؟ فليس بمثل هذا تجعل الأدلة أدلةً، وهي ما هي في إثبات الحق وإبطال الباطل، وهي التي من شرطها التنصيص وعدم الاحتمال بخلاف باب التمثيل الذي يكتفى فيه بمجرد الفرضية كما قال صاحب المراقي:

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال⁽¹⁶⁾

فالدليل حجة وبرهان وبينه وشاهد، فلا يتساهل في اعتبار الأدلة، ومن تساهل فيه فجعل الشبهة دليلاً، والمحتمل برهاناً، والمظنون حجة وشاهداً، كثر غلطه، وعمّ ضرره.

الثالثة: قول الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن جماعة الدولة قد سرت فيهم بدعة الدعوة إلى الخلافة على المعنى الباطل ولكنهم لم يقبلوا "الخلافة"؛ أي أنهم أخذوا الفكرة والاعتقاد وألبسوها لأمرهم أبي بكر البغدادي".

قلت: كان حرياً بالشيخ -عفا الله عنه- هنا أن يبيّن ويظهر المعنى الباطل الذي يدّعي سريانه في دولة الخلافة، لأن المقام مقام حاجة للبيان، لا سيّما وأنه موجّه للأمة الإسلامية عموماً، وهو وإن كان مفهوماً من مجموع كلامه للمتأمل، إلا أنّ الإظهار والتبيين أسلم، وأقرب للعدل، فالشيخ يقصد -بالنظر إلى مجموع كلامه- بالمعنى الباطل أي الدعوى المجردة عن حقيقتها، وهذا مما يمل قارئ الثياب من تكرار معناه في غير قلبه، وهذا ما كررت إبطاله في كل مواطن تكراره، أما الاعتقاد الذي يزعم أنهم أخذوه عن هذه الجماعة الضالة: فهو زعم أنهم يدعون إلى بيعة خليفة لم يبق فيه من حقائق الخلافة إلا الذكورية والقرشية!! وأنهم يدعون خلافة للاشيء، ثم يكفرون المخالف لهم في ذلك.

(16) متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، بيت رقم 809.

فأين هذه الدعوى ممن يدعو إلى بيعة خليفة بشرط اجتماع حقائق الاستخلاف فيه وفي خلافته، من التمكين والشوكة والمنعة وغيرها؟ فانظر إلى حقيقة ما دعا إليه هذا الرجل -أبو عيسى- وإلى ما دعت وتدعو إليه دولة الخلافة، فهل دولة الخلافة دعت إلى بيعة أبي بكر -حفظه الله ورعاه- لمجرد أنه من آل البيت دون اعتبار لتحقيق الخلافة واقعاً؟! فلو كان هذا الزعم حقاً، فلماذا انتظروا كل هذه المدّة دون أن يدعوا إلى هذه البيعة العظمى؟ لماذا لم يدعوا إليها قبل أن يمكّنهم الله هذا التمكين ويفتح عليهم هذا الفتح المبين؟ فهل استجد في كونه من آل البيت جديداً!!!

وأما دعوى الانحراف لأنهم أسموا دولتهم خلافة، وأميرهم خليفة، فهذا ليس انحرافاً في الأصل، من حيث أنهم يدعون إلى ذلك بتأصيل شرعي موافق لطريقة السلف، فالنّاطر في كلامهم واستدلالهم لا يرى إلا ما يوافق منهج أهل السنة، ولو سلمنا جدلاً أنهم مخطئون في اجتهادهم، ودعواهم، لما كان لأحد أن يرميهم بالانحراف والضلال، مع ما علم من حالهم من اتّباع للسنة، واستقامة على منهج سلف الأمة، وانظروا إلى شهادة رؤوس المجاهدين وثنائهم عليهم، ومنهم الشيخ أئمن -حفظه الله- وغيره، فغاية الحكم عليهم أنهم مجتهدون في طلب الحق، فدار أمرهم بين الأجر والأجرين، فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطؤوا فلهم أجر اجتهادهم، وهذا من باب التنزّل والفرضية، فكيف والواقع خلافه؟

الرابعة: لا ينبغي إطلاق لفظ الفكرة على الخلافة والإمامة وغيرها من المعاني الشرعية لما تحمله كلمة فكرة من معاني الاعتماد على العقل، واحتمالها للخطأ، وكونها محلاً للأخذ والرد، وغير ذلك، فلا يطلق هذا المصطلح على الشرائع والحقائق الشرعية، لا سيّما على مسألة هي من مسائل المعتقد، فشرعنا الحنيف ليس نتاج فكر أو رأي أو عقل كما هو معلوم.

الخامسة: مسألة الخلافة مسألة أصيلة في دين الله، دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع، وليست وليدة القرن، ولا من ابتداء أهله كأبي عيسى أو غيره، فلا تؤخّذ من غير مصادرها، ولا يلزم من وجود من دعا إليها مخطئاً خطؤها في نفسها، ولا من وجود من دعا إليها منحرفاً انحرافها في نفسها، فينظر في كل دعوى على حدة، ولا يعمّم الحكم بالانحراف لمجرد الدعوة إليها، فالنبي ﷺ أخبر أنّ بين يدي الساعة ستكون خلافة على منهاج النبوة، فهل يقال لمن دعا إليها إنّه أخذها من الضلال والمنحرفين؟! لا سيما وأن زمان

هذه الخلافة الراشدة لا يُجزم بتعيينه إلا بأثرٍ صحيح، فقد يكون هذا الزمان زمانها، فلا بدّ من النظر في دعوى من دعا إليها في كل زمان هل هو محقٌّ في دعواه أم مبطلٌ.

3- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أما مصدرُ الانحراف الثاني في جماعة الدولة فهي بقايا جماعات التوقُّف والتبَيُّن، وبقايا جماعات الغلوِّ ممن يُطلق عليهم جماعاتُ التَّكفير".

قلت: الأصل في هذا المقام إثبات الانحراف أولاً، ثم إثبات مصدره، وأن يثبتته بدليل يفيد الإثبات، فهذه كلمات الخليفة -حفظه الله ورعاه- مسجّلة ومدوّنة، وكذلك هي كلمات من وكّله في التبليغ أو ما يسمى بالمتحدّث الرّسمي، وهو الشّيخ الفاضل أبو محمد العدناني -حفظه الله- وكذلك من دار الإعلام المباركة الموكّلة من الخليفة -حفظه الله ورعاه- حصريّاً، فمن ادّعى مخالفةً فليأت ببعض قول منهم، وإني لعلّى يقين بأنه لو كانت هناك مخالفة واحدة صدرت عمّن ذكرتهم، لطار بها أقوامٌ شرقاً وغرباً، ولتفكّهوا بها بين الخاصّة والعامة، ولكن لما كان البناء متيناً، والمنهج رصيناً، أعوز الحاسدين وأفلس المخالفين، وأنا لا أثبت لهم عصمة، ولكن لما رأيت حرصَ المخالفين على إظهار عيوب الخلافة الإسلامية، وجدّهم واجتهادهم في ذلك، والسعي لتحصيله حتى أشغلهم واستفرغ أوقاتهم، واستنفق أموالهم، وهم القادرون على الكتابة والخطابة والبحث والتصنيف، ثم مع توافر هذه الدوافع كلها؛ رأيت منتهى ما وصلوا إليه ظنون، وتخمين ودعاوى مجردة عن البيّنات فأين كلام دولة الخلافة في التوقُّف والتبَيُّن؟ وأين كلامهم في التَّكفير غير المنضبط؟ فلمّا لم يُنقل مع قيام الداعي له، وحال القوم كما وصفت؛ جزمنا عن يقين أنه لم يقع.

فإذا كان الشخص ينبل إذا ما عُدت معايئه، فكيف بدولة بل بخلافة تباشر أعظم جهاد في هذا الزمان، مع كثرة أعدائها وسعة رقعتها وامتداد حدودها وكثرة جنودها، ومع هذا كله لا يجد الحريص على جمع المعايب وتتبع السقطات، إلا ظنوناً ومزاعم ودعاوى واهمة، أليست جديرة بالنبل؟

ولو فُتح بابُ الظنِّ والاحتمال وقُدِّم على القول بالأصل المتيقن لأبطل ذلك أحكامَ الشرع والعقل، ولما حكمنا بإسلام مسلم، ولا بكفر كافر، ولا بتصويبٍ، ولا بتخطئة، وما أنفس ما قاله ابنُ القيم في هذا الباب حيث قال رحمته الله: "لا يحتاج في فهم ما هو جارٍ على أصله إلى أن يعلم انتفاء الدليل الذي يخرج عنه

أصله، وإلا لم يفهم مدلول لفظ أبداً، لجواز أن يكون خرج عن أصل موضوعه بنقل أو مجاز أو غير ذلك، ولو ساغ ذلك لم يكن أحدٌ محتجٌ بدليل شرعي، لجواز أن يكون منسوخاً، وهو لا يعلم ناسخه، ولم يشهد أحدٌ لأحدٍ بملك لجواز أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو تبرع، ولم يشهد أحدٌ لأحدٍ بزوجة امرأة ولا رقّ عبد لجواز أن يكون طلق أو أعتق، وفتح باب التجوزات لا آخر له ولا ثقة معه البتة⁽¹⁷⁾. ا. هـ.

ولو نُسب قولٌ أو فعلٌ باطلٌ للشيخ -عفا الله عنه- لكان أولٌ ما يطُلبه من مدّعيه إثباته وتوثيقه وعزوه إلى مراجعه ومصادره، فإذا لم يثبت راميّه رميّه، ولم يوثق مدّعيه دعواه؛ لُصّفت فيه المصنفات، وأُرسلت فيه الرسائل، ولُوّصف بأوصاف أقلّها الظلم والكذب، وأقول للشيخ -عفا الله عنه-: هذا ميدانُ الإثبات قائمٌ والمجالُ لعقدِ ألوّيته مفسوخٌ، فأثبت العرشَ قبل النقش.

فهااتوا برهانكم إن كنتم صادقين!!

4- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فهم يزعمون أنهم اهتدوا إلى ما غاب عن الآخرين، وأن فسادَ الجماعات عمومًا وجماعات الجهاد خصوصًا سببه غيابُ مفهوم ومعنى الخلافة (على الوجه الذي أتوا به) عن عقول عمل هذه الجماعات، وهذه عباراتُ "الخليفة" يومها معي، وهي عينُ ما قاله الجاهلُ المسمى بالناطقِ الرسميِّ لجماعةِ الدولةِ الإسلاميّةِ العدنانيّ، حيث قال في بيانٍ له في الردِّ على الدكتور الحكيم أيمَن الظواهريّ هذا المعنى حين دعاهُ إلى أن الحلَّ لما شَجَرَ بينهما من خلاف هو إعلانُ الخلافة، وكذلك أكَّـد على هذا المعنى البيانُ الأوّلُ لإعلان الخلافة حيث جعلَ إعلانُهم الخلافةَ تحقيقًا لأمل المسلمين الباقي، وكان كلُّ المطلوبِ قد تحقَّقَ إلا هذا الذي اكتشفه هؤلاء القومُ".

قلت: ما نسبه الشيخُ -عفا الله عنه- لدولة الخلافة من قولهم: أنهم اهتدوا إلى ما غاب عن الآخرين؛ أحسب أن الشيخَ نسب ذلك إليهم بالنظر إلى لسان حالهم، وشهادة ظاهرهم، لا أنهم قالوا ذلك في حقيقة أمرهم وواقعهم، فإن للحال مقالاً ودلالة، قد تفوق دلالة القول الصريح أحياناً، وهذا يدركه من خبر القضاء، وتمرّس على الحكم بين الناس، وأعملَ ذهنه في قصة سليمان مع المرأتين اللتين اختصمتا في الرضيع

(17) الصواعق المرسلّة (2/ 682).

كما في الصحيح، وتأمل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: 17] الآية. فالشيخ لم يثبت ذلك عنهم من قولهم حقيقة.

ثم دعنا نسلّم أنّهم قالوا ذلك بلسان المقال والحال فأين ما ينكر؟! فدعوى جماعة المسلمين أنّهم اهتموا إلى ما غاب عن الآخرين، أمرٌ يُمدحون عليه، لأنه لا يمتنع شرعاً ولا عقلاً أن يوفّق الفرد أو الجماعة إلى ما لم يوفّق إليه غيره، وهذا واقعٌ مشاهد، سواءً في علوم الشرع؛ أو سائر العلوم الأخرى، ولا يحكم بخطأ من سبق غيره، أو انفرد بفقّه حادثة، أو نازلة، مادام أنه في ذلك موافق لطريقة السلف وسبيلهم، فالذم لا يوجّه لمن فقه ما غاب عن غيره، فهذا ليس ممّا علّق الشارع عليه الذم، وإنما الذم -إن وجد- إنما هو موجّه لمن لم يفقه، أو لمن ترك الحقّ وخالفه لأن غيره سبقه إليه.

وهذا لا يختص بالمسائل النوازل، بل حتى في المسائل المنصوص عليها فقد قال رسول الله ﷺ: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽¹⁸⁾ و«رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»⁽¹⁹⁾، بل من ردّ الحقّ بدعوى أنه لو كان حقّاً لما سبقونا إليه، فهو مبطل ويخاف عليه من الهلكة.

ثم على تقدير أنّهم صرّحوا بذلك حقيقةً أو حكماً، فهو صحيح المضمون، فيمكن حمله على هداية التوفيق للتمكين الذي غاب عن كثير من الجماعات، إن لم نُقل كلها، فهذا حقٌّ في نفسه، ونحن نرى أن الله سبحانه قد وفّقهم إلى الفتح، ومكّنهم وأورثهم، ما لم يحصل مثله لطائفة جهادية منذ سقوط الخلافة الإسلامية، فأين ما يلامون عليه في دعواهم وأنهم اهتموا إلى ما غاب عن الآخرين!!

وإن قصدوا بها أنّهم اهتموا في العلميات إلى ما غاب عن غيرهم، فهذا لا يردُّ ولا ينكر مطلقاً، بل يكشف عن قصدهم وحقيقة ما ادّعوه من العلم، فإن كان حقّاً فُبل، وإن كان غيره ردّاً عليهم، وهذا مما يكبر على قلوب بعض المحسوبين على أهل العلم، وتضييق عنه صدورهم، فأين محل إنكار الشيخ -عفا الله عنه- في ذلك؟

(18) أخرجه أبو داود في كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم (3/ 360) برقم 3662.

(19) أخرجه البخاري في كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى (2/ 620) برقم 1654.

ثم مع التسليم والفرضية أنّهم قالوا ذلك محطّين متوهّمين، فهذا ليس مما يقدر في شرعيّة قيام الخلافة، ووجوب اتّباعها، ولزوم بيعتها، وهذا مما يُنيك بأنّ فحوى ما في الثياب ليس المقصود منه البيان العلمي، والتأصيل الشرعي أصالة، وإنما جيء به تبعاً، وإلا فما وجه الإنكار هنا؟! فضلاً عن الشتم والسب والتجهيل والرمي بالبدع وغير ذلك، والله الموقّق سبحانه إلى ما يجب ويرضى.

وأقول: أمّا فساد الجماعات وعملها لغياب معنى الخلافة عندهم؛ فهذا مما لو أنفق مبتغي إثباته عن دولة الخلافة عُمره وماله لَمَا حصل ولا تمّ له، فهذا من الكلام المجمل الذي يحتمل الحقّ والباطل، وفيه ما فيه من احتمال الذمّ والتنقيص، والشيخ -عفا الله عنه- يأتي بكلام أهل الضلال في سياق ذكره لأهل الهدى، فأين وجه المقاربة، فضلاً عن المشابهة، فضلاً عن أن يكون عين المعنى بين كلام الضال الذي نقله الشيخ عنه: بأن فساد الجماعات عمومًا وجماعات الجهاد خصوصًا سببه غياب مفهوم ومعنى الخلافة عن عقول عمل هذه الجماعات؛ وبين قول الشيخ أبي محمد العدناني الشامي في دعوته للشيخ أيمن -حفظهما الله- حين دعاه إلى أن الحلّ لما شَجَرَ بينهما من خلاف هو إعلان الخلافة؟! أين ما يدلّ بالنصّ أو الظاهر أو الاحتمال أو إشارة السياق أو دلالة المطابقة أو التضمّن أو الالتزام على توافق المعنيين؟! بل أين ما يدل على تقاربهما؟! فالأول يحكم بفساد عمل الجماعات الجهادية لغياب معنى الخلافة، وهذا يدعو إلى إعلان الخلافة لحل الخصومات بين الدولة والتنظيم!!

أم أنّ الشيخ -عفا الله عنه- يرى أنّ الدعوة إلى إقامة الخلافة إفسادٌ؟ أم أنّ الدعوة إلى إصلاح الشجار بين المتخاصمين فسادٌ؟! -والعياذ بالله- ولا أدري ما حمل الشيخ -عفا الله- أن يجعل كلام الشيخ العدنانيّ هو عين ما قاله ذلك الضال؟! ثم لَمَا أدرك أنّ الفرق بين الكلامين شاسعٌ ولا يمكن أن يكون عينه، عدل عن العينيّة والتعيين إلى قوله: قاله بمعناه وفحواه، وأترك المنصفين إلى التأمل بين الكلامين، وبين الاضطرابين، وانظر إلى الشيخ -عفا الله عنه- كيف وصف الشيخ العدنانيّ -حفظه الله- بالجاهل...!!! بناءً على تقريبه بين المتباعدين، وتسويته بين المتخالفين، فأين الجهالة؟ وفي كلام من؟ هل الداعي إلى جمع الكلمة تحت لواء الخلافة جاهل..؟

ثم لم يكتفِ الشيخ -عفا الله عنه- بذلك بل زاد أن جعلَ ما جاء في الإعلان الأول للخلافة بأنه تحقيق لأمل المسلمين الباقي، هو عين كلام ذلك الضّال، فأين وجهُ المشابهة والمقاربة فضلاً عن دعوى المرادفة والمطابقة؟ بل لو ذهب الشيخ أو غيره إلى تقريب ما بينهما، لَمَا تَمَّ له ذلك إلا بمخالفته للهدي القويم، الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86].

وهذا مما يعطينا إشارةً واضحةً إلى أن الشيخ -عفا الله عنه- نسج ثيابه مراعيًا بذلك بغضه وميوله وهوى قلبه، وهي وإن كانت لكبيراً عليّ قوها في حقّ الشيخ -عفا الله عنه- إلا أنّي آثرتُ ما عند الله على ما عند خلقه، وآثرتُ تعظيمَ الحقِّ على تعظيم الخلق، والله الموعود، ولا حول ولا قوة الا بالله.

ثم دعنا نسلم جدلاً وتنزلاً -على مضمّن- أنّ كلا الكلامين بمعنى، فيمكن حملُه على وجهٍ حقّ، من جهة فساد الثمرة والنتيجة، فكم هي الجماعات التي بذلت في سبيل الله ما بذلت من الدماء والمُهَج والأرواح والأموال والأعمار، ثم سلّمت ثمرة ذلك كله إلى أهل الضّلال والزيغ، بل منها ما قطفه أهل الكفر والنفاق، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وانظروا إلى حماس في فلسطين والمحاكم في الصومال وأزواد في مالي وغيرها في البوسنة والهرسك والشيشان، فكل جماعة جهادية لا تضع على رأس أهدافها إقامة الخلافة الشرعية آثمة، لأن الخلافة واجبة بل من أوجب الواجبات بعد الإيمان بالله، ووجودها كفائي، فوري، فلما غابت الخلافة وجب على الأمة السعي لإقامتها، والاجتماع تحت رايتها يقطع الخصومات والخلافات بين الجماعات الجهادية، بل بين جميع المسلمين، وهذا من أجلّ مقاصد الخلافة، فأين ما يُنكر في دعوى من دعا إلى الاجتماع تحت راية الخلافة لقطع المخالفة وإصلاح ما شجر بين المجاهدين؟! قال الإمام علي بن محمد الماوردي رحمته الله: "ولولا الولاية لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين"⁽²⁰⁾، وقد قال الأفوه الأودي:

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جُهِّ لهم سادوا⁽²¹⁾

(20) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 15).

(21) من ديوان الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي اسمه صلاءة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن منبه بن أود بن الصعب بن سعد العشيرة، ينظر أمالي القالي (ص: 237)، والأغاني (12/ 198) الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: 40).

والناظر اليوم إلى حال الجماعات الجهادية في جميع الساحات، علم ضرورة اجتماعهم تحت راية الخلافة، وتوحدهم في سياسة واحدة، قال الإمام الشوكاني رحمته الله: "وفيه -يعني حديث إمارة السفر- دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمّروا عليهم أحدهم لأنّ في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التّلاف، فمع عدم التأمير يستبدُّ كلُّ واحدٍ برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقلُّ الاختلاف وتجتمع الكلمة، فإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاةٍ من الأرض أو يسافرون؛ فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولادة والحكام"⁽²²⁾. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله تعالى-: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس"⁽²³⁾.

ثم أوليس أمل الأمة قيام الخلافة الإسلامية الشّنية السّلفية السّليمة من البدع والأهواء، تحمي المسلمين، وتحرض على أمنهم وسلامتهم، وتسوسهم بما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، فيعزّز فيها المسلم، ويدلُّ فيها عدوه، وتستوي فيها الحقوق على ما شرعه الله تعالى!؟

وأما قوله: "وكان كلّ المطلوب قد تحقق إلا هذا الذي اكتشفه هؤلاء القوم".

ففيه إجمال، فإن قصد بالمطلوب الذي كأنه قد تحقق: هو ما طلبه الشارع لقيام حقيقة الخلافة فنعم، كل المطلوبات الشرعية لقيام الخلافة الإسلامية تحققت، وبقي الإعلان، فأرض واسعة مفتوحة، يعلوها سلطان الإسلام، كلمة الله فيها هي العليا، ويعيش فيها ملايين المسلمين، يأمنون فيها على دينهم ودنياهم، ووجد

(22) نيل الأوطار (9/ 128).

(23) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 129).

من تجتمع عليه كلمتهم، صاحب الشوكة والمنعة والتمكين والغلبة، فماذا بقي؟! أم يشترط لها إذن خاص من عالم بعينه؟ أو توقيع من أمير جماعة بعينها؟!

وإن كان قصد حصول كل المطلوب من مقاصد الجهاد إلا إعلان الخلافة، فهذا حصوله يتوقف على عقد الخلافة والإمامة نفسه، فإنها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها"⁽²⁴⁾، فلا تتم مقاصد الجهاد إلا بإعلان قيام الخلافة والإمامة.

ثم أزيد أنّ صحة عقد الخلافة لا يتوقف على حصول وتحقيق كل مقاصد الجهاد، فالإلزام بذلك باطل، لأن ذلك يلزم منه توقف صحة الخلافة على ما هو خارج عن ماهيتها، وإبطالها بفوات مكملاتها ومستحباتها! ولأبطلنا بذلك خلافة كل خليفة، من أبي بكر الصديق إلى أبي بكر البغدادي، وهذا اللازم لا يخفى على عاقل فساد، فلا حاجة بنا إلى البحث عن إفساده.

5- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وابتداءً فإني أخبرُ إخواني ممن يسمعُ النصحَ ويتغني الحقُّ أن هذا الإعلان لا يُغيّر من واقع المواجهة مع الجاهلية؛ فهو لن يزيد قوة جماعة البغداديّ والعدنانيّ ومن معهما، كما لن يُضعف صفّ الجاهلية".

قلت: هذه الأحكام من الشيخ -عفا الله عنه- بعدم تغير واقع المواجهة، وأنه لن يزيد قوة الجماعة، ولن يضعف صف الجاهلية، هي أحكام اجتهادية، مبناها على النظر فيما تؤول إليه الوقائع والأحداث، وهذا يختلف الحكم فيه باختلاف مدارك الناس وتصوراتهم، فهو قابل للخلاف، وليس هو من باب الحكم الواجب الذي لا تجوز مخالفته مطلقاً، بل الخطأ فيه وارد، وإدراك الأصلح متفاوت، وفي مسألتنا هذه يرجع فيها لأهل الجهاد المباشرين له، لأنهم أهل الواقع مع ما حباهم الله به من خبرة وطول باع، وخصّهم بهداية إلى سبله كما أقسم على ذلك سبحانه، والشيخ لا يرى بهذا الإعلان المبارك خيراً، وغيره يخالفه في ذلك.

ولي هنا وقفات:

(24) المرجع السابق.

الأولى: بخصوص أنّ الإعلان لن يغير من واقع المواجهة مع الجاهلية، وهذا وهمٌ بحثٌ، يناقضه الواقع، وتخالفه الوقائع، فانظر إلى صف الكافرين كيف ظهر للعالم كلّ أمره وانكشف بهذا الإعلان المبارك كيده؟ فتميزت بذلك الصُّفوف، وهذه مصلحة مقصودة للشارع ينبي عليها من الثمار ما لا يُحصَر فيده، ولا يُستطاع عدّه، فظهر للجميع أنّ الإسلام هو المقصود بالحرب أصالةً، وأتمَّ حربٌ صليبيَّةٌ مجوسيةٌ صهيونيةٌ، حكَام المسلمين وكلاؤهم فيها وجيوشهم الوطنية آلتهم ووقود معركتهم، وأنَّ هذه الحدود التي رسموها حولنا ليست إلا أداةً لتمزيقنا وتكسيرنا آحادًا، فلو لم يحصل من هذا الإعلان المبارك إلا مصلحةٌ تهديم هذا الصنم الذي عبُد من دون الله، حتى صار يَحْبُّ أكثر من حبِّ الله، ويُقدِّم الولاء له على الولاء لله، وتُقدِّم مقتضياته على مقتضيات الشرع المنزل، بل خلعوا عليه ألقاب مدحهم فسَمَّوه عقيدةً ووطنيةً وشرقًا وانتماءً وصدقًا وإخلاصًا، حتى زلَّ به أو كاد من هم من عليه القوم، أليس هذا كله قد غيَّر من حقيقة الصِّراع وأثر في المواجهة؟!

الثانية: اجتماع المجاهدين في أرض الخلافة تحت هذه الرّاية كالجسد الواحدِ صفاً واحداً كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فإن الناظر والمعاین لأرض الخلافة لا يجد فيها إلا رايةً واحدةً، يقاتل الكلُّ تحتها كافةً، فلا تخنِّد ولا تعنصر ولا فرقة، بينما لو نظر إلى غيرها من ساحات الجهاد لوجد في الساحة الواحدة من تعدد الرايات وافتراق المسميات الكثير المخالف لأمره سبحانه ولما يحبُّه ويرضاه، وتمَّ هذا الاجتماع وكُمِّل رسمه بالإعلان المبارك، فكم من الجماعات التي على أرض الخلافة في العراق والشام توحدت تحت هذه الخلافة، وهذه بركة من بركاتها، وحسنة من حسناتها.

أوليس قد تغيرت حقيقة المواجهة؟! وانظر إلى ما أصاب الكفر وأهله عند إعلانها وبعده، وقد حصوا حيصه حُمُر الوحش وتنافروا كالحُمُر المستنفرة فرَّت من قسورة، فأقبلوا وأدبروا وعقدوا وأبرموا، على نحو لم يسبق له مثل أبداً، وما ذاك منهم إلا لإدراكهم لحقيقة ما صارت إليه الأمور، وما ستنتهي إليه إذا لم يبادروا بحربها والقضاء عليها - زعموا زعم سفينة في رها- وهذا لا يخفى على ذي عينين، أما المعاند المكابر فلا كلام لنا معه، وقد يكفي أن يقال له: أبقِ على نوع احترام لك وتقدير لعقلك بين الناس.

الثالثة: اجتماع الأمة على عقد هذه الإمامة، ولا أدل على ذلك من التسارع إلى بيعتها من كل أصقاع الأرض، ومن عليّة الأقبام فيها.

وأقول بعد هذا كلّه: لو سلّمنا جدلاً وفرضاً وتنزُّلاً أنّه -أي هذا الإعلان المبارك- لن يغيّر من حقيقة الصّراع والمواجهة مع الجاهلية شيئاً، فهل هذا يعتبر مانعاً من انعقاد البيعة وقيام الخلافة الشرعية؟! فهل حقيقة الخلافة الشرعية مبنية على تغيير حقيقة المواجهة مع الجاهلية بحيث لو تخلّف التغيير لتخلّف عقد الخلافة؟ فإذا كان الجواب: بلا؛ فالحمد لله الذي كفّنا، وإذا كان الجواب بنعم -وهيهات- فعليك بالتدليل والتأصيل و النقل عن سبق وسلف.

6- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن شره محقق ولا خير فيه لانه من نوع الصراع على الإمارة والقيادة".

قلت: ولنوافق جدلاً على ذلك وسبق أبو بكر البغدادي -حفظه الله ورعاه- غيره في ذلك مع توفر الحقيقة الشرعية فيما سبق إليه، فهل يكون الشرُّ في دعوة الناس إلى الاجتماع تحت رايته والاعتصام بحبل الله جميعاً والقتال صفّاً واحداً؟! أم أن الشرُّ في الدعوة إلى الفرقة بعدم بيعتها والاجتماع معها بل وحرابتها؟! وانظر إلى من فقه الجهاد، ووقفه الله إلى العمل بمقتضاه، من الجماعات السُّنية المجاهدة كأنصار الإسلام وهي الجماعة القديمة في الجهاد ولها ما لها من المناقب في ساحاته اعتقاداً وعملاً سارعت إلى بيعة هذا الخليفة على ما كان من خلاف قوي، وصل إلى ما وصل إليه، كما يعلمه أهل واقع الجهاد، ووالله لو لم يكن لإعلان الخلافة ثمرة إلا اجتماع هؤلاء الإخوة المجاهدين تحت رايته على وجه أبرز قيمة الدين، وعظم المنهج، والتجرد للحق، لكفى بها ثمرة وهذه إحدى بركات الخلافة، ومثلها في ذلك الكثير من الجماعات التي كانت متفرقة فجمعها الله بهذه الخلافة المباركة.

وأقول: إن لمباشرة الجهاد في ساحاته ومباشرة الرباط في ثغوره تأثيراً على الفقه، تصوُّراً وإدراكاً وفهماً وبركةً، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]، ولقد رأينا وعايينا الكثير من طلبة العلم الذين باشروا الجهاد والرباط فتح الله عليهم بركاتٍ من الفهم ودقة تصوُّر المسائل الشرعية ما جعلهم يشهدون أن ذلك ما حصل لهم إلا ببركة الجهاد

العملي، و على قدر المجاهدة تكون الهداية والتوفيق، ومعلوم أنّ المباشر للجهاد والرّباط تحفّه الأخطار والمخاوف وتبرق فوق رأسه السيوف، وتهتزّ الأرض من تحته بالقنابل والقذائف، ويصّب من حوله الرصاص كأشطان البئر، وكل هذا وهو يجاهد أعداءه وشيطانه، و يغالب نفسه على الصبر، ونيّته على الإخلاص، وقلبه على الثبات، أبلغ من جهاد غيره، فكيف إذا جمع مع ذلك جهاده بماله وبلسانه؟! بل كيف بمن زاد على ذلك كله بأن انغمس في حشود عدوه حاسراً مقبلاً بكلّيته إلى الله، يعلم ما له وما عليه، فهذا يفتح الله عليه من بركاته سبحانه من العلوم والفهوم وأنواع المدارك وأسباب المعارف، ما يعجز واصف عن وصفه، ومعبر عن التعبير عنه، بل أجزم فأقول: لو طلب العلم عمره وجالس العلماء دهره، لما بلغ بالفهم مبلغه، ولا دانه ولا قاربه، فكل ذلك ببركة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، وانظر وتأمل في تأكيد الكلام بالقسم والشرط وتثقيل النون وإطلاق الهداية، وجمع السُّبُل، وإضافتها إلى نفسه سبحانه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، فرغب في التّفير إلى الجهاد لتحصيل الفقه في الدين، وهو حاصل للطائفة النّافرة لا للقاعدة، وهذا أولى من القول بعكسه بدلالة السياق والسباق والقرائن، وغير ذلك من الأدلة التي ليس هذا مقام بسطها، وإنما المقصود هنا أن قول الفقيه الذي باشر الجهاد يقدم على قول غيره من الفقهاء في المسائل الاجتهادية، وخصوصاً إذا كان مبناها على تصور واقع الجهاد، فليس من رأى كمن سمع، وليست النّائحة التّكلي كالمستأجرة، والنظر في قيام حقيقة الخلافة الشرعية على أرض ما من عدمه يرجع فيه إلى الاجتهاد بالنظر في واقع تلك الأرض، ولذلك سارعت الجماعات المجاهدة لبيعة الخلافة، حتى بعد مخالفة من كانوا يُحسبون علماء الجهاد وشيوخه، فأقبلت البيعات من داخل أرض الخلافة ومن خارجها، وهم على علم بموقف فلان وفلان من خلافتهم، وعن علم وأتباع لمنهج الرسول الكريم، فليسوا صوفيةً ولا متعصّين متّبعين لغير الحق، ولا يحكمون بعصمة أحدٍ بعد النّبِيّ الكريم، فليسوا فقاعات ولا مادةً للغلوّ والترفّض، ومنهجهم: كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، ولكن هذا لا يعني أنّهم لا يعرفون لأهل الفضل فضلهم، ولا أنّهم لا يقبلون منهم حقاً، أو لا يقبلون عثرةً ذي الهيئة منهم، فهم أعدل الناس بالناس، وأرحم بهم من غيرهم.

7- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد كانت جماعاتُ الجهادِ عموماً على طريقٍ واحدٍ، بل والكثير منها على إمرةٍ واحدةٍ ألا وهي البيعة للدكتور الحكيم، فدخل اسمُ الخلافةِ لن يُغيّر واقعَ الصِّراعِ والمواجهةِ مع أعداءِ الدين".

قلت: هذا التعميم فيه نوع من الخطأ ومخالفة للواقع، من حيث إنّ الساحات الجهادية الكثيرة كما كان مشاهداً قبل إعلان الخلافة، لكل منها جماعاتها المتفرقة، ولكل منها إمارتها، فطالبان أفغانستان ليسوا أتباعاً للقاعدة، وكذلك طالبان باكستان لها إمارتها، والجماعة السلفية للدعوة والجهاد لها إمارتها وحركة الشباب المجاهدين كذلك، والدولة الإسلامية في العراق والشام كذلك، وجماعة أبو سيّاف، كذلك وأنصار بيت المقدس كذلك، بل أغلب جماعات الجهاد متفرقة فإدعاء الأغلبية بالتبعية للحكيم ليس موافقاً للواقع من كل وجه، بل الناظر في الساحة الشامية الجهادية يرى ما عليه جماعاتها من التفرّق في الإمارة وكذلك في الساحة الليبية مثيله، فالدعوى بعد ذلك بأنّها على إمرة واحدة مخالفة للواقع مخالفة صريحة، لا تخفى على ذي عينين، وهذا من القرائن التي تدلُّ على أنّ الشيخ -عفا الله عنه- لم تكتمل عنده الصورة، ولم يتم عنده التصور على وجهه.

ثم مقصودُ الخلافةِ ليس هو تغيير واقع الصِّراعِ والمواجهة، بل المقصودُ منها سياسةُ المسلمين بما فيه مصلحة دينهم ودنياهم.

سواءً تغيير واقع الصِّراعِ أم لم يتغيّر، بل عبارة تغير واقع الصِّراعِ من الألفاظ المحدثّة المجلّمة التي لا تنضبط، ولا تستقيم على معنى ظاهر.

8- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "لكن شرُّه أنه سيُدخل العاملين المجاهدين في صراعٍ داخلي، وحقيقة دعوة الخلافة هذه موجّهة لجماعات الجهاد العاملة في الأرض من اليمن والصومال والجزائر والقوقاز وأفغانستان ومصر وعموم بلاد الشام وليست إلى عموم المسلمين، فهؤلاء لا يشغلهم هذا الإعلان إلا بما هو معنى الإعلان عن سلعة من سلع الحياة، ولذلك شرُّه محقّق ولا خير فيه، لأنه من نوع الصِّراعِ على الإمارة والقيادة، وهذا أعظم شرور تاريخ الإسلام".

قلت: رتب الشيخ حكمه على الإعلان المبارك بأنه شرٌّ محققٌ ولا خير فيه لسببين:

الأول: أنه موجّهٌ لجماعات الجهاد أصالةً لا لجميع المسلمين.

والثاني: أنه من باب الصراع على الإمارة.

فأقول: على كلا التقديرين لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت إلا وهو يرى الإمام أبا بكر البغدادي - حفظه الله ورعاه - إمامًا له، ويقلد عنقه بيعته، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وحكى الإجماع عليه ابنُ بطلال - رحمهما الله تعالى - كما سيأتي بيانه في موضعه.

أما كونُ المقصود بالإعلان - زعمًا - الجماعات المجاهدة فهذا ممَّا يُمدِّحون عليه، فالمجاهدون هم رؤوس النَّاس في زماننا، وهم أهلُ الشُّوكة وعرفاءُ المسلمين، والنَّاسُ لهم تبعٌ، فدعوةٌ عمومهم حاصلةٌ بدعوة رؤوسهم وعرفائهم؛ وأضيف إلى ذلك أنَّ تمام العقد يحصل باجتماع المجاهدين، فتزيدُ به شوكة الدولة ومنعتها، وتعيَّن على تحصيل المقصود منها، فتخصيصةُهم بالدعوة أصالةً أمرٌ محمودٌ ممدوحٌ صاحبه؛ وإذا لم يدع المجاهدون أولًا وأصالةً فمن يقدم عليهم بها؟!!

ثم هذه الدَّعوى في حدِّ ذاتها ينازع الشيخ فيها، ولا يسلم له بها، فمن أين إثبات أنَّ ذلك الإعلان المبارك المقصود به المجاهدون دون غيرهم من المسلمين؟ فلا بد من إثبات ذلك عن الجماعة لا عن آحادها، وكيف ذاك والإعلان المبارك كان بلفظ عام يشمل المسلمين كلَّهم؟ فدعوى التخصيص خلاف الأصل، فلا بد من دليلٍ ناقلٍ، وكيف وقد أخذت البيعة من شيوخ العشائر وأهل الفضل، و من عامة الناس من غير المجاهدين، وها هي الدعوات للبيعة شاملة قولًا وفعلاً لكلِّ المسلمين، ولا أدلُّ على ذلك من استدلالهم بقوله ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽²⁵⁾، ومعلوم وجه العموم منه.

فانظر إلى متانة بناء دولة الخلافة كيف أعوز المنكرين، وأفلس المخالفين، وإعواز الخصوم من صفات الحق، وكما قال صاحب المراقي:

(25) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة عند ظهور الفتن (6/ 22) برقم 1851.

وأعوز المعتزليّ الحق (26)

9- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن المرء المسلم يحقُّ له أن يفتخر بإطلاقٍ في كلّ جوانب التاريخ الإسلامي، حتى إذا جاء إلى موضوع الإمارة رأى السوادَ والحسدَ وسفكَ الدمِ الحرامِ وكثيراً من الدنيا مع القليل من الآخرة".

- قلت: موضوع الإمارة في تاريخ المسلمين فيه ما يفخر المسلم به وفيه ما يسوء، وهذا أمر تشترك فيه سائر الأمم، فما من أمةٍ إلا ومَرٌّ من يتسلَّطَ عليها بإمرة فاجرة ظالمة، فيسفك دماءها ويستبيح حرماها، لكن هذا التقرير لا يعني أن لا تقام للإسلام دولة ولا يعني أن لا تقام في الأرض خلافة بداعي الماضي الأسود، والخوف من سفك الدماء، بل ما يخاف منه في ظلِّ الخلافة هو خير وآمن مما يجب في الفرقة والتشتت، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين بعدم وجوب إقامة خلافة للإسلام متى قدر على ذلك، بسبب ما حصل من سفك للدماء المحرمة، والظلم وغير ذلك، فالخلافة والإمامة والإمارة من أعظم واجبات الدين فغلط وفساد من تولاها لا يعني غلطها وفسادها في نفسها.

10- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وما فعلته جماعة (الدولة) هو إذهاب للخلاف الجاري بينها وبين خصومها على قيادة جماعات الجهاد -أي جماعة القاعدة- إلى الدم الصريح وإعطاء هذا السفك للدم الحرام صفةً شرعيةً حيث سنجد فقه (البغاة) كما أعلن الجاهل المركَّب العدنانيُّ في بيانه هذا، حيث حذَّر من شق عصا الطاعة، وإن حكّمها الدّم والقتل".

- قلت: وصف الشيخ -عفا الله عنه- لدولة الإسلام بالجماعة وراءه ما وراءه من المقاصد، فليس وصفاً اعتباطياً، فللجماعة أحكام تخصُّها، وللدولة أحكامها، وينبني على ذلك الكثير من الأحكام كوجوب طاعتها و الالتزام بأمرها لمن يقيم ضمن ولايتها وسلطانها، بخلاف الجماعة التي لا تلزم إلا من التزم بها ودخل فيها من أفرادها، والشيخ -عفا الله عنه- يحاول مراراً في ثيابه إنكار قيام دولة الإسلام في العراق

(26) متن المرقبي البيت 180.

والشام أصلاً، والذي بالتالي ينعكس بإنكار قيام الخلافة، وينعكس أيضاً بمعاملتها معاملة سائر الجماعات الأخرى، لكن ما يحاوله لا سبيل إليه، فإن قيام دولة الإسلام قد تقرر وفرغ من تقريره، فلا يؤثر فيه جحد جاحد، ولا عناد معاند، فلا تعويل على وصف الشيخ ولا مرجوع له.

ثم ما رتبته دولة الخلافة من أحكام على مخالفيها ليس مصدره التشهّي أو الأهواء، بل مصدرهم في ذلك القرآن والسنة والإجماع، ولا يعني من كون الجماعة المخالفة مجاهدة أن تكون معصومة عن الخطأ، أو عن مخالفة الحق في بعض صورته، والاعتبار عند التنازع يكون بما حكم به الشرع، فدولة الخلافة أقاموا خلافتهم على ما قرره الشارع في نصوصه، أو ما هو منزل منزلتها، فلذلك يرتّبون الأحكام العامة التابعة للمسمى الشرعي، ولو سخط الساخط واعترض المعترض، فالأسماء والأحكام توجد بوجود حقائقها، وتنتفي بانتفائها كما قال صاحب المراقي:

وحيثما ذو الاسم قام قد وجب وفرعه إلى الحقيقة انتسب (27)

فالأسماء ومسمياتها يُنظر لها من جهتين: من جهة أطرادهما في الثبوت، ومن جهة انعكاسهما في الانتفاء، فإذا وقع من إنسان بغي وفسوق سُمّي باسمه وألحق به حكمه على الأصل، ولا يضُرُّ ذلك جهل الجاهل ومخالفة المخالف، ولهم عليهم البيان، وإزالة الشبهة، كما قرّره العلماء، قال صاحب الزاد: "إذا خرج جماعة لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهُم بغاة، وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم" (28) اهـ، ولاحظ كيف أن العلماء أسموهم بغاة مع التأويل السائغ، فلم يكن ذلك مانعاً من لحوق الأسماء والأحكام.

ودولة الخلافة دعت وبيّنت وأزالت حجة المحتجين واعتراض المعترضين، فمن أصرَّ وعاند، فليلزم جانب الكف والابتعاد، ومن صدّر نفسه للممانعة والامتناع، واعترض بالسلاح، فقد غرّر بنفسه وعليه مغبّة فعله.

(27) مراقي السعود البيت 181.

(28) زاد المستقنع (ص: 235).

11- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "بل سنجد كلاب أهل النار يكفرون المخالف لإمامهم وأميرهم كما فعل أشياعهم القدماء وجماعة (الخلافة)، وسيكون هذا في هؤلاء كذلك، وإن كان مثل هذه الأمور لا تظهر رأسًا بل تتسلل تباعًا كما رأينا منهم ذلك قبل إعلان الخلافة، إذ كان خلافهم مع جبهة النصره على الإمارة والقيادة ثم تحوّل تباعًا إلى التكفير واستحلال الدماء، ومن قرأ تاريخ الجماعات فلن يتعجب من تلبس الأهواء أدلة الشرع والدين فهذا أسهل ما يأتيه هؤلاء".

- قلت: ولي هنا وقفات:

الأولى: نين أن إطلاق القول بتكفير المخالف - كما نسبه الشيخ - محتملٌ للحق والباطل، فلا يُقبل مطلقًا ولا يردُّ مطلقًا، لأنَّ من قبله مطلقًا قبل باطله، ومن رده مطلقًا ردَّ حقه، فلا بدَّ من تمييز الحقِّ فيقبل، وتمييز الباطل فيردُّ، فاسم المخالف يقع على من خالف في الحق الذي يكفر مخالفه، ويقع كذلك على من خالف فيما دون ذلك، فليس كل من كفر مخالف الإمام يكون من كلاب أهل النار، بل قد يكون العكس هو الصحيح، و كذلك ليس كل من لم يكفر مخالف الإمام يكون مرجئيًا، ففي ذلك تفصيل، فيعطى كل واحد حكمه على مقتضى قوله وفعله بميزان الشرع، وكان الأولى بالشيخ -عفا الله عنه- في ذا المقام أن يفصّل الكلام وخصوصًا أنه في مقام الحاكم، والمحكوم به بدعة وغلو وتكفير، والمحكوم عليه أقل ما يقال فيه: أنها جماعة سلفية مجاهدة، والمقام مقام إثبات خلافة أو إبطالها، وما يتبع ذلك من أحكام، والخطاب موجّهٌ للأمة، فكل واحدة مما ذكرت تقتضي برأسها تفصيل الكلام وتوضيحه، فكيف بها مجتمعة؟ ولا سيما وأنها تأتي في وقت اجتمع الكفر كله لمحاربة هذه الخلافة المباركة، وحملوا عليها حملة رجل واحد، ميدانيًا، وتنظيريًا، وإعلاميًا، وهم بالتأكيد سيطيرون فرحًا بالرّمي بالظنون والطعن بالعموم، والتشويه بالتخامين، وممن؟ من الذي يدعونه منظر السلفية الجهادية والمرجعية الجهادية وغير ذلك من الألقاب، ألا يدعو ذلك إلى تفصيل الكلام، وتأصيله، وترك تعميمه، أو تعميته.

ثم هذا حكم من الشيخ -عفا الله عنه- على ما لم يقع فعلاً بل هو تخمين منه بوقوعه، وهذه أمور لا تُبنى عليها أحكام التبديع أو التفسيق أو التجهيل كما هو معلوم، ولذلك اضطرَّ الشيخ أن يقول بأن ذلك يحصل تدريجيًا، وغفل الشيخ -عفا الله عنه- عن أنه ومنذ أكثر من عقد من الزمان على الجهاد المبارك

وحتى الآن ما ظهر ذلك وما وقع، وسواء انتظر وقوع ذلك أو لم ينتظر لا عبرة به، فلا تعويل على مثله في إبطال الأحكام الشرعية.

وحتى أظهر للقارئ الكريم أن هناك إفراطاً في البغض وجوراً في الحكم في هذه الثياب، من حيث إننا لو سلمنا جدلاً وتنزلاً أن الجماعة فيها غلو وتكفير لمن خالف الإمام؛ فهل ذلك يمنع من عقد إمامته وصحة خلافته، وهو الإمام المتغلب الذي بايعه من أهل الحل والعقد ما تحققت له بذلك الشوكة والمنعة والتمكين، وعلا الناس بحكم الإسلام وساسهم بسلطانه؟!!

ثم الشيخ هنا مطالبٌ بإثبات أن دولة الخلافة حكمت بكفر جبهة النصره واستحلّت دماءها بضوابط الإثبات المعروفة وهي:

أولاً: أن يأتي بقول للخليفة - حفظه الله - محال لأحدى صوتياته المنشورة عنه.

ثانياً: أن يأتي بقول لمن أنابه الخليفة عنه في بياناته وخطاباته وهو ما يسمى بالمتحدث الرسمي، وهو الشيخ الجليل أبو محمد العدناني الشامي - حفظه الله -.

ثالثاً: أن يصدر ذلك عن الجماعة في إحدى إصدارات مؤسسة الفرقان ولو لغير الشيخين الجليلين.

رابعاً: أن يصدر ذلك عن الجماعة في بحث أو كتاب أو منشور من الهيئة الشرعية معلوم النسبة لها.

خامساً: أن يكون النقل صريحاً في دلالة، أو حتى ظاهراً متبادراً إلى الذهن، فإذا لم يثبت ذلك عنهم من خلال ما ذكرناه، فلا قيمة للتُّهم والدعاوى المجردة عن البينات ولا وزن لها، بل عدم إثبات الشيخ لذلك بذلك هو شهادة منه بعدم وقوعه وحصوله.

وهذه النقاط لا بد منها في إثبات الأخبار المنقولة عن الجماعات، ولا يكفي في ذلك أن يقال: حدثني المقربون منهم!! أو أن يقال حدثني الثقة، أو حدثني من لا أتهم؛ فمثل هذا لا تصحّح به الأخبار كما قال السيوطي في ألفيته:

وإن يقل حدث من لا أتهم أو ثقة أو كل شيخ لي وسم

بثقة ثم روى عن مبهم لا يكتفى على الصحيح فاعلم⁽²⁹⁾

ثم من المعلوم أنّ قتال دولة الخلافة لجهة النصر أو لغيرها لا يؤخذ منه أن الدولة تحكم بكفر تلك الجماعة، لأن القتال لا يستلزم التكفير، وذلك أنّ القتال حكم أعم من الحكم بالتكفير، فقد يقاتل من ليس بكافر، كقتال البغاة ومن صال على نفس معصوم، أو حرمة أو ماله، وكقتال المارّ بين يدي المصلي، إذا لم يندفع بأقلّ من ذلك، فليس كل من قوتل كافراً، لأنّ القتال أعمّ، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، كما هو معلوم.

بل وجود القتل الذي هو أخصّ من القتال لا يلزم منه التكفير، كقتل القاتل الظالم المعتدي، وكقتل الزاني المحصن واللّوطي وقاطع الطريق، فإذا كان القتل لا يثبت معه التكفير وهو أخصّ من القتال فعدم ثبوته بالقتال من باب أولى وأحرى.

بل القتل لا يستلزم المقاتلة، فضلاً عن استلزامه للتكفير، فليس هو من المقاتلة في شيء، فقد يحلّ قتال الرجل ولا يحلّ قتله، كما نصّ على ذلك الإمام الشافعي رحمته الله وغيره، فلا يستدل بقتال دولة الخلافة لخصومها على تكفيرها لهم، فلا يستدل بالأعم على الأخص، فالأحكام ليست على مرتبة واحدة في العموم والخصوص، بل منها العامّ المطلق، ومنها العامّ النسبي، ومنها الخاصّ المطلق، والخاصّ النسبي، وبسط ذلك له مقامه الخاص.

12- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إن ما أراه البغداديّ إن كان هو صاحب الأمر حقاً في هذا التنظيم -مع أني في شكّ من ذلك- فإن الكثير من الإشارات تدلّ أن الرّجل حاله مع غيره كحال محمد بن عبد الله القحطاني (المهدي المزعوم) مع جهيمان، حيث الضعف النفسي الذي يحقق سلاسة القيادة لمثل العدنانيّ وغيره ممن وصلني عنهم هذه الأخبار ومعانيها".

(29) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص: 20) البيت 292، 293.

- قلت: وهذا من جملة التخاريف والظنون التي لا أبلغ من وصف الله ﷻ لها بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28]، و"شيئًا" نكرة في سياق النفي فتعمّ وجوه الإغناء كلّها، فالظنُّ لا يغني عن الحق شيئاً أبداً مطلقاً، وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»⁽³⁰⁾، ولو كان عند صاحب الثياب إشارةً واحدةً تدلُّ على ما قاله لذكرها، فضلاً عن وجود إشارات.

13- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أقول إن ما أراده البغدادي بإعلان الخلافة قطع الطريق على الخلاف الشديد على إمرة الجهاد في بلاد الشام الواقع بينهم وبين جماعة النصرة، وخاصة بعد أن تبين كذب دعواهم أن لا بيعة في أعناقهم للدكتور أيمن".

- قلت: سواء كان القصد والمراد من ذلك الإعلان المبارك ما ذكره الشيخ أو غيره، فلا يؤثر في الحكم بشرعية قيامها، والمقام هنا مقام تأصيل شرعي، وليس هو مجرد التشويه والتسقيط، فأين ما يدور الحكم عليه وجوداً وعدمًا؟ وأين هو الوصف المانع أو الموجب أو القادح في الصحة؟

ثم أين ما ينكر من إرادة قطع الخلاف على الإمرة؟ إذا كان قطعاً بطريقة شرعية باللجوء إلى ما المقصود منه قطع الخلاف، وهو الالتزام بطاعة الإمام العام، بل إن الذي ينبغي أن ينكر عليه هو من ذهب إلى خلاف ذلك.

ثم أقول هنا: إنَّ بعضاً ممن لا يرون شرعية خلافة أمير المؤمنين -حفظه الله ورعاه- يعتذرون لذلك بوجه مزعوم لا يرتقي إلى كونه شبهة فضلاً أن يكون حجة شرعية لإبطال ما انعقد موافقاً لأمر الشارع، وهو أنَّ الخليفة -حفظه الله- افتات على أميره الشيخ أيمن بإعلان الخلافة، فلا تصحُّ بيعته لذلك، وهذا مما يقال فيه فساده يغني عن إفساده، وبطلانه يكفي عن إبطاله، ولو سلّمنا جدلاً وجود بيعة للشيخ الظواهري من قبل الدولة فهذا لا يخلو من حالين: إما أنها بيعة كبرى وإما أنها بيعة صغرى، ولا ثالث لهما، والأول لم

(30) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب لا يخطب من خطب أخيه حتى يدع (54 /13) برقم 4849، ومسلم في كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظن والتجسس (10 /8) 6701.

يوجد لا في الحقيقة ولا حتى في الوهم، فتعين الثاني فهي بيعة على الجهاد بالسمع والطاعة كما هو معلوم، لكن المسألة هنا لو افتتات الجنديُّ على هذا الأمير وأعلن نفسه خليفةً للمسلمين، ولم ينازع غيره بذلك، وبايعه من أهل الحل والعقد ما حصل له بذلك شوكة ومنعة مع وجود التمكين في الأرض وتوفر الشروط الشرعية فيه وفي خلافته، فهل تكون خلافته باطلة لافتياته ذاك؟! أم غاية الأمر صحتها مع الإثم لانفكاك الجهة بين الأمر والنهي؟ فهل يحكم ببطلانها لوجود مانع الافتيات على الإمارة الصغرى؟ - وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم لا قديمًا ولا حديثًا- ومن ادّعى أن ذلك مبطل لشرعيتها فهو ناقل عن الأصل فيطالب بإثباته بدليل -وأنى له ذلك- ولا سيما أنه يدعي مانعا والأصل عدمه، بل لو جاء نص من الشارع بتعيين رجل ما لتولي الخلافة، فخالفت الأمة ذلك الأمر فعقدت لغيره، وقامت به حقيقة الخلافة، صح العقد له ووجبت طاعته، وحرم الخروج عليه، مع استحقاتهم للعقوبة على مخالفتهم الأمر لانفكاك الجهة، كما لو صلّى في ثوب حرير أو مكان مغضوب، فإذا كان ذلك كذلك مع وجود النص فكيف بمسألتنا هذه والفرق بينهما كما بين السماء والأرض؟ بل أقول لو ذهبنا أبعد من ذلك في الفرض والاحتمال وقلنا: إن الجندي لو خرج على الخليفة العام ونصّب نفسه خليفة متغلبًا وتابعه الناس من أهل الحل والعقد فبايعوه وتحققت له الشوكة والمنعة بذلك صحت خلافته فكيف بمسألتنا هذه؟! فلا بد للمنكر والجاحد أن يثبت العرش قبل النقش، وهذا على التسليم الجدلي والفرض والاحتمال، فكيف به والواقع خلافه، فقد قال الشيخ أيمن نفسه بعبارة صحيحة لا تقبل التأويل والتحريف ما نصه: "ليس في العراق الآن شيء اسمه القاعدة ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين اندمج بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهادية في دولة العراق الإسلامية -حفظها الله- وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح وتأسست بالشورى وحازت على بيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق" ا.هـ، فهل يبقى لأحد بعد هذا المقال مقال؟

14- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "والبغداديُّ في حالة سباتٍ شتويٍّ لا يقدرُ على الإجابة والرد، إذ يقومُ بدلًا عنه من يتقنُ الشَّتَمَ والرَّجْمَ".

- قلت: أولًا: الإعراض عن الإجابة والرد لا يعتبر عجزًا مطلقًا بل هو -أي الإعراض- أعمُّ من ذلك كما يعلم الشيخ -عفا الله عنه- فقد يكون عجزًا وقد يكون ترفُّعًا عن الرّد من باب الإعراض عن

جهالة الجاهل أو ممارسة المماري، وقد يكون اكتفاءً بقول قيل، وقد يكون لمصلحة المعرض عنه، وكما قال القاضي منصور الأزدي:

إذا كنت ذا علم وماراك جاهلًا
وإن لم يصب في القول فاسكت فإيما
فأعرض ففي ترك الجواب جواب
سكوتك عن غير الصواب صواب⁽³¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصالح الخالص، أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكفّ والإمسك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن؛ كما أحرّ الله - سبحانه - إنزال الآيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيانها"⁽³²⁾.

أما وصفه للشيخ العدناني - حفظه الله - بأنه يتقن الشتم والرجم فهذا من المواطن التي يسفه فيها الشيخ - عفا الله عنه - ويشتم، وهي كثيرة في ثيابه للأسف، وقد رُمت جمع ما أورده الشيخ فيها من سب وشتم وتسفيه وتجهيل وتأفيك وتكذيب وتضليل وتبديع، فرأيت أن ذلك مما يطول ذكره، ويقبح جمعه في مقام واحد، فعُدلت إلى ما يكفي اللبيب، والقارئ يقف على ذلك في مواطنه، وهذا مما يدلُّ على النفس الذي كتبت به هذه الثياب، فنفس الخصومة ظاهر، وأقول: إن دولة الخلافة وخصوصًا ساحتها العراقية، ظلّمت ممن يحسبون من ذوي القرى، ما لم يحدث نصيفه لأي جماعة أخرى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(31) الأبيات لمحمد الهروي، ينظر مجمع الأمثال للنيسابوري (2/ 265).

(32) مجموع الفتاوى (20/ 58).

وكان الأليق بالشيخ -عفا الله عنه- أن يترفع عن إيراد ذلك في هذه الثياب، فإذا كان ما يدعو إليه حقًا فلا حاجة له بذلك، فالمسلم فضلًا عن طالب العلم ليس أهلاً لمثل هذا.

15- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولكنّها ستعمّق الخلافَ واقعًا".

- قلت: ستعمّق الخلاف بين من ومن؟ والنّاظر يرى بأنّ عينيه إقبال الجماعات الجهادية الكبرى القديمة والحديثة لبيعة الخلافة المباركة، كجماعة أنصار بيت المقدس وجماعة كتائب الاستشهاديين ومجلس شورى المجاهدين في ليبيا، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد في نيجيريا وأنصار الإسلام في العراق، والكثير من الجماعات الجهادية في الشام واليمن والجزائر، وجماعات من خراسان وغيرها الكثير.

بل لو قلنا إنّ الجماعات الإسلامية الجهادية السّنية التي انطوت تحت ظلّ الخلافة الإسلامية أكثر من الجماعات التي لم تنطو تحتها لكنّا مُصيبين عينَ الواقع، بل ولو قلنا: إنّ الأمة لم تجتمع بعد سقوط الخلافة العثمانية على شخص كاجتماعها على الخليفة أبي بكر البغدادي -حفظه الله ورعاه- لكان الكلام حقًا وصدقًا، وإن شَرِقَ بذلك من شَرِقَ.

وأضِفْ أنّ مسألة القلّة والكثرة لا تؤثر في الحكم بصحّة الخلافة، بل الجماعة هي الحقّ ولو كان الإنسان وحده، دون اعتبار الكثرة والقلّة، لكن لما كان في ظنّ الشيخ أن الخلافة ستعمق الخلاف واقعًا؛ كان لابدّ من بيان أنّ هناك جماعات ما كانت لتجتمع إلا تحت هذه الخلافة المباركة، فأين تعميق الخلاف؟ فإن كان الشيخ -عفا الله عنه- يقصد بتعميق الخلاف بين جماعة القاعدة تحديدًا وبين دولة الخلافة، فالقول عند الاختلاف قولُ الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، وهذه دولة الخلافة قامت على ما وافق شرع الله، ومن خالفها فليات بما يُجيز له ذلك، بشرط أن تؤتّى البيوت من أبوابها، وكلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله إجازته فهو باطل وإن كان ألفَ شرط، والشرطيّة لا تستفاد بالظنون والتخمينات بل لا تستفاد إلا من عبارة تفيد نفي الأصل، فلا بدّ من نصٍّ شرعيّ مفيد لنفي الأصل -الصحة الشرعية- أو ما يُنزّل منزلة النصّ، وانظر إلى حال الأمة الإسلامية كيف سيكون، وقد بايع أمير المؤمنين الملا عمر الخليفة أبا بكر البغدادي -حفظهما

الله- وبايعه كذلك الشيخ أيمن وأقبلت أنصار الشريعة، وما يتبع ذلك من التحاق جبهة النصره، وبايعت حركة الشباب المجاهد في الصومال، وأعلن أبو سيف بيعته للخليفة، فبربكم كيف سيكون حال الأمة؟ وكيف سيكون موقف الكفر ورأسه؟ كم من نعمة سئجلب، وكم من رحمة سئوهب، وكم من نقمة وبلية سئدفع، وانظروا إلى ضد ذلك -على الافتراض- لو أبطلنا بيعة الخلافة -بعد بيعة من بايعها- فكيف تنعقد بعد؟ وكل واحد من الجماعات بقيت على ما هي عليه من التفريق وترك الاعتصام صفًا واحدًا فكيف سيكون حال الأمة؟ وكيف سيكون حال عدوها؟

فلن يقوم قائم يدعو إلى الخلافة إلا وبرز له من يرميه بالتسفيه والتجهيل والتهم المظنونة المزعومة، ولأبطل وحذر وبدع وفسق، ففي أي سبيل يكون الحق؟ لكن ثقل الحق على القلوب وخفت ضده عليها، واستعدبت طريق الباطل واستوحشت طريق الحق، وغلبت حظوظ النفس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

16- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن عجزت عن معرفة حكم شيء فانظر إلى عاقبته، وتذكر أن الدماء التي ستسيل هي دماء المجاهدين لا دماء المرتدين ولا الزنادقة، ولقد كان لأهل العقول والدين والحكمة مندوحة عن هذا وهو أن يتحقق الوفاق ثم يُبنى عليه، لا أن يذهب هذا المذهب والذي هو خلاف فقه الصحابة عليهم السلام كما سابين لاحقًا، وتحقيق الوفاق كان قريب المنال لو كان عند القوم دينٌ وخلقٌ وتقوى وعلمٌ، وقد دعاهم الناس إليه كثيرًا، ألا وهو التحكيم الشرعي، لكنهم تكبروا فرفضوه، وعظموا أنفسهم إذ جعلوا تنظيمهم (دولة)".

- قلت: قوله: "أن يتحقق الوفاق" فإن قصد اتفاق الشيخ فلان والجماعة الفلانية، فتخلفه ليس مما يبطل به عقد الخلافة، إلا عند من يقول باشتراط اتفاق كل فرد من أفراد أهل الحل والعقد، وهذا من أمحل المحال - كما سيأتي - أو عند من يرى لنفسه الوصاية على الأمة الإسلامية، فلا يُعقد لها عقد إن لم يكن هو عاقده، وكل عقد للأمة لم يضع عليه خاتم موافقته وبصمة رضاه؛ فهو منكوث منقوض، لم يستجمع الشروط الشرعية لصحته، وهذا موجود واقع وما أكثره، فلا يُتصور بأن ذلك وجوده ذهني فقط بل ذلك واقع يظهر للمتأمل.

وانظر متأملاً إلى قوله: "وتحقيق الوفاق كان قريب المنال...ألا وهو قبول التحاكم" فحصول الوفاق وتحقيقه عند الشيخ هو مجرد قبول التحاكم فيما جرى بين دولة الخلافة وجبهة النصره، فجعله الشيخ -عفا الله عنه- كالشرط في صحة عقد الخلافة وجعل خلافه مخالفاً لفقهاء الصحابة! وهذا مما يُعلم بطلانه، فعقد الخلافة لا يتوقف على حصول وفاق بين خصمين فعليّ ﷺ هو الخليفة قبل حصول التحاكم وبعده فيما بينه وبين معاوية ﷺ، ومن أبطل خلافة البغدادي -حفظه الله- لفوات ما اشترطه من حصول الوفاق بعد التحاكم، فليبطل خلافة عليّ ﷺ قبل حصوله أو بعده، وانظر إلى من أدخل في مسمى الخلافة ما لا يدخل فيه لا شرعاً ولا قدرًا، وانظر إلى لوازمه الباطلة، وانظر إلى رائحة الوصاية كيف تجعل بناء الخلافة متوقفاً على مجرد حصول الاتفاق الذي يرومه، دون اعتبار لما اعتبره افتياتاً على الجماعات الجهادية المنتشرة، فنزل وفاقه منزلة وفاق الجميع!

وقوله: "وعظّموا أنفسهم إذ جعلوا تنظيمهم دولة" أقول هذا هو محل الخلاف، ومناطق الاختلاف في جلّ المسائل، فالدولة تبني أحكامها على الواقع كدولة لها سلطاتها ونفوذها وأحكامها، والمخالف ينظر إليها كجماعة وتنظيم، حاله حال سائر التنظيمات والجماعات، والفرق بينهما في الأسماء والأحكام كبير، فالدولة هي الحاكمة صاحبة السلطان على أرضها ويجب من على أرضها من الأفراد أو الجماعات أن يلتزموا بذلك، وليس لهم أن يفتاتوا على أحكامها، وهذا من مقتضيات اسم الدولة والإمارة، فكيف تكون دولة وأمّرها لا ينفذ وسلطاتها لا يلزم؟ بل فوات هذا فوات لماهيّة الدولة والإمارة، من باب فوات المعلول لفوات علته، وأما التنظيم والجماعة -على ما اصطُح عليه- فأمرها لا يُلزم على أفرادها وأتباعها، فبان الفرق الواضح، ولنأخذ مثلاً من الواقع للتوضيح: عندنا إمارة أفغانستان وقيم فيها وضمن سلطاتها تنظيم القاعدة، فلا يسع التنظيم وهو على تلك الأرض إلا الامتثال لأوامر أمير المؤمنين هناك، وهو الملا عمر -حفظه الله- وإذا حصل بين دولة أفغانستان وبين التنظيم ما يستدعي عقد محكمة شرعية فليس للتنظيم أن يلزم التحاكم في سلطان دولة أفغانستان إلى غير محاكم الدولة والإمارة، فأمر الدولة نافذ في التنظيم، وجارٍ عليه من باب نفوذ أمر الأمير في رعيته؛ وهذا ما كبر على خصوم دولة الإسلام في العراق والشام وشرقوا به -وموضوع المحاكمة وهل الدولة تلزم بالتحاكم إلى غيرها يفرد فيه كلام ومبحث خاص-.

وهذه الدولة التي يقلل من شأنها الشيخ -عفا الله عنه- أقرّ بها وبشرعيّتها العامّة والخاصّة، وارجع إلى كتاب إعلام الأنام للشيخ العالم المجاهد أبي عبد الرحمن التميمي رحمّه الله ففيه كفاية لطالب الكفاية وغنى للباحث عنه، وأضف إلى ذلك أن الشيخ أيمن الحكيم وهو من هو في الحكمة وفقه واقع الجهاد أقرّ بها وبقيامها وبشرعيّتها، وبارك فيها وزكّاها ووصفها بالإمارة الشرعية، فليسوا هم وحدهم من وصفها بالدولة، وهذا أيضًا مما يظهر لك مدى تأثير الخصومة في الثياب، ومدى الابتعاد عن تصوّر الواقع، ويلزم الشيخ -عفا الله عنه- الإقرار بالدولة الإسلامية، من جهة ما ادّعاها وتبنّاه من أنّ الجماعات الجهادية تابعة لإمرة الشيخ أيمن -حفظه الله-؛ فإذا أقرّ بها الشيخ أيمن نفسه لزم أن يقرّ بها أتباعه.

17- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولكن ليعلم أن هذه الجماعة هي التي شقّت الصّف وهي

من أحدث الفرقة".

- قلت: الشيخ -عفا الله عنه- إمّا أن يكون قصده بقوله: (الصّف) أي الصف الواحد في جهاد أعداء الله وقتالهم، فكلّ الجماعات الإسلامية السّنية تقف صفًا واحدًا من ذلك، وإما أن يقصد صفًا واحدًا في الاجتماع تحت إمرة واحدة، فإن قصد الأول فالدولة ما زالت تقاتل وتجاهد أعداء الله بل هي أشدّ وأنكى جماعة على الكافرين في ذلك، فلم تشقّ صفًا في ذلك، ولم تحدث فرقة من هذا المعنى، بل صرح الشيخ العدناني -حفظه الله- أنّ الدولة الإسلامية تركت قصد الروافض في إيران مع القدرة عليه، توحيدًا لموقف الجماعات المجاهدة، وعدم مفارقتهم، وخصوصا الشيخ أيمن -حفظه الله- .

وإن كان قصده الثاني، فهذا وهم واضح، من حيث أنّ الواقع يشهد بخلافه، فهناك الكثير من الجماعات كل واحدة منها مستقلة إمرة عن غيرها، فالصف الذي يدّعي الشيخ أنه قد شقّ وحدث فيه ما لم يكن؛ هو في الأصل ليس صفًا واحدًا، بل هو متشقق ومتفرّق، فالفرقة ليست حادثه فيه بعد دولة الخلافة، بل هو موجود قبلها، فكلّ جماعة لها أميرها، ولها وجهتها، فالنظيم من جانب، وأنصار بيت المقدس من آخر، وحركة الشباب من ثالث، والدولة الإسلامية من رابع، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد من خامس، ومجلس شورى بنغازي من سادس، وأنصار الإسلام من سابع، وجماعة أبي سيف من ثامن، وتاسع، وإلى

غير ذلك من الجماعات التي ليست تبعًا للقاعدة ولا تتبع غير نفسها، فهل هذا هو الصفُّ الواحد؟ هذا من باب التنزُّل أن دولة الخلافة قد شقَّت الصفَّ الذي هو متصفُّ بهذه الصفة!

ثانيًا: ثم من الذي شقَّ الصفَّ؟ الذي افتات على أميره فنقض بيعته، ونكث عهده، وأعلن بيعته لجماعةٍ أخرى؟ أم الذي قبِل البيعة من ذلك النَّاكث مع علمه بحاله؟ أم هذا الذي دعا إلى الاجتماع تحت إمرة واحدة؟ أم هذا الذي طالب جنديّه الأبق الناكث أن يراجع عهده وأمانته؟

ثالثًا: الدولة أصلًا ليست تابعةً لتنظيم القاعدة، حتى يقال إنها التي شقَّت الصفَّ، أولم يشهد الشيخُ أئمن نفسه أن التنظيم انحل في العراق، وانطوى تحت الدولة الإسلامية التي -وصفها بالإمارة الشرعية- مع نخبة من الجماعات الأخرى وشيوخ العشائر، وكلامه موجود منشور فهل بعد هذا البيان والكلام من أمير التنظيم نفسه يأتي منصفٌ فيقول: إن الدولة تابعةٌ للتنظيم؟ فأين شقَّ الصف؟ وأين إحداثُ الفرقة؟

رابعًا: ولنسلِّم جدلاً أنها شقَّت الصفَّ وأعلنت الخلافة؛ فهل ذلك مانعٌ من صحّة انعقادها ووجوب بيعتها ونصرتها؟ فإذا لم يكن ذلك مانعًا فذكره هنا حشوٌّ لا فائدة منه سوى التشويه والتشهير لزيادة التنفير، وهذا مسلكٌ مسلوك لمن أراد طمسَ الحقِّ وتغييبَ وجهه، فتارةً بتسفيه أهله، وتارةً بتسميته بغير اسمه، وتارةً بتسمية الباطل بأسماء الحق، وتارةً بتشويه صورته.

18- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولم يتقَّ الله فيها أهلُ العلم من المخالفين، ولم يُظهروا لهم أي قدرٍ من الحبِّ والعطف والإحسان، بل كانوا مع أعداء الإسلام ضدَّهم يجلدونهم بالحقِّ وبالباطل وبالشبهة والدعاية".

- قلت: ينكر الشيخ هنا على علماء السوء المخالفين عدم إظهارهم للمجاهدين أي قدر من الحب والعطف والإحسان وأنهم كانوا يجلدون المجاهدين بالحق والباطل، فما بأل الشيخ هنا لم يظهر للمجاهدين ذلك القدر من الحبِّ والعطف؟ ولماذا لم يمسك يده عن جلدهم بالحق وبالباطل؟ ولماذا الشيخ لم ينتظر وقتًا غير الوقت الذي بدأ فيه الكفر حملته على المجاهدين؟ ألم يعلم أن رأس الكفر سيفرحه جلدُ الشيخ لظهور المجاهدين؟ وخصوصًا في وقت يولي فيه للحرب الفكرية والأيدلوجيا -على حدِّ وصفهم- وحرب الفتاوى

والتنظير والتشويه باسم العلم وأهله أولويةً تساوي بل تفوق أولوية القتال الميداني، وتظهر هذه الأهمية من حيث عقد المؤتمرات والندوات الموسومة بالإسلامية لمكافحة الإرهاب والتطرف، وفتح القنوات وأبواق الشرّ لنشر الفتاوى في محاربة الدولة الإسلامية خصوصاً، والمجاهدين عمومًا، واستصدار الفتاوى والأبحاث في ذلك؛ فكيف رضي الشيخ لنفسه أن يديّ بدلوه عند إدلائهم، وأن يطعن حين طعنهم، ويرمي بالثُّهم والتشويهات عند رميهم؟ فهل هذا من فقه النوازل؟ أم هل هذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم؟ أما بلغ الشيخ حديثُ ابن عمر في الرجل المصري الذي جاء يسأل عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه فسأله عن تعيُّبه عن بدر وفراره يوم أحد وعدم شهوده بيعة الرضوان ففقه ابن عمر مرادَ الرجل ومقصوده، فأجابه إجابة تسرُّ حبيبًا وتسوء حاقدًا ولا يبلغ منها العدوُّ شفاءً ما في صدره⁽³³⁾، أليس من الفقه النظرُ في ما تؤول إليه الفتوى.

وانظروا إلى الفقيه الربانيّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما استفته السلطان في قتل من ظلمه، وهم ممن امتحنه على مثل ما امتحن عليه الإمام أحمد، فقال رحمه الله: ففهمت مقصوده -يعني السلطان- إن عنده حنقًا شديدًا عليهم، لمّا خلعوه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم، وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أمّا أنا فهم في حلٍّ من حقّي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم.⁽³⁴⁾ ا.هـ.

(33) نص الحديث في صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب قول الله تعالى: إن الذين تولوا منكم... الآية (10/ 103) برقم 3839: «جاء رجلٌ حجَّ البيتَ فرأى قومًا جلوسًا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء فريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فاتاه فقال إني سألتك عن شيءٍ أخذتني قال أنشدك بحزمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد قال نعم قال فتعلمته تعيب عن بدر فلم يشهد لها قال نعم قال فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها قال نعم قال فكبر قال ابن عمر تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه أمّا فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وأمّا تعيُّبه عن بدر فإنه كان تحته بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه وأمّا تعيُّبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحدًا أعزَّ بطنٍ مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان، اذهب بهذا الآن معك».

(34) العقود الدرية (ص: 298) لمحمد بن قدامة المقدسي.

وعَلَّقَ صاحب العقود الدرية على ذلك فقال: فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف -قاضي الملكية- يقول بعد ذلك: "ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفى عنا"⁽³⁵⁾، هذا هو الفقه بعينه، وهذا هو العدل ومقتضى الحكمة، فليس كلُّ من تعلَّم صار عليمًا، وليس كل من تحكَّم صار حكيمًا، ولا كل من تفقَّه صار فقيهاً.

ثم هل فعلُ الشيخ -صاحب الثياب- وسبُّه وتقبُّحُه للجماعة المسلمة من المراغمة لأعداء الله؟ أليست شمانة الأعداء من البلاء الذي استعاذ منه الأنبياء؟ فهل من الفقه أن يكون الفقيه سببًا في حصولها أو تحصيلها؟ والله لكأني أنظر إلى رؤوس الكفر وأعوانهم وأزلامهم يتمايلون فرحًا بمقال الشيخ وثيابه -عفا الله عنه وهده-، وانظر إلى مدى الاهتمام الإعلامي العالمي في ذلك المقال وتلك الثياب وانظر كيف يتفكِّهون بموقفه الحازم تجاه المجاهدين في دولة الخلافة فهل هذا من ميراث الأنبياء في شيء؟ ومن يرضى لنفسه ذلك؟ وانظروا كيف حكم بمعيّة العلماء للكافرين لأنهم وقفوا ضدَّ المجاهدين بشبههم وفتاواهم، فكيف به وبثيابه وغيرها؟ التي هي والله أشدُّ على المجاهدين من وقع السيِّاط على الظُّهور، بل هي أشدُّ عليهم من مقارعة أعدائهم في الميدان، قال طرفة بن العبد وهو في جاهليّته وشرّه:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة
على المرء من وقع الحسام المهند⁽³⁶⁾

19- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث بيئة الجهاد هي القتل والقتال فإن الصوت المرتفع الغالب في هذه البيئات إن خلت من العلماء هو صوتُ الغلّو، ومن عاش تجربة الجزائر علم هذا يقينًا، واليوم نراه في صوت العدنانيِّ وأمثاله".

(35) العقود الدرية (ص: 299).

(36) ديوان طرفة بن العبد (ص: 8)، من معلقته.

- قلت: لا تلازم بين كون الجهاد بيئة قتل وقتال وبين حصول الغلوّ والإفراط، بل البيئة الجهادية على ما فيها هي أقرب إلى السّلامة من غيرها من البيئات، ويشهد لهذا الشرع والواقع فأما الشرع فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]، فعلق حصول الهداية القولية والعملية على الجهاد فالجهاد سبب لتحصيل العلم والفقه، وبالتالي فأهله أقرب إلى السلامة من غيرهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 122]، فالفقه حاصلٌ للطائفة النّافرة لا القاعدة - هذا هو الصحيح في معنى الآية لأدلة ليس هذا مقام بسطها-.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 10، 11]، فدلت الآية الكريمة على أنّ الجهاد على ما فيه من القتل والقتال والشدة على أعداء الله هو سبب للخير وتحصيل النجاة، فكيف يكون سبباً للشر والهلاك؟

وأما الواقع فالبيئات الجهادية في زماننا بحمد الله على الجادة وعلى الاستقامة مع تقادم السنين عليها، وكثرة أعدائها فتعميم علوِّ صوت الغلوِّ على البيئات الجهادية أو تغليبها فيها استدلالاً بما حدث في بيئة واحدة كالجزائر؛ فيه نوع افتراق بين الدليل والدّعوى، فلدليل تعميم الحكم أو تغلبه أخصُّ من الحكم، فكيف يؤخذ من حادثة خاصة حكم على عموم الحوادث؟ فالدعوى هنا أعمُّ من الاستدلال، ومقصد الكلام أنه لا يحكم على جميع البيئات الجهادية ولا حتى على أغلبها بالنظر إلى ما حدث في الجزائر فقط، ومن عمّم ذلك بذلك أخطأ وجانب الصواب، والحكم بالعموم أو الأغلبية مبناه على استقراء الحوادث في عموم البيئات سواءً كان الاستقراء تامّاً أو ناقصاً، والناظر في البيئات الجهادية -الممكن حصرها والمعلوم خبرها- يرى أنه لم ينشأ فيها غلوٌّ على مستوى جماعي -ولا كلام هنا على الأفراد-، فالحمد لله كلُّ الجماعات الجهادية السّلفية على الجادة منذ نشوئها وإلى يومنا هذا، وهذا سر بقائها وديمومتها، وبركة جهادها، أمّا ما حصل من نوع غلوٍّ في البيئة الجهادية الجزائرية بالمقارنة مع باقي البيئات، فهذا يعتبر من جنس النادر الذي هو في حكم المعدوم، فهذا هي بيئات الجهاد القديمة والحديثة نراها على اعتدال أمر

ظاهرًا، واستقامة حال، فالبيئة الشيشانية والأفغانية والباكستانية والبوسنية والكشميرية والليبية والصومالية والعراقية والشامية واليمينية والنيجيرية والمالية والصومالية فيما علمنا هي جماعاتٌ على الجادّة عمومًا، والذي أنفيه عنهم هو الغلو والتكفير، لا غير ذلك.

أما تقييد الكلام بانعدام العلماء فهذا أمر تستوي فيه جميع البيئات الجهادية وغير الجهادية، فأبي طائفة لا وجود للعلماء فيها هي أهل للإفراط أو التفريط، فما وجه تخصيص البيئة الجهادية بكون الغالب فيها صوت الغلو؟ فإن كان غياب العلماء فهو أمر مشترك بين الجهادية وغيرها، وإن كان لوجود القتل والقتال، فذاك أدعى إلى الاعتصام، وأرجى للاستقامة، فإنّ المجاهد إذا عرف من نفسه أنّه في مظنة القتل وعلى مقربة من لقاء الله، أثمر ذلك حرصًا على التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وكلا التقريرين مبنيهما الاجتهاد والنظر في الواقع العام، وهذا مما يسوغ في الخلاف، فليس من باب الحكم المنزّل.

أما رمية الشيخ الفاضل العدنانيّ -حفظه الله- بالغلو، فهذا أيضًا من الإفراط في الخصومة، وإلا لأثبت الشيخ -عفا الله عنه- ذلك بنقل عن الشيخ العدنانيّ الذي ادّعى رؤية الغلو في كلامه، على ما قدمنا من الضوابط، ولمّا لم يذكر مع قيام الداعي والمقتضي وشدة الحاجة والإعواز والإلجاء؛ جزمنا بأنه لم يقع من الشيخ أبي محمد العدناني الشامي حفظه الله، وهم الذين إذا تفوّه خطيبٌ ما بنت شفة فيها مخالفة شرعية أقاموا الدنيا وأقعدوها، وكتبوا وردّوا وصنّفوا، فكيف إذا كانت من الشيخ العدنانيّ حفظه الله ورعاها؟

20- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وإن كان أساسُ الإعلان الأول نزعة الهوى (أقصد إعلانهم أن جبهة النصره هي يدهم وفرعهم في سوريا الشام) فكيف ما تلاه؟".

-قلت: يعرض الشيخ -عفا الله عنه- هنا بإعلان الخلافة المبارك بأنه نزعة هوى بناءً على أن الإعلان الذي وصفه بالأول أساسه نزعة هوى فالثاني من باب أولى وأحرى كما زعم -عفا الله عنه-، وليس هذا بلازم كما لا يخفى، فمع التسليم الجدلي بأن الإعلان الأول كذلك فلا يلزم منه كون الثاني مثله، وهذا مما فيه نوع حكم على بواطن الناس، وما خفي من أحوالهم، دون أن يظهر منهم ما بينى الحكم عليه؛ ثم مع زيادة في التّنزّل والافتراض أين ما يقدر في صحة عقد الخلافة؟ هذا هو المحلّ وهذا هو قطب الرّحى، لكن

لَمَّا أفلس القوم من القوادح في الصحة، وكان المقصدُ ردَّ شرعية قيام الخلافة ولا بدَّ وبكل وسيلة، ولو أدى ذلك بهم إلى ما أدى إليه؛ نزلوا عقد الخلافة كالصائل عليهم، وعلى من يهتّم أمره، فرخّصوا في دفعه كلّ وسيلة من مخالفة للاجماعات والعقليّات إلى إدخال الكمالات في حقائق الماهيات، إلى أن حكموا على سرائر الخلق، وتركوا ظواهرهم، وتعلقوا بالهذيان الذي لا يرتقي إلى منزلة الشبهات، تعلّق الغريق بكلّ قشة، وهم لو احتجّ أحدٌ عليهم في غير هذا الباب بما أسموه هنا حجةً ودليلاً، لأنكروا عليه عقله واحتجّاه به، لكنّهم سلّكوا ذلك سلوك المضطر، وتعلّقوا به تعلّق الغريق، وهذا ظاهر في هذا المحلّ كظهوره في غيره من ثيابه، وكأنّ الشيخ -عفا الله عنه- طلب منه أن يرد على شرعية قيام الدولة، وهو في نظر الطالب من هو؟ فاجتمعت عليه الحظوظ فرأى نفسه مضطراً إلى كتابة ردِّ مؤصل، فلما نظر وإذ بالمسألة ظاهر حكمها، وانتهى إلى القرار بتقريرها، وكان ذلك على خلاف ما يهواه وما يهواه صاحب الطلب؛ أسقط في يديه، وضاحت به الحيل وهي واسعة، فاختر أن يكتب ردّه، فجمع غاية مقدوره وتكلّف منتهى طاقته، فبحث وفتّش ونبّش فخرج بهذه الرسالة ممسوخة، جدعاء، عرجاء، لا تستقيم على ساق، وأسمها ثياب الخليفة، فلم يثبت فيها وجود مانع، ولا حقّق فيها تخلّف شرط، ولا أبقى على الحقيقة الشرعية حقيقتها، وحتى عرّض الشيخ نفسه لما كان في منأى عنه، ونزلت من قلوب المجاهدين قيمته وقدره، وهذا مما لا يحبّه مسلم غير على أمثال من يقال في حقهم أنّهم من أهل العلم والصدع بالحق، ولكنّ الحق عزيز، وهو الميزان وبه تُعرف الرجال، وكان للشيخ مندوحة عن هذا كلّّه، لو لزم الحياد على أقلّ تقدير، لكن أراد الله أمراً كان مفعولاً، والله يهدي من يشاء بفضله ويضلّل من يشاء بعدله، فمن يشأ وفقه بفضله ومن يشأ أضله بعدله، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 117].

21- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "الأسماء تحمل قيمتها الدلالية بما تنشئ من التزامات... إلى قوله:

علم أن غياب مقاصد الإمامة من (إمام مبايع) يعني غياب معنى الإمامة الشرعية".

- قلت: ليس الخلاف هنا مع الشيخ -عفا الله عنه- في مشروعية الخلافة أو في معنى الخلافة والإمامة لغة وشرعاً، ولا في شروطها وأركانها، فهي من المتفق عليه بالجملة، كما أنه ليس محلاً للخلاف كون الأسماء المشتقة التي أطلقها الشارع على حقائق شرعية، تثبت بثبوت معانيها وتنتفي بانتفائها، فهذا من المجمع عليه

عقلاً ولغةً بل وفطرةً، لا يختلف عليه عاقلان، وإنما محلُّ الخلاف هل هذه الحقائق موجودة متحققة في دولة الخلافة أم لا؟ هذا هو محلُّ البحث ومناطُه، وما عدا ذلك مما ذكره الشيخ -عفا الله عنه- في ثيابه لا يعدو عن كونه زيادةً تقرير للمتقرر أصالةً! وبما أنه ليس عندنا نص خاص يقضي بأن دولة الخلافة موافقة للحقيقة الشرعية، ومستجمعة لشروطها، وتجب بيعتها، كما هي حال إمامة كل إمام، ما خلا الخلاف الحاصل في إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل هو من قبيل المنصوص عليه أو من قبيل الاجتهاد؟ حتى نقضي به ونحرم مخالفته؛ فلانعدام ذلك النص يصر إلى الاجتهاد في إلحاق الوصف -المعنى- المتفق عليه من الشروط والموانع بهذه الدولة، فإن وجد المجتهد أن مناط الحكم في إعلان هذه الخلافة قد توافرت شروطه، وقامت الحقيقة الشرعية فيه؛ أعطاه الوصف الشرعي الذي جعله الشارع لقباً على هذه الحقيقة التي أرادها، وإن كانت تلك الحقيقة متخلفةً لم يطلق عليها لا الاسم ولا اللقب، لعدم قيام موجب من المعنى والماهية الشرعية، وهذا من القواعد الكلية المهمة التي تطرد في جميع الأبواب، أن ما جاء إطلاق الحكم عليه في النصوص الشرعية يطلق ولا يجوز مخالفته بحال، والنظر والاجتهاد يكون في تحقُّق ذلك ووجوده في الأعيان والمحال والجماعات، فالحقائق التي علّق الشارعُ عليها أحكامه دونَ تعيين لشخص ما أو محل كالإيمان والكفر والإسلام والتوحيد والشرك، ومنه في بحثنا الخلافة والإمامة، وهي ما يسمى بالحقائق المطلقة؛ يطلق القول فيها كما أطلقه الشارع، ولا تجوز مخالفته بحال، وليس محلاً للاجتهاد، وإنما محلُّ النظر والاجتهاد في تحقُّق هذه المطلقات، وقيامها في الذات أو المحل، وقول الشيخ -عفا الله عنه- وما دعا إليه فيه حق من جهة وقول الجماعة وما تدعو إليه حق من جهة أخرى فكلا القولين اجتماعاً في التأصيل واختلفاً في التنزيل، فما عند الشيخ -عفا الله عنه- هو أن الأسماء والأحكام تنتفي عند انتفاء مسمياتها، والحقُّ الذي عند دولة الخلافة أن الحقائق متى وُجدت وُجد اسمُها وحكمُها، وهذا محلُّ وفاق عند الجميع، وأحسب أن الشيخ لا ينازع في هذا الأصل، فلا خلاف بين القولين تأصيلاً، وإنما الخلاف في مسألة تحقُّق المعنى الشرعي في الخارج؟ وهذا محلُّ نظر واجتهاد لا ينكر على المخالف فيه، فضلاً عن أن يقبَّح أو يسبَّ أو يحدّر منه!

فالشيخ -عفا الله عنه- نُقل إليه الواقع فاجتهد في تصوّر ذلك وبنى عليه حكمه بأن دولة الخلافة لم تتحقّق حقيقتها، ولا قام بها مقصودُ الخلافة!

والإخوة في الدولة قابلوها، ورأوا أنهم قد أقاموا الحقيقة الشرعية وتحققت شروطها، وقاموا بمقصودها، فرأوا أن من الواجب المتعين عليهم إقامتها، والدعوة إليها وعليهم المسارعة إلى ذلك كما هو فقه الصحابة رضي الله عنهم.

وأقول: إنَّ إنكارَ قيام حقيقة الخلافة في أرض دولة الإسلام هو نوعٌ من المماحلة والمكابرة، فإن قيام الحقيقة الشرعية وتحقق المقصود الشرعي منها يشهدُ له العدوُّ قبلَ الصديق، والبعيدُ قبلَ القريب، ولو بالغتُ وقلتُ: إنها قامت على نحو أفضل ممَّا كانت عليه في بعض فترات خلافة بني العباس، ومن بعض فترات الخلافة العثمانية؛ لأصبتُ عينَ السداد، فهي أرض واسعة تفوق مساحة الدول العظمى، تملؤها أحكام الإسلام ويقهرها سلطانه تقام فيها الحدودُ، وتُجنى فيها الزكواتُ، ويضربُ فيها الخراجُ والأعشارُ، وتفرض الجزيةُ، وتعدَّد فيها الراياتُ، وتُجيشُ فيها الجيوشُ الإسلاميةُ، وتبعثُ فيها البعثُ والسرايا، وتخصَّنُ ثغورها، ويتتقى بها شركُ المشركين، وكفر العلمانيين، وإلحاد الملحدين، وتدوّن فيها الدواوينُ، وتعدَّد فيها المحاكمُ ودورُ القضاء، ويؤمّر فيها بالمعروف، وينهى فيها عن المنكر، وتُصان فيها النفوسُ المعصومة، والأعراضُ المحترمة المصونة، يؤخذ من الظالم فيها للمظلوم، تُحارب فيها البدعة وأهلها، وتُزال منها آثار الشرك، وتُسدُّ فيها ذرائعُ المعاصي، فيؤمّر فيها بالحجاب، والتأدّب بأدب الإسلام، وتُحرز فيها الأموال، وتُحمى فيها الأوقاف، وهذا بيّنٌ واضحٌ تواترَ نقله عن العامة والخاصة، بل قد عدَّ إنكارُ ذلك سفسطةً وقرمطةً، لما فيه من مجانبة الصواب، وإنكار وجود ما يُرى، ويُشاهد، فكما قال الإمام السفاريني رحمته الله في منظومته:

وكلُّ معلوم بحسٍّ وحجا فنكره جهلٌ قبيحٌ في الهجا ⁽³⁷⁾

فالحس يشهد لذلك شهادته للمحسوسات ومدلول الحس يقيني كما قال الأخضرى في سلّمه:

البرهان ما ألف من مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات مجربات متواترات

(37) العقيدة السفارينية (ص: 98) البيت 189.

وحدسيات ومحسوسات فتلک جملة اليقينيّات (38)

ومتى ما جاء منكّر ينكر ما يراه الناس بأمر أعينهم، ويجحد وجود ما يشاهدونه؛ سخفوا عقله، وسفّوها حلمه، فمن لم ير الشمس وهي في كبد السماء، لا سحاب دونها لا يبحث له عن دليل لوجودها، وإنما يبحث له عن طبيب! كما جرت بذلك عادة الناس وفطرتهم؛ وهذا من المواطن التي تجعل المحب المنصف حائراً في التماس الأعذار.

22- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهذا جوابٌ بلا تطويل على من جهل فزعم شرط التمكين شرطاً باطلاً لتحقيق الخلافة".

- قلت: يعرض الشيخ في كلامه هذا بجماعة الخلافة وهي من وصفها: بأن مبني الخلافة عندهم هو مجرد أن يبايع شخص ما أي رجل هاشمي! ولكن كما أشرت إلى ذلك مسبقاً، هذه الجماعة عند الشيخ أصل في تعدية حكمه إلى دولة الخلافة، وهذا قياس مع الفارق، فلا يستقيم له للفرق بين الأصل والفرع الذي يروم إلحاقه به، وذلك أن دولة الخلافة -أدام الله عزها- قد حصل لها التمكين وتحصّلت لها الغلبة، بإقرار الشيخ نفسه وغيره، فكيف يتم للشيخ قياس إمامة يقرّ هو بحصول التمكين والغلبة لها بإمامة لم يحصل لها ذلك ولا قيد أمثلة!؟

فتمكين دولة الخلافة وتغلبها قد وقع العلم به، علماً شائعاً مستفيضاً بين الناس، يتحدث به وعنه عامتهم وخاصّتهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، والاستفاضة طريق من طرق إثبات الأحكام الشرعية، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "لأن الاستفاضة من أظهر البيّنات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه به غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد، إذا استفاض بين الناس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ الشهادة على العدالة، ويرد

(38) متن السلم المنورق، الأبيات رقم 117، 118، 119.

شهادته، ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع،... إلى أن قال ﷺ: والمقصود أن الاستفاضة طريقٌ من طرق العلم التي تنفي التُّهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين⁽³⁹⁾، والمقصود هنا إبطال إحقاق دولة الخلافة المباركة بجماعة الخلافة في الحكم، فهل يستقيم قياسُ الخليفة أبي بكر -حفظه الله- الذي تمكَّن وتغلَّب وبويع من أهل الشوكة والحلِّ والعقدِ على من عقدت له إمامة بلا تمكُّنٍ في شبرٍ من الأرض حتى فيما تحت قدمه، وبلا شوكةٍ حتى على نفسه؟!

23- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهنا يبين لكل أحدٍ معنى قولهم أن الإمامة وضعٌ بشري، أي هي عقد ككل العقود تحصل بالرضا".

- قلت: الإمامة وإن كانت عقدًا، فليست هي كالعقد في البيع والنكاح وسائر العقود من كل وجه، وإن اشتركت في الاسم العام، وليس هذا المقام لطرح أوجه الاختلاف بينها، وأحسبُ أن الشيخ لا يقصد حقيقة المطابقة، وإلا فهناك صورٌ يفارق فيها عقدُ الإمامة سائر العقود، فمن ذلك: أنَّ عقدَ الأمامة يصحُّ وإن بلا عاقدين أصلاً، اكتفاءً بالعقد والمعقود له، كما قال الإمام الجويني ﷺ: "فأما إذا اتَّحد من يصلح -أي للإمامة- وفي العصر من يختار ويعقد فهذا ينقسم قسمين: أحدهما أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالمتحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس ويتعيَّن إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة، بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته، والحالة هذه في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعاً عذرٌ في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه؛ فالأمر ينتهي إلى خروجه عن أن يكون من أهل هذا الشأن لما تشبث به من التماذي في الفسق والعدوان، فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين، وليس التواني فيه بالقرب الهين... والثاني: ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها على العقد أو على العرض على العاقد؟ هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن... والمرضيُّ عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد... فإذا اتَّحد في الدهر وتجرَّد في العصر من يصلح لهذا الشأن، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد

(39) الطرق الحكيمية (ص: 295).

وبيان، والذي يوضح الحقّ في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك فحتم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبايع ويتابع، ويختار ويشايخ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه، فلا معنى لاشتراط الاختيار وليس إلى من يفرض عقدا اختياراً⁽⁴⁰⁾ ا.هـ.

ومما يفارق عقد الإمامة سائر العقود، حصوله وقيامه بالتعلّب، وليس هذا في عقود النكاح والبيوع، وعلى تقرير وجود الافتراق بين العقدین، يثبت الافتراق في اعتبار الشروط، فليس كلُّ شرط في عقود البيوع والأنكحة يكون شرطاً في عقد الإمامة، والعكس بالعكس.

وكلام الشيخ -عفا الله عنه- هنا ليس مما ينكر عليه لإمكان إجراء حكمه على الغالب، وهذا لا يُفهم منه أنني أقرر أنّ إمامة أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي -حفظه الله ورعاه- قامت بلا عاقدین أو بلا رضاهم، وإنما ذكرت ذلك إشارةً إلى وجود الاختلاف بين العقود للفائدة، ولقطع الطريق على من يشترط وجود العاقد ورضاه مطلقاً.

وأما حصر الشيخ حصولها بالرضى المفهوم من قوله: "أي هي عقد ككل العقود تحصل بالرضا" فهذا حكم منه على الأصل والاختيار، وقد يخرج عن ذلك، فيلغى اعتبار الرضى، باعتبار الغلبة والقهر عند وقوعها وحصولها، فليس الرضى شرطاً في عقد الإمامة مطلقاً، وكذا حصر عقد الإمامة على الرضى، مما اضطرت فيه عبارات الشيخ -عفا الله عنه- والصحيح من وجوه اضطرابه أن يحمل حصره هنا على أنه من باب العامّ الذي أريد به الخصوص، أي اشتراط رضى من تحصل برضاهم مقاصد الإمامة، لا رضى كل الأمة -كما سيأتي بيانه-.

وقصر الشيخ -عفا الله عنه- العقد هنا على الرضى دون ذكر الغلبة كون الرضى -على التوصيف الذي جاء به- غير حاصل لدولة الخلافة، وأما التعلّب والقهر، فلا سبيل إلى إنكار حصولهما لها، فالشيخ نفسه أقرّ بهما -كما سيأتي- فهو وإن كان يقرّ به كطريق من طرق عقد الإمامة، إلا أنه يعلم أن بالإقرار بحصوله لدولة الخلافة، يقطع شبهات المخالفين التي يسمونها حججاً، ويظهر مزيداً من فساد تنظيرهم، لذلك يعمد

(40) غيات الأمم في الثياب الظلم (ص: 318).

الشيخ -عفا الله عنه- إلى عدم ذكره، ومتى أُلجئ إليه جاء به سريعاً، مقتضياً، عارياً عن إنزالها على الواقع، الذي يقر بحصوله فيه، بل يصفه، بأنها على خلاف الأصل، وأنها لا تقر بالفعل، ونحو ذلك من عبارات التهوين، وعدم الاعتداد.

والشيخ -عفا الله عنه- قد قرر أن الإمامة تحصل بالرضا، وبالغلبة في غير هذه الثياب، كرسالته "حقيقة الخلافة الشرعية" فيحمل مطلقه هنا على مقيده هناك، وتعميمه هذا على تخصيصه ذلك، فإن كان عدم ذكر الشيخ -عفا الله عنه- للتغلب والقهر هنا عن سهوٍ فقد نبهناه، وإن كان عن نسيان فقد ذكرناه، وإن كان عن قصد فقد كشفناه وبَيَّنَّاه، والحمد كل الحمد لله.

ومما يقرر -مغير الصيغة- هنا أن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي الحسيني -أبقاه الله شوكةً في حلوق الكافرين وعيونهم- قد اجتمع له من مقومات عقده ما يُقطع به بإمامته، ووجوب الانصياع إلى أمره، والامتثال بطاعته، فإن جئت من جهة الرضا به إماماً وخليفةً فهي حاصلةٌ ببيعة أهل الحل والعقد، وإن جئت من جهة الغلبة والقهر فحصولها استوى القطع به والقطع بوجود الشمس في كبد السماء رابعة النهار، وهذان الطريقتان اللذان تحصل بهما الإمامة، ولا ثالث لهما في زماننا، فلا التنصيص موجود، ولا الاستخلاف ممكن، واجتماعهما في زماننا في أمير المؤمنين عزيزٌ حصوله، فريدٌ مثيله، ينبك أنه خليفةٌ حقٌّ، وإمامٌ موفقٌ، مؤتى له.

24- قال الشيخ عفا الله عنه: وقوله: "فشرط الإمامة العظمى حصول الرضا".

- قلت: إطلاق الشيخ -عفا الله عنه- اشتراط الرضا في الإمامة العظمى يقيد بقيدين:

الأول: يقيد بحالة الاختيار لا الغلبة كما نبهت على ذلك آنفاً.

والثاني: يقيد برضا من ينوب عن الأمة وهم أهل الحل والعقد، كما بيّن ذلك الشيخ -عفا الله عنه- بعد عدة أسطر، هذا هو الصحيح المتعين، وإن كان الشيخ قد رجع فنقض ذلك بعده بعدة أسطر، فاضطربت عبارته في هذه المسألة -غفر الله له وعفا عنه-.

فلا يقتصر هنا على ظاهر إطلاق الشيخ، وإلا لزم أن لا تقام في الأرض خلافةً ولا إمامةً، بدعوى تحتم حصول الرضى من كل الأفراد، وهذا استقصاءٌ عشرٌ عشره تفتى فيه الأعمار والأموال، بل لا يمكن حصوله، فهذا مما يبطل ملزومه البتة، بل إذا كان استقراء رضا عرفاء الأمة وفضلائهم متعذر مستحيل فكيف باستقراء رضا عوامهم وهملهم؟! وما أجمل ما قاله ابن حزم رحمته الله هنا حيث قال: "أما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف أجماع فضلاء من في المولتان، والمنصورة، إلى بلاد مهرة، إلى عدن، إلى أقاصي بلاد المصامدة، إلى طنجة، إلى الأشبونة، إلى جزائر البحر، إلى سواحل الشام، إلى أرمينية، وجبل الفتوح، إلى أسمار، وفرغانة، وأسروشنة، إلى أقاصي خراسان، إلى الجورجان، إلى كابل، إلى المولتان، فما بين ذلك من المدن والقرى، ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل البلاد، فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكناً لما لزم لأنه دعوى بلا برهان"⁽⁴¹⁾.

وعليه فاعتبار الرضا يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إما اشتراط الكل، وهذا مستحيل، أو اشتراط من ينوب عنهم من أهل الحل والعقد، ثم لا يخلو الثاني من أمرين: إما اشتراط رضى كل أهل الحل والعقد في أقطار المعمورة، وهذا مستحيل أيضاً ومع استحالته في نفسه لا دليل عليه، وإما اشتراط من يتحقق ببيعته مقصود الخلافة، من التمكين والشوكة، والمنعة، فالأخير هو المتعين ضرورة، وهو الذي نقل عليه الاتفاق، وجرى عليه عمل الصحابة وفقههم، والأمة من بعدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله تعالى -: "وإنما صار -يعني أبا بكر- إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولم يضّر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان، الذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال يصير إماماً بموافقة واحد، أو اثنين،

(41) الفصل في الملل (4/ 129).

أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة و الشوكة، فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد، أو الاثنين، أو العشرة، يضر فقد غلط⁽⁴²⁾ ا.هـ.

فلا اعتبار بتحصيل مقاصد الإمامة لا بتحصيل رضا جميع أهل الرضا، ولا حتى جمهورهم، فإن بايع الواحد ذو الشوكة والمنعة فحصلت بيعته مقاصد الإمامة صح العقد من عقدت له، ووجبت طاعته والصبر معه، وحرّم مخالفته ومنازعته، فكيف والحال أن جمهور أهل الحل والعقد - كما نراه ويراه المنصفون - أعلنوا رضاهم ومبايعتهم للخليفة أبي بكر - حفظه الله ورعاه - على وجه تقوم الإمامة ببيعة واحد، لما له من الشوكة والمنعة، فكيف بهم وهم مجتمعون على بيعته، ومنعته، وشوكته، وتمكينه؟! والذين بايعوه ليسوا حدثاء أسنان، أو أطفالاً، أو معدنهم معدن الغلو والإفراط، ولا هم ممن ينزلون منزلة العجم وحديثي الإسلام!! - حاشاهم - بل هم أهل الجهاد والعلم والفضل، وهم أمراء وقادة لجماعات مجاهدة، مشهود لهم، وجماعتهم، كأَنْصار الإسلام، وأنصار بيت المقدس، وجماعات مجلس شوري مجاهدي درنة بالإضافة إلى فضلاء خراسان، وحكماء اليمن، وتم العقد بعلماء نيجيريا، والحمد لله.

وأضف إلى ما سبق أنه تغلّب، وقهر المسلمين بسيفه، وقام مع تغلّبه بمقصود الإمامة من حفظ البيضة، والذبّ عن الإسلام والمسلمين، على صورة لا يُستطاع إخفاؤها، أو تغييرها.

25- قال الشيخ عفا الله عنه: "وبهذا يُعلّم أن الأمر أولاً وآخرًا بيد الأمة لا بيد غيرهم، ولو أسقط هؤلاء الوكالة عن الآخرين؛ الإمام أو أهل الحل والعقد لما تحقق في أسماء هؤلاء أي معنى، فلا الإمام يستحق اسمه ولا أهل الحل والعقد كذلك، فهذا هو شأن الإمامة في دين الله تعالى".

- قلت: عبارة الشيخ -عفا الله عنه- هنا فيها إشكال من جهة جعله الأمر أولاً وآخرًا بيد الأمة، فالأولى أن يقال: هو بيدها أولاً، لا آخرًا، يعني بيدها أصالة ويقوم مقامها أهل الحل والعقد، وينزل منزلة جميعهم جمهورهم، لكون الغالب حصول القصد بهم، احترازًا من خروجه من يد الأمة في صورة إمامة

(42) منهاج السنة النبوية (1/ 530).

المتغلب، وفي صورة بيعة الرجل أو الرجلان أو الثلاثة الذين تحصل بيعتهم مقاصد الخلافة، فلا يشترط اجتماع الأمة بالإجماع.

وأضف أنه لا دليل على اشتراط رضا جميع أهل الحل والعقد فضلاً عن جميع الأمة، وكلُّ دليل استدل به من ذهب إلى خلاف ذلك هو دليل عليه لا له، وفيه حجة عليه تقطع احتجاجه به.

26- قال الشيخ -عفا الله عنه -: "وأما ما ذُكر في كتب الفقهاء من أحكام لنوازلٍ أخرى كالغلبِ مثلاً فهي على غير الأصل، فلا تُقرُّ في الفعل ولكن حيث تحصل الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جاز إقراره منعاً من فتن الإمامة، وهي أعظم فتن الوجود، حيث تسيل بسببها الدماء العظيمة في كل طوائف الوجود وأقوامهم ودولهم".

- قلت: إن كثيراً من المُتفهِقِينَ في زماننا والمُتعالِمِينَ تراهم عند التّأصيل والتنظير من أهل الضبط والتحرير، لكن متى جاء تنزيل ذلك، والحكم به على الأشخاص، أو المحال؛ تجدهم يتأخرون، ويضطربون، حتى وكأنهم يخالفون ما أصّلوه، وما نظّروه، ومرجع ذلك إما لضعف في التّأصيل، وإما لجهلٍ بوجوه التنزيل، ومقصود الكلام هنا أنّ الإمام المتغلب ولو أسمىنا فعله على خلاف الأصل ونازلة وخروجاً عن المعهود، إلا أنه تلحق به أحكام الإمامة التي علّقها الشارع، من وجوب بيعته، وإيجابها، وحرمة الخروج عليه وتحريمها، وحرمة شق الصف عنه، مادام أنه لم يأت بكفر بواح عندنا فيه من الله برهان، والغلبة هنا حاصلة بتمام صورتها: رجل قرشي، له جماعة، وجيش، وجند، قهر الناس بسلطانه، وعلاهم بسيفه، وألزمهم بأمره ونهيهِ، وهم بالملايين كثرة، ونصّب نفسه خليفةً للمسلمين -مع شغور الزمان عن خليفة فلم ينازع فيها خليفة قبله- وبسط نفوذه عليهم، بحيث لو أُريد نزع الخلافة عنه لترتّب على ذلك قتل ملايين الناس، وهلاك الحرث والنّسل، وهذا واقع مشاهد من حاله مع الكفار وغيرهم في قتالهم، فلا يكاد أهل الكفر يستولون على بقعة صغيرة من أرضه إلا وهي قد حالت تراباً، وصارت خراباً، وكان من فيها بين القتل والشريد، قال الإمام الجويني في الغياثي في مسألتنا هذه: "والوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشباع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظنّ أن يصطلم أتباع الامام فإذا تاكدت البيعة، وتأطّدت بالشوكة، والعُدُد، والعُدُد، واعتضدت

وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء؛ فإذا ثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر. ⁽⁴³⁾ ا.هـ

ثم هذا الذي هو على خلاف الأصل أصل برأسه من جهة الأحكام التي تناط به، قام عليه الإجماع كما نقله ابن بطلال ونصّ عليه أحمد بقوله: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً" ⁽⁴⁴⁾ ا.هـ، ونقل ابن بطلال الإجماع عليه كما قدمت، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله عليه السلام: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ⁽⁴⁵⁾، قال الحافظ: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره، مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك، إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها." ⁽⁴⁶⁾ ا.هـ.

وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه العمدة في إعداد العدة، وهو من هو في العلم، و فقه واقع الجهاد قال: "فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته، والهجرة إليه لنصرتة وشد أزره... ⁽⁴⁷⁾ ا.هـ، والشيخ -عفا الله عنه- يقرّ بذلك بشرط قيام معاني الإمامة في خلافة المتغلب، وهذا هو محلّ الخلاف السابق، فيقال هنا ما قيل هناك، من أن مقاصد الإمامة متحققة، بإمامة الشيخ أمير المؤمنين، الراشد -حفظه الله ورعا- والحق ما شهدت به الأعداء.

(43) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 70).

(44) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 23).

(45) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تنكرونها) (6/ 2588) برقم 6645،

ومسلم في كتاب الإمارة/ باب وجوب لزوم جماعة المسلمين (3/ 1477) برقم 1849.

(46) فتح الباري لابن حجر (58/ 20).

(47) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى (1/ 149).

فيا أيها الشيخ الفاضل نحن أمام إمامٍ متغلب، حصلت غلبته بإقاراري وإقرارك وإقرار العالم أجمع، ووقعت وقامت، فلتنزل ما أصلناه وأصلته بقولك: "ولكن حيث تحصل الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جاز إقراره منعا من فتن الإمامة".

27- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا...﴾ [الأنفال: 72] الآية، يثبت القرآن كما ترى ولايتين بين المؤمنين: أما الأولى فهي الولاية الإيمانية العامة وهي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، وأما الولاية الثانية فهي الولاية السياسية، وهي التي تسمى اليوم بالجنسية، فإن الجنسية لدولة الإسلام تثبت بشرطين: الإسلام، وثانيهما: الهجرة، وهي التي تقتضي البيعة في داخلها، وقد رتبت الآية الأولى لوازم على هذه الولاية، فقد أثبتت المعاني التالية:

- ثبات الإيمان لمن لم يهاجر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72].
- إثبات وجوب النصر في جهادهم لخصومهم في الدين حتى مع عدم ولايتهم السياسية، بشرط أن لا يكون هذا الجهاد فيه نقض لما التزم به الإمام المخاطب في الآية مع المشركين.
- ثبات جواز عقد الهدنة مع المشركين بشروطٍ معروفةٍ في الفقه وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: 72].
- إثبات إمكانية وقوع الفرقة السياسية في طوائف المؤمنين وهو بين في الآية الأولى، فإن الآية أثبتت جواز قتال الدعوة للفتنة المهاجرة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأنفال: 72]، وهذا من أعمال الإمامة إلا أن الشارع أجازها للطائفة الخارجة عن سلطة الإمام، ويشهد لذلك ما جاء في الصحيح من قصة أبي بصير رضي الله عنه .

- قلت: ليس محل البحث هنا في أنواع ولاية المؤمنين، ولا في إثبات الإيمان بالهجرة أو عدمه، ولا في جواز عقد العهود مع الكافرين، وإنما هو في إلزام الناس ببيعة الإمام، والذي ذهب الشيخ -عفا الله عنه- إليه قول لم يسبق إليه، وفهم لم يوافق عليه، من أن بيعة الإمام غير ملزمة مطلقاً، مستدلاً ببعض قضايا

الأعيان، الخارجة عن الأصول العامة والقواعد الكلية، فجعلها مجموعها أصلاً عارضاً به الأصول المحكمات الواضحات، المقررة بالآيات والأحاديث والإجماعات.

فحكم أعمال الطائفة الخارجة عن سلطان الإمام ليس مقصوداً بالبحث هنا، ووجه ذكره أن يمهد الشيخ -عفا الله عنه- لإبطال الإلزام ببيعة الإمام في كل آن! كما سيصرح به، وهذا مما لا يستقيم للشيخ -عفا الله عنه- وذلك أن جواز العمل للطائفة الخارجة عن سلطة الإمام، لا يلزم منه عدم إلزامها ببيعته، فلا تعارض بين إلزامها بالبيعة وإجازة عملها وهي بعيدة عنه؛ فيجوز للجماعة أن تقوم وهي بعيدة عن سلطان الإمام ببعض أعمال الإمامة كالجهاد ونحوه، في حال وجوب طاعته عليها، وتقليد عنقها ببيعته، وإلا دخلت تحت طائلة الوعيد في قوله: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»⁽⁴⁸⁾، ولكانت مخالفة للإجماعات القاضية بتحريم عدم مبايعة إمام المسلمين.

28- قال الشيخ -عفا الله عنه- بعد أن ساق قصة أبي بصير⁽⁴⁹⁾ : "فأفاد الحديث: أن هناك أسباباً أخرى غير ما ذكر في الآية الأولى من إمكانية تفرق المسلمين السياسي، وهو هنا التزام فئة من المسلمين بعقد لم يلزم غيرهم، فهذا أبو بصير صار فئة أخرى غير أهل المدينة يقوم بأعمال الإمامة والجهاد..... كل هذا يثبت أن إلزام المسلمين ببيعة واحد في كل آن غير صحيح".

- قلت: لا بدّ أولاً أن نقرّر أن حادثة الصحابي الجليل أبي بصير هي قضية عين، خارجة عن حكم الأصل العام، القاضي بوجوب الالتزام بجماعة المسلمين وإمامهم، وخروجها عنه جاء لضرورة التزام النبي ﷺ بعقد الصلح بينه وبين قريش، فإذا كان ذلك كذلك، فلا بد أن تعامل معاملة الضرورات التي يضيق عليها،

(48) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(49) هي ما كان بعد صلح الحديبية، أخرجه البخاري في كتاب الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب صحيح البخاري-ن (2/ 974) برقم 2581، وكان من أبي بصير أنه اجتمع هو وعصابة من المسلمين على سيف البحر يقطعون طرق المشركين، بعد أن أسلموا وتركوا أرضهم فلقق بهم المشركون ليردوهم، والصلح يقتضي أن يرد كل خارج منهم إليهم، فنفذ بنفسه ومن معه.

فتقدر بقدرها، وتزول بزوال ضرورتها، فيؤخذ من الحادثة حكم يطابق مضمونها، ويوافق مدلولها، ويقدر بقدرها، لضرورة المقام التي أقرت فيه، لا أن يؤخذ منها أحكام عامة، أعم من مضمونها، وما دلت عليه.

ففيها الإذن بالقيام ببعض أعمال الإمامة خارج جماعة المسلمين، عند وجود مانع كالعهد مثلاً، وهذا الإذن ليس فيه أن أبا بصير عليه السلام لم يلتزم ببيعة الإمام، فهذا يحتاج في إثباته إلى دليل أخصّ في دلالة عليه من قصة أبي بصير، بل قصته عليه السلام لا تعلق لها بالالتزام بعقد البيعة، وإنما تعلقها بجواز الجهاد، وما يترتب عليه من أحكام خارج جماعة المسلمين العامة، وليس المقصود من قولنا خارج جماعة المسلمين خروج الخوارج - قبحهم الله - الذين لا يرون الإمام إماماً، ولا جماعته جماعة، ولذلك لم يخصّص بها أحد من أهل العلم النصوص العائمة الأمرة ببيعة الإمام وخليفة الزمان، والمحرمة لعدم مبايعته، ولا قيّد مطلق الإجماعات بها، فاستدلّ الشّيخ بها على عدم إلزام الناس ببيعة الإمام لا وجه له هنا، ولا حجة فيه، إلا أن يأتينا هو أو من ينوب عنه بدليل مخصص في القصة، كزيادة لفظة صحيحة وردت في أحد طرقها، أو يأتينا بفهم سلف خاص موافق لما قرره الشّيخ منها.

ولا يحتج إلا بالوحي، فلا يحتج ولا يستدل بقول فلان وفلان من العلماء، وفرق بين أن يستدل بقول عالم، وبين أن يدعم ويسند بقوله، فالاستدلال بابّ، وتدعيم الفهم وتقويته بابّ آخر، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق.

ويلزم الشّيخ - عفا الله عنه - أن يجيب على سؤاليّن للسائل:

الأول: هل كان أبو بصير مبايعاً للنبي صلى الله عليه وآله أم لا؟ فإذا كان الجواب بنعم، أبطلنا استدلاله بها على ما رآه منها، فلا يحتج بملتزم بالبيعة على عدم الالتزام بها!!

فإن قيل: كلام صاحب الثياب في وجوب الإلزام لا الالتزام؛ فيقال: وجوب الإلزام بالبيعة متفرّع عن وجوب الالتزام بها، كإلزام الناس بالصلوات الخمس متفرّع عن وجوبها في ذاتها، والأصل أن الناس لا يلزمون بفعل المستحبات، وإذا كان الجواب بنفي بيعته عليه السلام فهذا باطل لأن أبا بصير جاء مهاجراً، والهجرة تقتضي

البيعة في داخلها، كما قاله الشيخ نفسه قبل عدة أسطر، فتعيّن الجواب الأوّل بتفصيله، لبطان الثاني وتأصيله.

ثم على تقدير صحة الجواب الثاني، يتوجه عندنا سؤال: هل كانت بيعة النبي ﷺ واجبة على أبي بصير رضي الله عنه أم لا؟

وعلى طريقة التقسيم والسبر لا يخرج عن أحد جوابين:

الأول: أن تكون البيعة واجبةً عليه، وهذا يبطل الاستدلال بها على عدم وجوب إلزام الناس بالبيعة.

فإن قيل: هي واجبة عليه وإنما لم تجب عليه بعض أحكامها، فيقال: هذا فيه حق يوافق عليه، إلا أن دعوى الشيخ -عفا الله عنه- أعم من ذلك، فنحن نناقش دعوى الشيخ في إبطال إلزام الناس ببيعة الإمام!! فالإلزام ببيعة الإمام شيء، والإلزام ببعض أحكامها عند الضرورة شيء آخر.

الجواب الثاني: أنها لم تكن واجبة عليه؟ وهذا باطل فاسد ساقط بالإجماع، فلا يلتفت إليه.

فتلخص وتبين من خلال ما قدّمناه، بطلان ما ذهب إليه الشيخ -عفا الله عنه-.

أما استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بها، ففي محله، فعدم التزام ملك بعقد ملك آخر لمانع طارئ، موافق لمدلول القصة، وهو داخل فيما قرّرناه من جواز عدم الالتزام ببعض أحكام البيعة لضرورة، فلم يستدل شيخ الإسلام بهذه القصة أبداً على عدم وجوب بيعة إمام المسلمين، وكيف وهو من يقول: "يجب أن يعلم أن ولاية أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها"⁽⁵⁰⁾، وقال رحمته الله: "فالواجب اتخاذ الإمامة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات."⁽⁵¹⁾ هـ.

(50) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 129)

(51) المرجع السابق (ص: 130).

فالأصل أن يُفهم كلام شيخ الإسلام من خلال مجموع كلامه وسياقه.

فانظر إلى الشيخ -عفا الله عنه- كيف يترك جيوش الأدلة، وجحافل البراهين، التي يكفي واحدها في إيجاب الالتزام بجماعة المسلمين وإمامهم، بقضية أبي بصير رضي الله عنه ومحملاً إياها ما لا تحتمله من المفاهيم، تاركاً وراءه تلك النصوص الناصّة الظاهرة على خلاف فهمه واستنباطه!!

ثم قضية أبي بصير رضي الله عنه يُتوسّع في مثلها لوجود المانع وهو عقد الصلح الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو الإمام في زمانه-، فأين المانع اليوم من لحوق الجماعة الفلانية والقائد الفلاني بإمام المسلمين وخليفته؟!!!

ثم إننا وإن سلمنا جدلاً أنها قضية عامّة وليست حادثّة عين، فإنها جاءت على خلاف الأصول المتقررة من لزوم جماعة المسلمين وطاعتها، ولو فتح باب الخروج عن السلطان بذلك لفاتت مقاصد الشارع بالالتزام بالجماعة وبالإمامة نفسها، لتجويز تفرق الناس عنها، وعدم الالتزام بطاعتها، بل وعدم انعقادها في نفسها أصلاً، لأنها لا تقام إلا بالقوّة والشوكة، الذين لا يحصلان إلا بالاجتماع لهما غالباً، فالاجتماع لها وجوبه من باب وجوب وسيلة الواجب التي لا يحصل إلا بها، كما نص على ذلك العلماء قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد سرده لحديث إمارة السفر: "فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبييناً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة، وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل..." (52) 1. هـ

وما ثبت على خلاف الأصول المتقررة لا يقرّ بالفعل والاختيار، والأصل أن لا يفرق بين المتماثلات، فالشيخ -عفا الله عنه- يأتي على مسألة خرجت عن الأصل بحكم مجمع عليه كمسألة طاعة الإمام المتغلب بالسيف فيجعلها من باب ما لا يقر بالفعل، ثم هو في قصة أبي بصير المختلف في إقرارها، فيجعلها مسألة عامة ومستنداً لمخالفة الحكم المجمع عليه، وهو وجوب الاجتماع وحرمة التفرق، كما قد قرر ذلك الشيخ بنفسه، وأنا أنقل هنا كلا قولي الشيخ في قضايا الأعيان، وتفريقه بين المتماثلات، بجعله العظمى لا تفر، وهي التي يترتب على مخالفتها من المفسد ما دونه هدم الكعبة المشرفة حجراً حجراً، ويجعل الثانية والتي لا

(52) السياسة الشرعية (ص: 129).

يترتب عليها عشر ما يترتب على سابقتها فيجعلها من ضرورات الوجود، كما في قوله: (كلُّ هذا التفرق على خلاف الأصل كما هو معلوم، لكن ضرورات الوجود تفرض هذه الصور وغيرها كما رأينا وإلا فالأصل قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] وقال في شأن الإمام المتغلب: "وأما ما ذكر في كتب الفقهاء من أحكام لنوازل أخرى كالتغلب مثلاً فهي على غير الأصل، فلا تُقرُّ في الفعل"، فاستبان بذلك أن تقرير الشيخ -عفا الله عنه- يبطلان الإلزام ببيعة إمام في كل آن باطل في نفسه، وتقريره هذا مستنداً على قصة أبي بصير لا شاهد له فيها، ولا تعلق للقصة بالمستدل عليه، بل استدل بها على أمر خارج عن لفظها، ومفهومها، فأبو بصير رضي الله عنه مبايع للنبي صلى الله عليه وسلم لم ينزع يداً من طاعة ولم يفارق الجماعة، فغاية استدلال الشيخ -عفا الله عنه- ومنتهاه أن يكون مما لا عبرة به.

أضف إلى جميع ما سبق أن حوادث الأعيان المخالفة للنصوص العامة تعتبر من حكم المتشابه فترد إلى محكمها، كما هي طريقة الراسخين في العلم، فلا تجعل أصلاً يعارض به محكمات النصوص الشرعية، والإجماعات القطعية، كما هو مذهب أهل الزيغ والبطلان.

29- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "كلُّ هذا يثبت أن إلزام المسلمين ببيعة واحد في كل آن غير صحيح، ويذهب قائله في الضلال إن أجاز قتلهم بترك البيعة، ويكون حقاً من كلاب النار إن كفرهم لهذا الفعل أو بنى عليها -أي البيعة لأمره- أصلاً من أصول الدين، وقد تبين من الآية الأولى إثبات الإيمان لتارك الهجرة والبيعة".

- قلت: وقوله: (كل هذا يثبت...) استدلالاً بقضايا الأعيان، ومفهومات النصوص البعيدة، المخالفة لمنطوقها وظاهرها ومحكمها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: 4]، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النص الصحيح الصريح «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ

مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽⁵³⁾، وقوله عليه السلام: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»⁽⁵⁴⁾، وقوله: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرِي بَيْنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»⁽⁵⁵⁾، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...»⁽⁵⁶⁾، ولقوله عليه السلام تنبيهاً بالأدنى على الأعلى: «وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»⁽⁵⁷⁾، ولقوله: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»⁽⁵⁸⁾.

وهو مخالف كذلك للاجماع، الذي نقله ابن بطال على منصوص كلام أحمد كما ذكرته سابقاً، وأعيده هنا لأهميته قال: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماماً"⁽⁵⁹⁾ اهـ. ولا نحتاج إلى القول: إن معنى لا يجل: أي يحرم، فالمقام أوضح من ذلك.

وأما قوله: "أن إلزام الناس ببيعة واحد في كل آن غير صحيح".

إذا كان قصده بقوله: "في كل آن" ما يختص بقضايا الأعيان، ونوادير التخلف عن الأصول العامة، والقواعد الكلية المتقررة، فقد يوجد من يوافق عليه على علته، أما إن قصد "في كل آن" في حال الاختيار والتأصيل، فباطل، فالأصول العامة من القرآن والسنة والاجماع، كلها تدل على وجوب بيعة الإمام، ولزوم جماعته ووجوب نصرته، والهجرة إليه للمستطيع تسقط مع العجز، كما قررناه سابقاً؛ بل لو زدنا لقلنا: إنه من قبيل المجمع عليه، وذلك المفهوم من فعل الصحابة من حادثة السقيفة إلى التنازل في عام الجماعة.

(53) أخرجه مسلم، تقدم.

(54) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (3/ 1469) برقم 1839.

(55) أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال/ مثل الصلاة والصيام والصدقة (5/ 148) 2863.

(56) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (3/ 1340) برقم 1715

(57) أخرجه أحمد (11/ 227)، وحسنه الأرنبوط.

(58) أخرجه البخاري في كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (3/ 1319) برقم 3411.

(59) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 23).

30- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أما حديثُ وفد عبد القيس، وهذا فيه: أن النبيّ لم يأمرهم بالهجرة، بل أقرهم على سكن بلادهم، فدلّ أن الهجرة المأمورة ما كانت للفرادى ... والأمر إلى تقدير الإمام وجماعته".

قلت: الكلام هنا ليس في بيان وجوب الهجرة من عدمه، وإنما مقصوده الاستدلال على ما أصّله من بطلان إلزام الناس ببيعة الإمام في كل آن، بجواز عمل الطائفة خارج سلطان الإمام لعذر! وليت شعري أين محل الشاهد من القصة؟! وهذا يقال فيه ما قيل في قصة أبي بصير، ويخذو فيها حذوه، فقوم عبد القيس ملتزمون ببيعة الإمام وتحت ولايته، فكيف يدلُّ ذلك على عدم إلزام الناس بالبيعة؟! بل القصة تدل على وجوب الإلزام بالبيعة والالتزام بها، لا على ضده، وإلا لما جاؤوا من بلادهم وتكلفوا الوفود إلى النبي ﷺ مع ما يفصلهم عنه من أحياء الكفار، فتوافق هذه القصة سائر الأدلة، وتنساق معها في سياق متحد.

فانظر كيف جعل الشيخ -عفا الله عنه- القصة في غير محلها، واستدل بها في غير مستدلهما، وحملها من المعاني ما لا تحتمله، لا لفظاً ولا معنى، ولا تصريحاً ولا تلميحاً، ولا تعريضاً ولا حتى كناية، بل هي مناقضة لما رامه منها، ولا سيما أنه ينقضها بنفسه في قوله فيها: "وهم تحت ولايته" وقوله: "والأمر إلى تقدير الإمام وجماعته" فتبين أنهم مقرون بأمامته، وملتزمون بحكمه وتقديره، فلو قدرنا أنه لم يقرهم على ما هم عليه للزمته طاعته، والصبر معه، وهذا ظاهر من قول الوفد: «فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا»⁽⁶⁰⁾.

31- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فمجموعُ أمرِ حالِ وفدِ عبد القيس وحالِ أبي بصير أنّ أعمالَ الجهاد -وهي من أعمال الإمامة- تجوزُ على كل حال بإذن الإمام إن كان تحت ولايته، وبدون إذنه إن لم يكونوا كذلك، فرادى أو جماعات".

قلت: وكلُّ ما استدل به الشيخ -عفا الله عنه- بيّننا ضعفَ استدلاله به، بل وبيّننا أنه حجة عليه لا له، ولم يستدل الشيخ -عفا الله عنه- بأية صريحة ولا بحديث ينصُّ على ما ذهب إليه، بل غاية ما استدلَّ

(60) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب أداء الخمس من الإيمان (1/ 29) برقم 53.

به هو آية وقصتان مضمومتها في حوادثٍ خارجةٍ عن حال الاختيار، توسع فيها لموانع من العمل بالأصول العامة، مع ما بيّناه منها، وبيننا كيف نقض الشيخ تقريره بتقريره!

32- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "القاعدة التي أرساها الفاروق رضي الله عنه في قوله المتقدم ... وفيه قوله: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ»⁽⁶¹⁾ دلّت على أن البيعة للإمام لا تتعدّد بواحدٍ ولا في ما معناه من اثنين أو ثلاثة، بل ويدلّ على أنها لا تُفرض من قومٍ على قومٍ بمجرد بيعة الخلافة، وهذا ما جهله بعضهم حيث ظنوا أنه بمجرد بيعة البعض بالخلافة فإنه يستحقّ هذا المعنى ويجب على المسلمين قبوله، والفاروق يأمر بعدم المتابعة إلا بأن تكون شورى بين المسلمين".

- قلت: سبق وأن تكلمنا على هذه المسألة فهي من المكررات وقلنا: إنّ الراجح فيها أن بيعة أهل الحلّ والعقد لا تحدّد بواحد ولا باثنين ولا بعشرة، لأنّ باب التحديد موقوفٌ على الدليل، ولا وجه لتخصيص عددٍ ما دون عدد، وكذلك لا تحدّد بيعة جميعهم، بل بما تيسّر منهم، إن حصل بيعتهم القدرة والشوكة والتمكين، فالمعتبر حصول مقاصد الإمامة، فمتى حصلت ولو ببيعة الواحد، صحّت ولزمت لوازمها الجميع، وإن لم تحصل إلا ببيعة الجميع، ولم يتعذر استقصاؤه وجب، وتحمّت الوقوف عليه.

وأما أنها لا تفرض على قومٍ بمجرد بيعة الخلافة؛ فإن كان قصد بمجرد بيعة أي أحد من عوام المسلمين لرجل هو أقرب إلى العدم منه إلى الوجود فصحيح، أما إن قصد البيعة الشرعية لإمام مستجمع لشروط الإمامة في نفسه، وفي إمامته، فغير صحيح، لمخالفته قول الله ورسوله وإجماع الأمة، فبيعة البعض إن حصل بها مقصود الخلافة صحّت، وصار من عقد له هؤلاء البعض إمامًا وخليفة، وجبت له الطاعة وحرم شقُّ صيِّه، والخروج عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله تعالى-: "بل الإمامة عندهم -يعني أئمة السنة- تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنّما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة

(61) أخرجه البخاري في كتاب المحارِبين/ باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (6/ 2503) 6442.

والسلطان صار إمامًا ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله..⁽⁶²⁾ ا.هـ.

أما قوله: وهذا ما جهله بعضهم حيث ظنوا أنه بمجرد بيعة البعض بالخلافة فإنه يستحقُّ هذا المعنى ويجب على المسلمين قبوله.

فقلت: هذا الكلام من الشيخ -عفا الله عنه- فيه إجمالٌ من جهة المخاطب به وهو كما سبقنا أنه يأتي بكلام لجماعة الخلافة الصّالة وقبيح ما عندهم في سياق كلامه على دولة الخلافة، فيقع للقارئ بسبب ذلك وهم والتباس، وهذا في مواطنٍ عدّة في هذه الثياب، وإني لأبالغ في إحسان الظنِّ بالشيخ -عفا الله عنه- بأنه لم يقصد ذلك، وإنما هو من باب ذكر الشيء بالشيء!

وعندنا هنا طرفان ووسط، طرفٌ فرّط فجعل عقدَ الخلافة أقرب إلى اللّعب منه إلى الجِدِّ، يجعله الخلافة تنعقد بمجرد بيعة الشخص الواحد لأيِّ قرشي، منفرد في وادٍ من الأودية، أو على رأس جبل من الجبال، أو حتى في بلد من بلاد الكفر!

وطرفٌ أفرط باشرط رضا كل الأمة، أو اشترط رضا جميع أهل الحل والعقد، في كل بقاع المعمورة، الذين لو كانوا في بلد واحد لتعدّر واستحال استقصاؤهم، فكيف وهم منتشرون في أصقاع الأرض طولاً وعرضاً شرقاً وغرباً؟!!

والوسط العدل في ذلك، ملاحظة حصول مقاصد الإمامة، ولو ببيعة الواحد، كما بايع قيس بن سعد بن عبادة الخليفة الراشد الحسن بن علي عليه السلام وكان قيس أميراً لجيش قوامه أربعون ألفاً، كلهم قد بايع على الموت، وأما أن الفاروق يُأمرُ بعدم المتابعة إلا بأن تكون شورى بين المسلمين فقد تبين سابقاً أن المقصود بالأمة جمهور أهل الحلِّ والعقد غالباً لا كل أفراد الأمة ولا كل أفراد أهل الحلِّ والعقد بالإجماع - كما سبق تأصيله - وهذا هو حقيقة فعل عمر عليه السلام حيث جعل الأمر بيد نفر الستة، ولم يستشر في ذلك الأمة،

(62) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (1/ 527).

والستة جعلوه بيد عبد الرحمن بن عوف، ولم ينقل أنهم استشاروا بذلك الأمة، وهو رضي الله عنه من المعلوم يقيناً أنه ما استقرّ رضا كل المسلمين في زمانه ولا رضا كل أهل الحل والعقد فرداً فرداً، وهذا مما اشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم فهو إجماع.

ففعّل عمر يبين مجمل قوله، ويكشف مراده منه، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من كلامه فجعلوه بيد عبد الرحمن بن عوف كما قدمت آنفاً.

وأضف إلى ذلك أن قول عمر رضي الله عنه محمولٌ على من افتات على أهل الحل والعقد، وبإيع من لا يرتضونه، وذلك حدراً من حصول الاختلاف والقتل، قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول عمر السابق: "فيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة... ممن لا يوجد فيه هذه الصفات لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر"⁽⁶³⁾ أه، فحيث يؤمن الخلاف لا يطرد فيه قول عمر رضي الله عنه ولذلك الأئمة لم يحتجوا بقول عمر فيمن صحح عقد الإمامة ببيعة الواحد الذي تقوم ببيعته مقاصد الإمامة، فنقول هنا: إن الخلاف مأمونٌ في خلافة الشيخ أبي بكر - حفظه الله ورعاه - فلا ينزل عليه قول عمر رضي الله عنه وذلك لما هو ظاهرٌ من اجتماع المسلمين تحت رايته، من جماعات وأفراد، سواءً في دولته وأرضه، أو من خارجها فها هي أرضه لا ينازعه فيها على إمامته أحد، وجنّده هم المقاتلون على أرضه، ولا وجود لغيرهم ولا عبرة بخلاف الآبق النّاكث مع اجتماع هذا الجمع على بيعته، وعقد خلافته، فأقدم الجماعات - على أرضه - وأحدثها دخلت تحت إمرته، وأقبلت بيعات الإمامة على السمع والطاعة له من كل مكان في الأرض، على وجه لم تشهد مثله الأمة الإسلامية في العصر الحديث، بل ولا شهدته أمة من الأمم حديثاً، حتى صار حديث زمانه، وقصة عصره، باعتراف العدو قبل الصديق، كما هو معلوم مسموع مشاهد محسوس، وهذا ظاهر ظهور الشمس رابعة النهار لعين كل منصف، أما عين المبعّض أو الحاسد فهي تبدي له المساويا ولو جاءته كل آية!

(63) فتح الباري لابن حجر (19 / 257).

33- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد تبين أن المقصود بالمسلمين هم عرفاؤهم وأهل النظر ممن سموا بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، وبأمر الفاروق هذا يكون قتال المخالف أكثر ضللاً؛ فإن من أطاع الفاروق بعدم المتابعة لا يُقاتل بل يُمدح، فيكون مقاتله مخالفاً لفقهِ الفاروق".

- قلت: الشيخ -عفا الله عنه- قد اضطرت أقواله في ثيابه في هذه المسألة، فتارةً يجمل وتارةً يبيّن، فمن الإنصاف أن نحكم على مجمله بما يقتضيه بيانه، فكل ما فيه إسناد الأمر إلى عموم الأمة أو أنه في يدها مطلقاً، يحمل على ما بينه هنا، من أن المقصود بذلك هم أهل الحل والعقد، والشيخ لم يبين ما أجمله من المراد بأهل الحل والعقد، هل هم كلهم أم جمهورهم؟ أم المعتبر في ذلك عدد معين أم المعتبر تحقق المقاصد؟

وأما من وافق قول الفاروق على الحقيقة والواقع، فهذا الذي لا يُقاتل ولا يَنكِر عليه، بل هو ممن لا سبيل لأحد عليهم لإحسانهم وما على المحسنين من سبيل، لكن ذلك باعتبار موافقته الحق واقعاً، لا باعتبار ظنّه في نفسه وتوهمه، وهذه من القواعد المهمة في الحكم على الأفراد والجماعات والطوائف، أن المعتبر في الحكم عليهم موافقتهم للحق في الواقع والحقيقة، لا بظنّهم وحسبهم وادعائهم، وإلا لما حكم على أحد ببدعة ولا ضلالة ولا تكفير ولا حتى تخطئة، لأن مخالفة الحق لا يقصدها أحدٌ إلا ما شاء الله، حتى اليهود والنصارى ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103، 104]، فلا يكتفى بمجرد قصد الحق وإرادته، بل لابدّ من إصابته و موافقته، فظنُّ إصابة الحق والإحسان والهداية مع الإتيان بأضدادها من الباطل والإساءة والضللال؛ ليس مانعاً من لحوق الأسماء والأحكام، وكلُّ بحسبه، قال ابن جرير الطبري رحمته الله عند تأويله لقوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]، قال: "وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها ألا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق

الضلالة الذي ضل وهو يحسب انه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما⁽⁶⁴⁾ ا.ه، فليس كل من زعم أنه متبّع لعمر الفاروق يكون قد أصاب حقيقة اتّباعه، بل كم هم الذين يزعمون أنّهم موافقون للقرآن والسنة وهم يمزقون من الدّين كما يمزق السهم من الرميّة؟

وفيه يقال كم من مريدٍ للحقِّ أخطأ طريقه، ولا يقصد الكفرَ أحدٌ إلا ما شاء، وأما من خالف الفاروق في حقيقة الأمر، مع توهمه وظنّه أنه موافق له، فخرج على الإمام المعقود له عقداً شرعياً صحيحاً؛ فإنه يدفع بما يغلب على الظنّ دفعه به، وإن أدّى ذلك إلى قتاله، أو قتله، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»⁽⁶⁵⁾، قال: "فيه الأمر بقتال من خرج عن الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً." ⁽⁶⁶⁾ ا.ه، فهذا فيه ردٌّ على قول الشيخ -عفا الله عنه- في استدلاله بقول عمر رضي الله عنه من أنه يدلُّ على أنّها لا تُفرضُ من قومٍ على قومٍ بمجرد بيعه الخلافة، وهذا ما جهله بعضهم حيث ظنّوا أنّه بمجرد بيعة البعض بالخلافة فإنه يستحقُّ هذا المعنى ويجب على المسلمين قبوله.

وأضف إلى ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم في الخلاف الذي وقع بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما على الخلافة، فحكم عليٌّ ومن معه على من يقابلهم بالبغي وقتلهم قتال البغاة، بل الشيخُ نفسه حكم عليهم بالبغي! فقال في رسالته المسماة حقيقة الخلافة: "فعلي أمير المؤمنين الشرعي ومن خرج عليه فهو باغ" ا.ه، مع أن أهل السنة يلتزمون للجميع العذر، ويقولون هم بين مجتهد مصيب له أجزان، ومجتهد مخطئ له أجر اجتهاده، فالمقصود: أنّهم اجتهدوا في إصابة الحق في هذه المسألة فلم يصيبوه، من دون أن يمنع ذلك قتالهم وتنزيل الاسم والحكم عليهم، فإذا كانت بيعة البعض غير ملزمة لغيرهم فعلام هذا القتال والافتتال؟ وإذا كان من خالف دولة الخلافة ظناً منه موافقة عمر، والحق بخلافه لا يسمى باغيّاً، ولا يلحق به حكم البغاة، فعلام يحكم على من خالف عليّاً ظناً منه موافقة الحق بالبغي، ولا يحكم على الأول بالبغي والصورتان

(64) تفسير الطبري (12 / 388).

(65) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم/ باب قتل من فارق الجماعة (7 / 93) برقم 4023.

(66) شرح النووي على مسلم (12 / 241).

متماثلتان!! بل الحكمُ بالبغي على من خالف دولة الخلافة أظهرُ منه في حق من خالف عليًا عليه السلام وهذا يظهر للمتأمل، ومن وقَّفه الله إلى الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المفترقات، فإن خلاف أصحاب معاوية احتفت به قرائن حال تجعلهم أقرب إلى العذر من خلاف أصحاب التفرُّق اليوم، ولذلك كان منهم صحابة أجلاء على علمهم وفهمهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كلامه على حديث «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»⁽⁶⁷⁾ قال: "وهذا أيضًا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته وأن الداعي إلى طاعته داعٍ إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داعٍ إلى النار وإن كان متأولًا، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتلته مخطئ، وإن كان متأولًا، أو باغ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا وهو الحكم بتخطفة من قاتل عليًا، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرَّعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين، وكذلك أنكروا يحيى ابن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين قال: أيجعل طلحة والزبير معًا بغاة؟ رد عليه الإمام أحمد فقال: ويحك وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام؟ يعني إذا لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة." ⁽⁶⁸⁾ ا.هـ.

وليس من خالف أمير المؤمنين الشيخ المجاهد أبا بكر - حفظه الله ورعاه - أكرمَ علينا من صحابة رسول الله ولا أكرم علينا من طلحة والزبير - عليهم السلام - وعن جميع الصحابة - وجاز وصف بعض الصحابة بالبغاة، وبأنهم يدعون إلى النار، وذلك لمخالفتهم الحق لا عن عناد منهم وقصد للمخالفة، بل عن اجتهاد وتحريٍّ منهم لإصابة الحق، أفيجوز أن يوصفوا بذلك ويتحرَّز من وصف فلانٍ وعلانٍ ممن لو أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه!!

34- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث يكونُ الناسُ في مرحلةٍ بناءٍ شوكة التمكين من خلالِ شوكةِ

النكايّة كما هو حالنا".

(67) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من

البلاء (4/ 2236) برقم 2916.

(68) مجموع الفتاوى (4/ 438).

- قلت: وهنا وقفة على تعميم الحكم على مراحل الجهاد بأنها مرحلة قتال نكاية لبناء شوكة التمكين؛ فهذا التعميم إطلاقه غيرٌ شديد، من جهة أن الساحات الجهادية منها ما قد نضجت ثمرته فتمكن في أرض واسعة؛ تعد أكبر دولة للإسلام على وجه البسيطة بحمد الله، فلا وجود لنوعي القتال فيها، بل المسلمون وأهل الذمة فيها في أمان ودعة آمنين مطمئنين، ومنها ما قارب النضج، ومنها ما يحتاج إلى جد واجتهاد، فالساحات التي فيها القتال متوزعة على كلا نوعي قتال التمكين والنكاية، فساحات قتال تمكين، وساحات قتال نكاية، وساحات بين هذه وهذه، وهذا بالنظر إلى ساحات القتال لا إلى أرض التمكين التي لا قتال فيها، بل شوكة التمكين فيها حاصلة ومتحققة، والناس فيها آمنون مطمئنون لا يعلمون عن القتال إلا ما يسمعون سماعاً، فيما يتناقل من الأخبار أو يرونه في إصدار مرئي ييثر على الشاشات الكبيرة في الساحات العامة.

وهذا الحكم ساقه الشيخ -عفا الله عنه- تلميحاً وتعريضاً بأن الخلافة لم تحقق شوكة التمكين بعد، ليطل حكمها ويطل بيعتها ولا سيما في تعميمه بقوله: (كما هو حالنا)، وكما قلنا سابقاً أن هذا من الشيخ -عفا الله عنه- فيه مخالفة للحسّ والمشاهدة، بل الملايين من عوام المسلمين متيقنون بتمكين دولتهم الإسلامية على أرضهم أكثر من تيقنهم بتمكين الدولة التي يقيم فيها الشيخ على أرضها بل هم على أعظم من ذلك يقيناً، وهذا مما فيه إشارة إلى أن الشيخ -عفا الله عنه- لم تكتمل الصورة عنده، ومن نقل له الأخبار لا يزال ينقل له ما يخالف الواقع، والله أعلم.

35- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وأن يستقر لبعضهم بعضُ السلطان على أرضٍ وقوم، وآخرون منهم كذلك، فلا يُجسم الأمرُ بأن يسبقَ أحدهم بإعلان إمامته وأنه الخليفة ليكون هو المتعَيَّن دون غيره، فإنَّ تصوُّر هذا القول على حقيقته يجعله أقربَ إلى الطفولية والسذاجة من العلم في العقل، إذ قائلُ هذا القول يتصورُ أن المسألةَ تتعلق عن سبق وإعلان الخلافة قبل سواه، فيا له من مناط بيكي الشكلى".

- قلت: وهنا وقفات مع كلام الشيخ - عفا الله عنه-:

أولها: إن حكم تنصيب الإمام واجبٌ كفائي، فوريٌّ، مضيق الوقت، فلا يؤخَّر، وأدلةٌ وجوبه أظهرٌ من أن تحتاج إلى سردها، فهي أغنى من أن تذكر، وأشهر من أن تشهر، فليس مستندُها مقصوراً على هذا الحديث، ويكفي من ذلك إجماع الصحابة القطعي الثبوت عنهم في ذلك، من حيث أنهم انشغلوا في قضية تنصيب الإمام عن دفنه ﷺ وسارعوا إلى ذلك لما علموه من عظيم ما يترتب على تأخيرها، قال الإمام الجويني: "رأوا البدار إلى نصب الإمام حقا فتركوا لسبب الاشتغال به تجهيزه ﷺ مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة"⁽⁶⁹⁾ .هـ وقال الإمام أبو بكر بن العربي في معرض سياقه لحادثة عثمان: "ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلني لجرى على من بها من الأوباش ما لا يرقع خرقة ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار ورأى ذلك فرضاً عليه فانقاد إليه"⁽⁷⁰⁾ .هـ.

فلا يقال لمن وافق فعله فعل الصحابة أنه ساذج، أو طفولي، أو سفيه أو يحذر منه، فضلاً عن أن يبدع! وأعيد هنا ما قاله الشيخ -عفا الله عنه- في حق من وافق قول عمر رضي الله عنه مع شيء من التصرف من باب الأولى: "وبأمر الصحابة هذا يكون قتال المخالف أكثر ضللاً؛ فإن من أطاع الصحابة في الإسراع بتنصيب إمام لا يُقاتل بل يُمدح، فيكون مقاتله مخالفاً لفقهِ الصحابة"، وهذه الأحكام وأبلغ منها تثبت فيمن خالف إجماع الصحابة من باب الأولى والأخرى، ولا سيما أن من ضمن الصحابة عمر ومن هو أفضل من عمر رضي الله عنه وعن جميع الصحابة؟

ثانيها: الإمامة تقوم بقيامها مصالح العباد في دينهم وديناهم، فإن تأخيرها يفضي إلى مفسد في الدين والدنيا، لا تحمد عاقبتها، كما قال إمام الحرمين: "الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمهل ولو أخر النظر فيه لجرَّ ذلك خللاً لا يتلافى وخبلاً متفاقماً لا يستدرك، فاستبان من وضع الامامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها"⁽⁷¹⁾ .هـ.

(69) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 23).

(70) العواصم من القواصم (ص: 147).

(71) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 67).

وأضف أن الحاجة إلى الإمام الذي يسوس الناس بما فيه مصلحتهم من أعظم الحاجات وأعمها لأفراد الأمة، فمثل هذه الحاجة يجعل منها ومن المسارعة إلى عقدها له من باب الضرورات جرياً على قاعدة: "الحاجة المشهورة تنزل منزلة الضرورة" كما نظمها صاحب الفرائد البهية بقوله:

خاتمة والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة
لا فرق أن تعمّ أو تخصّصاً عندهم كما عليه ثصّاً⁽⁷²⁾

وتأمل كلام الإمام الجويني رحمه الله حيث قال: "فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين وليس التواني فيه بالقرب الهين"⁽⁷³⁾ أهـ، فإذا كان التأخير محرماً ولا ريب فالإسراع واجب ولا شك، من باب "ما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب".

ثالثها: مع التسليم جدلاً أن السبق إلى إقامة الخلافة مناطٌ بيكي الشكلى، فهل يكون ذلك مانعاً يمنع من صحة عقد الإمامة لمن سبق غيره بها مع تحقق المقصود الشرعي فيه؟! فهل السبق مانعٌ من الحكم يقدر ويمنع من مشروعيتها؟!!

فظهر أنّه وإن سلمنا جدلاً أنه قدح في الفهم فليس مانعاً من الحكم بالصحة والإمضاء!!

رابعها: وفي تأخيرها فتح باب عظيم الضرر على الإسلام والمسلمين، من حيث إنّه قد يستغله سراق الجهاد من الأفراد أو الطوائف المقاتلة المنحرفة المتربّصة، فيبادرون إلى إعلان الخلافة على ما تحت ولايتهم من أرض، فيسرقون بذلك الثمرة من أيدي أهل السنة والعدل، وهم متربّصون لذلك، ولهم محاولات سابقة من هذا النوع، وليس من رأى كمن سمع، وهذا يكاد أن يكون من أعظم مداخل الفساد على الأمة الإسلامية، فأهل السنة والعدل يضخّون بكل ما هو نفيس وغال من الأعمار والأموال والأنفس والثمرات،

(72) الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للأهدل البيني الشافعي.

(73) المرجع السابق (ص: 318).

وحتى الأعراض، ثم إذا اكتملت الثمرة وطابت، جاءت أيادي الضلال والشقاق، الذين لم يهريقوا في سبيلها ملء محجم من دم فيقطفونها ويجنونها وترجع الأمة خالية الوفاض من كل سِنِّي البذل والتضحيات، ويا ليتها ترجع سالمة، بل يزيد ذلك في ذلها وإذلالها، وتسلب الأعداء عليها، وما المحاكم الإسلامية في الصومال عنا ببعيد، وما حماس المرتدة أيضاً عنا ببعيد، ولا يكاد يخفى على أحد ما رame مارقة الدين - الإخوان المسلمون- في العراق أعوام ما كان الأمريكان فيه، لما اكتملت وتمت الثمرة في أراضي أهل السنة، أرادوا الالتفاف على المجاهدين، وإعلانها إقليمًا سنياً يسوسونه بأفكارهم، ومنهجهم المنحرف، بعد كل تلك التضحيات النبيلة لأهل السنة، فهل يُترك لمثل هؤلاء بابًا مفتوحًا وذريعة مُفضية؟

خامسها: دعنا نسلم أنه سبق غيره وافتات عليه، فما الفرق بينه وبين غيره من المسبوقين؟ فإن سلمنا أنه مفضل فتصح إمامته مع وجود الفاضل بالإجماع، فليس من شرط عقدها أن يكون المعقود عليه أفضل الموجود مطلقاً بالإجماع كما نقله ابن حزم رحمته الله بل قال - رحمته الله تعالى: - "وما نعلم لمن قال: إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا من صحة عقل ولا من قياس ولا من قول صاحب وما كان هكذا فهو أحق قول بالاطِّراح..."⁽⁷⁴⁾ .هـ.

هذا مع التسليم الجدلي والفرضية بأنه المفضل وغيره أفضل منه، فكيف وقد وفق الله تعالى، ورحم، ولطف، بأن هياً لهذه الأمة من نحسبه حاز مراتب الفضل والكرم في جهاده، واستقامته على منهج الشرع القويم، فقد أقيمت عليه القلوب مؤتلفة، وجمع تحت كلمته ألوية كانت متفرقة، وكان في وضوح منهجه وبيان مسلكه نبراساً وعلماً يهتدى به، فليس هو ممن داهن في دينه، أو مدح طاغوتاً، أو أقر ببدعة، أو رضي برسم كافر، أو هادن غاصباً، وهذه آثاره تشهد له شهادة كمال الأثر على كمال المؤثر، وكمال المعلول على كمال علته، فانتهجت دولته منهاج النبوة، من حرب للشرك وأهله، وهدم للأوثان والأصنام والقبور التي كانت تعبد من دون الله تعالى، وقمع للبدع والخرافات، وإزالة للحدود الفاصلات بين بلاد المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم، وإقامة الشرائع، وحفظ لبيضة المسلمين، بل أين من يدانيه في شدة بأسه ونكايته بعدوه؟ وما إنكار ذلك إلا من القرمطة والسفسطة.

(74) الفصل في الملل (4/ 126).

فإن كان مقصود المنكر يحصل بإمامة الشيخ أبي بكر - حفظه الله - فليرضَ به وليقبل، وأما إن كان مقصوده التشهي وتعيين فلان من الناس بعينه أو لمحض الخصومة؛ فهذا لا يقبل منه، ولا يقَرُّ عليه ولا عبرة به.

36- قال الشيخ - عفا الله عنه -: "وقد يبرز لهؤلاء قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»⁽⁷⁵⁾، وهذا الحديث ليس حجة لما قالوا: إن هذا النصَّ يتحدث عن خلفاء يسوسون، وهذا يعني أن لهم سلطاناً على الناس، لا ما يحمله هؤلاء على رجال لا سلطان لهم ولا يقدرّون الدفع عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما تقدم في قوله: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»⁽⁷⁶⁾».

- قلت: هذا من المواطن التي يكرر فيها الشيخ نفي التمكين والشوكة والغلبة الحاصلة لدولة الخلافة، والتي تشهد أنّ الشيخ - عفا الله عنه - لم يتصور الواقع تصوراً تامّاً يؤهله للحكم عليه؛ وإلا فالشيخ نحسبه أنه لا ينكر وجود مثل حقيقة التمكين الحاصل للدولة في الشام والعراق، ولكنه - عفا الله عنه - يعتمد على أخبار تنقل إليه عن هم ثقات عنده في ظنه، إلا أن اضطرابه في إثبات التمكين لدولة الخلافة تارةً، ونفيه عنها أخرى، يقطع علينا طريق الاعتذار له بذلك!!

وهنا وقفات مع كلامه - عفا الله عنه -:

الأولى: قوله: "لا ما يحمله هؤلاء على رجال لا سلطان لهم"، تحتمل إشارة الشيخ - عفا الله عنه - هنا أنه يريد جماعة الخلافة الضالة، حيث إنه نقل عنهم هذا المعتقد، وتحتمل أنه أراد بها دولة الخلافة المباركة، إلا أن حملها على جماعة الخلافة أسلم للشيخ من الوقوع في التناقض من حيث إنه يثبت لدولة الخلافة

(75) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3/ 1273) برقم 3268، ومسلم في كتاب الإمارة/

باب الوجوب ببيعة الخلفاء الأول فالأول (3/ 1471) برقم 1842.

(76) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب النهي عن مبادرة الإمام (1/ 310) برقم 416.

التمكين وحصول الغلبة لهم، كما في نهايات ثيابه، وهذا أيضاً من المواضع التي يعرض الشيخ بها فيذكر قول أهل الضلال في معرض كلامه على دولة الخلافة، وبيّننا قبح وقوع ذلك عن غير قصد، وزيادة قبحه مع القصد.

والثانية: ثم نقول هل الخليفة أبو بكر - حفظه الله ورعاه وأدام ظله - لا يقدر على أن يدفع عن نفسه ولا عن غيره؟! ولا سلطان له؟! فهذا مما يجب بإثبات ضده عواثم المسلمين كبارهم وصغارهم، الذين يعيشون آمنين مطمئنين على دينهم ودنياهم مع كثرة عددهم واتساع رقعتهم، فها هو الكفر كله عاجز عن الاستيلاء على أشبار من أرض الخلافة، وإذا قدر على أخذ شبر منها أخذ جنود الخليفة منه ومن أرضه أمتاراً وأميالاً، وهذا ما يشهد به الكافر المحارب، الذي يباشر الحرب بنفسه وجنده، وكما يشهد لذلك الحسّ والمشاهدة، وهاهم أهل المعصية في أرضه مهانون أذلاء وأهل الطاعة مكرمون أعزاء فأين عدم التمكين؟

37- قال الشيخ - عفا الله عنه - على ما فهمه من الحديث السابق:

"أن البيعة ملزمة لمن بايع لا لغيره، وذلك في قوله: (فُوا بيعة الأول فالأول) فكيف تلزم الآخر".

- قلت: أولاً: زعم الشيخ أن هذا الحديث ليس بحجة في إلزام الناس بالبيعة، هو زعم باطل مخالف للحديث منطوقاً ومفهوماً، فلفظ الحديث يوجب الوفاء بالبيعة على جميع الأمة، لمن صحّت بيعته، وعقدت إمامته والضمير في قوله (فُوا) أي المخاطبون بالحكم الشرعي، وهم المكلفون كلهم، فهم مأمورون بالالتزام ببيعة من وجبت عليهم بيعته شرعاً، سواء بايعوا حقيقةً، كأهل الحلّ والعقد غالباً، أو بايعوا حكماً، ممن لزمتهم البيعة تبعاً لأهل الحلّ والعقد، وإلا فما فائدة بيعة أهل الحلّ والعقد؟ هل هي تلزمهم دون سائر من نابوا عنهم؟! وهل الوفاء بالبيعة واجبٌ عليهم دون ملايين المخاطبين؟!!!

فكما أنّ أهل الحلّ والعقد نابوا عن مجموع الأمة في الابتداء، فصحّت البيعة بعقدهم ووجب على الباقين الوفاء به؛ فكذلك ينبون عنهم في الأثناء عند وجود المنازع، فيجب عليهم الوفاء.

ثم يلزم من كلامه جواز نصب إمامين عامّين، لأنه يجيز لمن لم يبايع الخليفة الأول أن يبايع الخليفة الثاني المنازع لكونه لا يلزمه الوفاء ببيعة الأول؟ وهذا لازم من قول الشيخ -عفا الله عنه-!

ثم إذا كانت ولاية كلّ خليفة وبيعته تلزم من بايع حقيقة فقط، فلماذا شرع ضرب عنق الخليفة الثاني في قوله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»⁽⁷⁷⁾، ولماذا اقتتل المسلمون أيام الخلافة الراشدة فيما دار بين علي ومعاوية أو بين الحسن ومعاوية -رضي الله عن الجميع-؟! وقد جاء في الدرر السنية ما نصه: "ومع ذلك استحسن الواقع من استحسنة، وأجاز نصب إمامين، وأثبت البيعة لاثنتين، كأنه لم يسمع في ذلك نص: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) أو (فوا ببيعة الأول فالأول) وما قاله الفاروق فيبيعة أبي بكر -ﷺ، لما قال الأنصار -أهل السقيفة-: منا أمير ومنكم أمير؛ وما ذهب إليه الحكمان، في شأن علي ومعاوية ﷺ فلو كان جائزا في دينهم نصب إمامين، لأقرا عليا على الحجاز والعراق، وأقرا معاوية على مصر والشام، ولكن لم يجدا مخرجا إلا بخلع أحدهما، مع أنّ عليا ﷺ لم يقاتل معاوية وأهل الشام، إلا لأجل الجماعة، والدخول في الطاعة، وكان محقا في ذلك ﷺ وما ذهب إليه الحسن في خلع نفسه، فلو رأى ذلك جائزا له، لاقتصر على الحجاز والعراق، وترك معاوية وما بيده، لكن لما علم أنّ ذلك لا يستقيم إلا بخلع أحدهما، آثر الباقي وغض الطرف عن الفاني، وخلع نفسه"⁽⁷⁸⁾ اهـ.

فقول النبي ﷺ جرى على تغليب أهل الحل والعقد على غيرهم فهم أهل البيعة أصالة وغيرهم تبع لهم، كما هو الحال في إنشاء الخلافة ابتداءً.

ثم مع التسليم الجدلي أن الحديث فيه إشارة لما قاله الشيخ -عفا الله عنه- فنقول: إن إلزام الآخر الذي لم يبايع بالبيعة، ليس مستنده هذا الحديث فحسب، بل استند ذلك على القرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال الأئمة الأعلام، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

(77) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة/ باب إذا بويع لخليفتين (3/ 1480) برقم 1853.

(78) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (9/ 79).

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿ [الصف: 4]، ومنها قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَإِخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105].

ومن السنة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وقال ﷺ: «تَلَزَمُ
جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» وهذا أمر منه صريح لا محيد عنه، وقال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» وفي لفظ: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً»⁽⁷⁹⁾، قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "وقوله شَبْرًا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن
معصيته السلطان ومحاربتة، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل البيعة التي حصلت لذلك الأمير
ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق"⁽⁸⁰⁾.

روى البيهقي في مناقب الشافعي عن حرملة قال: "سمعت الشافعي يقول: كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلاَفَةِ
بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيُجْمَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ"⁽⁸¹⁾ ا.هـ.

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في فتح الباري فقال: "وقد أجمع الفقهاء على
وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء،
وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر
الصريح"⁽⁸²⁾ ا.هـ.

(79) كلها أحاديث صحيحة في مسلم، وقد سبق تخریجها.

(80) فتح الباري لابن حجر (7 / 13).

(81) مناقب الشافعي للبيهقي (1 / 448).

(82) فتح الباري لابن حجر (7 / 13).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا"⁽⁸³⁾. اهـ ونقل ابن بطال الإجماع عليه، والأدلة في هذا الباب والإجماعات وأقوال السلف كثيرة جدا فهل بعد كل هذا يأتي آت يقول: إن البيعة ملزمة لمن بايع دون غيرهم!!! وأنه لا يجوز إلزام من لم يبايع بالوفاء ببيعة الأول!!!

أليس هذا من تناقض الشيخ -عفا الله عنه- من حيث إنّه يؤصل أن العقد بين عامّة المسلمين وأهل الحل والعقد هو عقد وكالة ينوبون فيه عنهم، ثم هو يجعل عقدهم لإمام غير ملزم إلا لمن بايعه فقط، فأين الوكالة عن الأمة؟ وما معناها وفائدتها؟ فانظروا إلى أين أوصل القوم بغضهم ودفعهم للحق؟ وليتهم ينتهون إلى هذا الحد ويقفون عنده.

38- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ثم إنَّ هذا الحديث يصلح للمتنازع على كل إمارة، فإن من حمّله على معنى السابقة بلفظ بيعة الخلافة فقد جهل، إذ يصح معناه بعمومه على أن بيعة الأول في الإمارة هي الثابتة دون سواها، ولو تفكّر هؤلاء لوجدوا أن بيعتهم الباطلة لأنها التالية؛ فقد قامت بيعات كثيرة منها من تلاشى ومنها من بقي".

- قلت: كون اللفظ صالحًا لكذا لا يلزم منه إرادته في الحقيقة والفعل، فالألفاظ تحمل على ظاهرها مع كونها صالحة لغير معناها المتبادر، لكنه صلاح مرجوح، وكذا الألفاظ العامة سواءً المخصوصة، أو التي أريد منها الخصوص صالحة لتناول جميع أفرادها بحكمها، إلا أن المراد يخالف صلاحها لذلك، وكذا الألفاظ المطلقة المقيدة بغيرها فمن جهة اللفظ صالحة للشيوع، إلا أن صلاحها متروكٌ للقيّد المذكور، وللشارع عرف في استعمال ألفاظه، فتحمل على عرفه كإطلاق الكفر والشرك في القرآن على إرادة الكفر والشرك الأكبر، وإن كان اللفظ صالحًا لاحتمال الأصغر، وكذا لا بد من اعتبار دلالة السياق والسباق، وهي من أهم ما

(83) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 23).

يعتني به لفهم دلالات الألفاظ، قال ابن القيم رحمته الله: "فإن دلالة السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهملها غلط في نظره وغالط في مناظرته" (84) ا.هـ.

أما قوله: فإن من حمله على معنى السابقة بلفظ بيعة الخلافة فقد جهل".

فأقول: الحديث سياقه ولفظه في الإمارة الكبرى والإمامة العظمى، فسياسة الناس من شأنها، لا من شأن غيرها من الإمارات، إلا اللهم ما يكون من الإمارة بالمعنى الحادث، وهي إمارة بلد من البلدان وقطر من الأقطار، وهذه الصورة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلافة الراشدة، فلفظ هذا الحديث يتعين حمله على الإمارة العظمى أصالةً، ومن حمله على إمارة السفر، أو إمارة القتال والحرب، أو حتى على بيعة إمارة الدولة فقد وهم، وحاد عن الصواب، وذلك لقرائن منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» (85)، ومعلوم أن سياسة الناس شأن الإمامة الكبرى، والخلافة العظمى، ليس من شأن ما دونها من الإمارات، وإمارة الدولة، والقطر، وإن قام فيها من معاني سياسة الناس، إلا أنها سياسة جزئية مقيدة، تلزم من يقيم على أرضها، وكذا قوله: «وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» واسم الخليفة لا يطلق على إمارة السفر، ولا على إمارة الحرب، ولا يطلق على إمارة القطر أو المصر، فهو لقب خاص لا يطلق على غير الإمامة العظمى، بخلاف الأمير والإمام والوالي، فهي وإن كانت مترادفةً من جهة المصدق إلا أنه يلاحظ فيها دلالتها على القدر الزائد فتختص بمواضعها.

وبالنظر إلى عرف الشارع واستعماله فإن اسم الخليفة بالاستقراء التام لا يطلق إلا على الإمامة العظمى، فالإمارة والإمامة إذا أطلقت في النصوص إنما يراد منهما الإمامة العظمى دون غيرها، وهذا ثابت باستقراء النصوص، وبضم بعضها إلى بعض، فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، فلا يقال لمن حمل مطلقها على مقيدها: جاهلاً!! قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه العمدة في إعداد العدة، في الباب الرابع، في كلامه على التفريق بين بيعة الجماعات -بيعة الحرب- وبين بيعة الإمام، فقال: "السابع:

(84) بدائع الفوائد (5/ 11).

(85) أخرجه البخاري، وقد تقدم.

أحاديث البيعة: الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة يجب أن تحمل جميعها باستثناء ما وقع من بيعات بين النبي ﷺ وصحابته على بيعة إمام المسلمين (ال خليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان) وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما اطلعنا، ولا يصح حمل الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات وإن سما عهودهم بيعات، وهذا جائز كما ذكرنا من قبل، والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة، وردت إما مقيدةً ببيعة الإمام، وإما مطلقةً دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد، خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم؛ فمن الأحاديث التي وردت بها البيعة مقيدة بالإمام: قول النبي ﷺ: (وستكون خلفاء فتكثر. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأول فالأول)"⁽⁸⁶⁾ ا.هـ.

فظهر مما سبق أن المراد من قوله (فوا ببيعة الأول فالأول) ظاهرًا الإمامة العظمى، ولا يحمل على الصغرى إلا بدليل صارف كما هو معلوم من حكم الظاهر، وأما حملها على الإمارة الحادثة بمعنى إمارة القطر والبلد، فهو حمل بالاجتهاد والقياس لا بما يقتضيه اللفظ، وذلك لكون هذه الإمارات خارجةً عن الأصل، فلا تقر اختياريًا، ولا يتوسع فيها لمخالفتها مقاصد الشريعة القاضية بوجوب الاجتماع، وحرمة التفرق، فلا تحمل النصوص الشرعية عليها ابتداءً فضلًا عن أن تكون مخصصةً أو مقيدةً لها، لكن حيث وقعت ولا بد لعذر؛ فلا تجعل معارضة ومصادمة للأحاديث القاضية بالوفاء ببيعة الإمام الأعظم، فالحديث في الإمامة العظمى، وحمله على إمارة الأمصار والبلدان الصغرى خلاف الأصل من جهتين، من جهة صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف، ومن جهة إقرار ما خالف الأصول العامة اختياريًا، وما نقل عن أهل العلم من إجازة هذا النوع من الإمارات إنما هو في حالة التعذر والاضطرار، مع إقرارهم بخروجها عن الأصول القطعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق..."⁽⁸⁷⁾ ا.هـ.

(86) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى (1/ 247).

(87) مجموع الفتاوى (34/ 175).

والسنة من قول الشيخ ليس المراد منها المعنى الاصطلاحي الحادث ما قاسمَ الواجب وقابلَ المكروه، بل السنة بمعنى الهدى والشرع والدين؛ قال الإمام ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكان واحد" (88) أ.هـ.

وعلقَ شيخُ الإسلام على قولِ ابن حزم هذا فقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "أما أئمة الفقهاء: فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع فرقتها، فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء" (89) أ.هـ.

فعندنا إمامٌ عامٌّ يدعو الناس إلى بيعته، اجتمعت له شروط العقد على وجه عَرَّ نظيره في هذه الأزمنة، فلا يعترض عليها معترض بإمارات خارجة عن الأصول المتقرر، لا يحكم بجوازها إلا عند الضرورة، فكيف تجعل مانعة لعقد الإمامة العظمى مع إمكانه؟! بل وتحمل عليها الأحاديث التي تؤصل ما يخالفها!

وهذا المقام مما يقرر تناقض الشيخ - عفا الله عنه - في اعتبار صور التخلف عن الأصول المقررة، وهي في ثيابه في ثلاث مسائل: مسألة الإمام المتغلب حيث حكم عليها بالأصل بأنها لا تقر بالفعل والاختيار، ومسألة إبطال الإلزام ببيعة السلطان في كل آن فقررها بزعم أنها من ضرورات الوجود، وهنا في مسألة إبطال الإمامة العظمى بكونها مسبوقه بإمارة بلد أو مصر، فجعلها - وهي فرع مخالف - مقصودة من النصوص، وصالحة لإبطال الأصول المقررة! فإذا كانت هذه الصور الثلاث بابها واحد، فلماذا لا يتحد حكمها في التأصيل والتنزيل؟! فلماذا يقرر الشيخ عدم التزام الناس ببيعة إمام؟ ولماذا يقرر إبطال عقد الخلافة اللاحق بعقد الإمارة السابق؟! ولا يقرر عقد إمام متغلب أقر الشيخ نفسه والعالم كله بتغلبه؟! نريد ضابطاً

(88) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 93).

(89) نقد مراتب الإجماع (ص: 298).

وفيصلاً؟ وهذا مما يؤكد أن الشيخ -عفا الله عنه- مع احترامي وتقديري له- ما سلك فيه مسلك العدل والإنصاف.

وأضف إلى ما سبق أننا مع التنزّل مع الشيخ -عفا الله عنه- فالحديث في تنازع الإمارة، والأمر بالوفاء للأول، محله أن تتساوى فيه رتب الإمارة، فلا تتعارض مقتضياتها، فمن بايع خليفةً وجاء آخرٌ ينازعه في الخلافة يؤمر بالوفاء للأول، ومن بايع أميرَ سفر وجاء آخرٌ ينازعه فيها يؤمر بالوفاء للأول، وكذلك من بايع أميرَ قتالٍ أو إمارةٍ فيؤمر كذلك بالوفاء للأول، عند وجود المنازع له فيها،

وأما عند اختلاف رتبها وعدم تعارض مقتضياتها فلا يطلق ذلك، لكونه ليس محلاً له، فلا تجد عاقلاً شمّ رائحة الفهم يوماً يبطل بيعة خليفة المسلمين ببيعة أمير الحرب والقتال مستدلاً بقول النبي ﷺ (فوا ببيعة الأول فالأول)!! أو يقول لمن بايع خليفة ثم خرج ثالث ثلاثة في سفر فدعي لعقد إمارتها؛ لا تباع في سفرك لأن في رقبتك بيعة لخليفة المسلمين، والنبي ﷺ يقول: فو ببيعة الأول فالأول!!

وهذا في حق الإمارات التي جاءت مقررة في النصوص والتي هي موافقة للأصول والمقاصد الشرعية، فيقال مثله على أقصى تقدير في إمارة البلد أو المصر، وإلا فهي في هذا الحكم لا تبلغ مرتبة ما سبق من الإمارات، فإنها لا تجوز مع وجود الإمام العام، لما فيها من التفرق والاختلاف، ويراجع في ذلك كتاب العمدة في إعداد العدة للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز -حفظه الله-.

والشيخ -عفا الله وغفر له- ذهب إلى هذا المعنى وبني عليه إبطاله لخلافة أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي -حفظه الله- لأنها مسبوقَةٌ بإمارة صغرى، إما أنه يقصد بها إمارة طالبان، وإما إمارة الشيخ أيمن، ويجعل الشيخ -عفا الله عنه- تعارض الإماراتين مطلقاً موجِباً لإبطال البيعة للثاني؛ وقد يلزم الشيخ بلازم آخر وهو وجوبُ ضرب عنق أمير السفر المسبوق بالإمارة العامة، أو يضرب رأس الخليفة المسبوق بإمارة السفر!!

وكان الأولى بالشيخ -عفا الله عنه- أن ينقل عن أهل العلم هذا المذهب وهذا الفهم للحديث، لكونه أسلم له.

39- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولو تفكّر هؤلاء لوجدوا أن بيعتهم الباطلة لأنها التالية؛ فقد قامت بيعات كثيرة منها من تلاشى ومنها من بقي، وكلّها على السمع والطاعة في أعمال دينية جزئية وهي المقدور عليها؛ وكلُّ بيعة على غير مقدور عليه عبثٌ".

- قلت: يبطل الشيخ -عفا الله عنه- عقد الخلافة بدعوى أنها مسبوقه بإمارات يصفها بأنها جزئية على المقدور عليه!! وهذا - كما قدمت آنفاً - من باب الغلط والخطأ، وإني لا أعلم ما هو الحامل للشيخ -عفا الله عنه- أن يذهب إلى مثل هذه المذاهب البعيدة عن الصواب مع ما هو مشهور عنه من العلم والتأصيل!!؟ والعجيب أن الشيخ يثبت حكماً لبيعات تلاشت، فيجعلها مبطلّة لبيعة الإمامة اللاحقة، مع أن هذه البيعات مع قيامها ووجودها غير مبطلّة لعقد الخلافة، فكيف بها وهي متلاشية مضمحلّة؟ ونحن هنا في غنى عن أن نذكر لوازم هذا القول الباطلة، بل ظهور بطلانه أغنانا عن إبطاله، وفساده في نفسه أغنانا عن إفساده بغيره، وإلا فالشيخ كما عليه أهل السنة لا يبطلون خلافة علي والحسن وابن الزبير مع قيام من بويع وعقد له عقد الإمامة العظمى -رضي الله عن- الجميع فكيف يبطلها بدعوى أنها مسبوقه بإمارة غاية ما تصل إليه أنها إمارة صغرى؟ أليس هذا من التناقض الصريح أو شبه الصريح!!؟ فمن أبطل خلافة أبي بكر البغدادي -حفظه الله ورعاه- فليبطل تمام الخلافة الراشدة لعلي والحسن من باب أولى، وإذا قيل علي لم يسبق بإمارة معاوية فالحسن مسبوق بها وابن الزبير كذلك -رضي الله عن الجميع-

ثم بإقرار الشيخ أنها بيعات جزئية على حسب القدرة، فكيف تجعل في الحكم كالبيعة العامة من جهة التنازع فيها، فتبطل البيعة لخليفة المسلمين الذي تحققت فيه المقاصد الشرعية والتي أجمعت الأمة على وجوب عقدها وضرورة إقامتها!!؟

وإني لا أجد هنا ما أعتذر به عن الشيخ -عفا الله عنه- إلا أن أشكك في نسبة هذه الثياب له، أو إن صحّت فقد يكون كتبها مكرهاً فهو في مظنة الإكراه، بل أبلغ ما أعتذر به للشيخ هو عدم تصوّره للواقع وهذا يظهر في قوله الآتي.

40- قال الشيخ: "وبالتالي فإن حمله على بيعة الخلافة دون سواه خطأ، وحال هؤلاء أننا لو تصوّرنا جماعة لها نوع تمكين أو نوع شوكة وفيها بيعة على المقدور عليها من أعمال الشرع ثم جاء ضعيفٌ مستضعفٌ غريبٌ لا يقدر على أي نوعٍ من أنواع الولاية حتى الإمامة للصلاة ويكون قرشيًا فيأتيه واحد أو ما في معناه ممن لا يتحقق بهم القدرة على أعمال الإمامة جزئيًا وكليًا فيبايعونه على الخلافة فهو عندهم الأول ويجب على الناس بيعته حتى تلك الجماعة التي لها نوع تمكين، وهذا جهل على الحديث ولا شك".

- قلت: هذا من المكرر المغيّر الصيغة في هذه الثياب، ولي معه وقفات:

الأولى: قوله: "وبالتالي فإن حمله على بيعة الخلافة دون سواه خطأ".

قلت: هذا الحديث منطوقه متعلقٌ ببيعة الخلافة كما قدّمنا، ومفهومه يشمل كلّ إمارة عند قيام المنازع فيها، فهذا ليس بمنكر جملة، وإنما الذي ينكر هو تحميل الحديث ما لا يحتمله، بجعله دليلًا على إبطال بيعة الإمامة العظمى ببيعة الإمارة الصغرى، والتي لا تقر في أصلها اختيارًا، فلا يجوز تعدد الإمارات في حالة الاختيار، ولو تفرقت البلدان وتباعدت الأقطار، بل الواجب الاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعًا كما قررناه، وقرره الأئمة، فهذه الإمارات تابعة للإمامة العامة وفرع عنها، فكيف تكون مقدمةً عليها بحيث تبطل حكمها وتفسخ انعقادها!!؟

بل إبطال البيعة العظمى بالبيعة الصغرى لا تعلقٌ للحديث به، لا من جهة لفظه ولا من جهة معناه، كما قدّمناه سابقًا، بل لا يجوز نسبة ذلك إليه، لما فيه من إثبات التناقض في دين الله؛

الثانية: قوله: "وحال هؤلاء أننا لو تصوّرنا جماعة لها نوع تمكين أو...".

يقصد به حال دولة الخلافة وما دعت إليه لا جماعة الخلافة، مع أن الشيخ نسب هذا الفساد لهم في بداية ثيابه بمعناه وادّعى تأثر دولة الخلافة -أعزّها الله- به دون تقديم ما يثبت دعواه البتّة، بل مبناه على على أكذب الحديث، و ما لا يغني عن الحق شيئًا.

الثالثة: الصورة التي فرضها الشيخ -عفا الله عنه- مخالفة تمام المخالفة لصورة الواقع، فهل أمير المؤمنين - حفظه الله ورعا- ضعيفٌ مستضعفٌ، غريبٌ لا يقدر على أي نوع من أنواع الولاية، حتى الإمامة للصلاة؟! فهذه سفسطةٌ ومماحلةٌ لا أدل على إبطالها من دلالة الحسِّ والمشاهدة واعتراف العدوِّ المحارب بضدها، واستفاضته، وذيوعه بين العامة والخاصة، وحتى الشيخ نفسه يثبت لدولة الخلافة التّمكين والغلبة؛ فلا أبطل من زعم يبطله زاعمه، ومن غزل ينقضه غازله.

فهذا هو تصور الواقع عند الشيخ -عفا الله عنه-!! فهذا مما لا يمتري أحدٌ في اعتباره تصوُّراً لا عبرة به، ولا قيمة له، ولا تعويل عليه!؟

ثم هل الذين بايعوا أمير المؤمنين -أدام الله شوكتَه في حلوق أعدائه- لا تتحقق بهم القدرة على أعمال الإمامة جزئياً و كلياً؟!؟

وأنا أقربُ للشيخ -عفا الله عنه- صورةً ما لا يعلمه من حال مجلس شورى المجاهدين وحلف المطيبين ودولة العراق الإسلامية ودولة الإسلام في العراق والشام ودولة الخلافة المباركة، عن مشاهدة وإطلاع ومباشرة، فأهل مكة أدري بشعابها، وليس من رأى كمن سمع، فلقد شهدت وعاينت اجتماع أكثر من سبع جماعات جهادية تحت راية مجلس شورى المجاهدين، وكل جماعة لها وزنها وتأثيرها على الأرض، ونكايتها بعدوها، ولها شوكتها وقادتها الذين جرّبتهم الحروب وحنكتهم الخطوب، ثم انضاف إليهم جماعات أخرى مجاهدة، مع كوكبة من شيوخ عشائر أهل السنة، وأنا أخذت البيعة بيدي من أكثر من عشرين شيخاً منهم، وغمسنا أيدينا وأيديهم بالماء المطيب، متحالفين ومبايعين الشيخ أبا عمر البغدادي رحمته الله أميراً على دولة العراق الإسلامية -والله على ما أقول شهيد- وهذا مما لا ينكره جاحدٌ معاندٌ، فضلاً عن غيره، ثم تكامل البناء وارتفع الصرح بتمدد دولة الإسلام إلى أرض الشام، فانطوى تحتها المزيد من الجماعات الجهادية، إلى حين نكث الناكث، وغدر الغادر، ولكن بفضل الله وحده ما زاد ذلك إلا إقبالاً على دولة الإسلام، وانتشاراً لها، وبسطاً لنفوذها وسلطانها، ثم وفقَّ الله عباده ومن عليهم بفتح أرض العراق، فمكّنهم من معظم محافظات أهل السنة فيها، على نحوٍ أبحر العالم بأسره، فامتدَّت تمكينها من أطراف دمشق الشام إلى أطراف بغداد العراق، على مساحة تفوق كبريات الدول التي تسمى بالعظمى، ثم تكلل ذلك كله بإعلان إقامة

الخلافة الإسلامية، فسارعت جماعاتٌ جهاديةٌ كبيرةٌ كثيرةٌ إلى بيعتها ونصرتها، مع شيوخ ووجهاء وعرفاء أهل السنة في العراق والشام، ثم ازداد البناء متانةً والصرح علوًا ورفعة بإقبال بيعات الجماعات الجهادية من أقطار الأرض، فمن يمن الإيمان إلى جزائر الشهداء، إلى سيناء الطُّور إلى خراسان الجهاد، فحافات المياه في برقة، وتزيّنت ببيعة الفضلاء وأهل العلم والعمل في نيجيريا، وهم من هم في الشُّوكة والتّمكين والمنعة، وأنا لا أسرد هنا سردًا تاريخيًا مجردًا، بل هذا مما له تأثير في الحكم، بتصوير حقيقة الواقع، الذي تبنى على مثله أحكام عقد الإمامة والخلافة، وتبنى عليه دعوة المتأخرين، والرد على المخالفين، وإلزامهم ببيان انقطاع شبههم وحججهم، بإعلان الخلافة لم يأت من فراغ، ولا من الوهم وضروب الخيال، ولا من اللاشيء، بل ثيابها سابغة وحجتها دامغة، وانظر إليها كيف أنّها في كل يوم يتجدد لها نصرٌ، ويتوج لها عزٌّ، وينفذ لها سلطانٌ، والحمد لله رب العالمين،

الرابعة: قوله: وهذا جهل على الحديث ولا شك.

فأقول: نسلم للشيخ أن حمل الحديث على الصورة التي فرضها ذهنًا جهلٌ على الحديث قطعًا، لكن لا بدّ من تنبيهات مهمة وهي:

1- الإمامة لا تتحقّق مقاصدها إلا بالشُّوكة والمنعة، وهذه لا تحصل غالبًا إلا بالاجتماع لها، فالاجتماع لتحقيقها لإقامة الإمامة العظمى من أوجب الواجبات الشرعية، لدخوله في باب ما لا يتم الواجب إلا به، وفي باب الوسائل لها أحكام المقاصد، فلا تقرُّ هذه الجماعة التي لها الشوكة ونوع تمكين على عدم السعي لإقامة الخلافة، فإذا كان ذلك القرشي الضعيف المستضعف مستجمعًا لشروط الخليفة في نفسه فبيعة الجماعة الممكنة له يصير إمامًا متبوعًا.

2- الشيخ -عفا الله عنه- لم يفرض في هذا الحديث إلا صورة القرشي المنزوع الإمامة معنيًا وحكمًا، وذكر حكمه دون بيان منه لحكم ما يقابلها من الصور، اكتفاءً منه بذكر الضد، الذي يعرف منه حكم ضده، فإذا أبطل بيعة الضعيف المستضعف الغريب، فإنّه يتضمن تصحيح بيعة الإمام القوي ذي الشوكة والتّمكين، وإذا لم يوجب بيعة ذلك القرشي الضعيف على تلك الجماعة التي لها نوع تمكين وشوكة، فهو

يوجب عليها بيعة القرشي المنيح الممكن ذي الشوكة، فانحصر الكلام ودار الحكم والبحث على إثبات التمكين والشوكة واقعًا، وهذا بفضل الله ظاهر في خلافة أمير المؤمنين أبي بكر إبراهيم بن عواد البدري الحسيني البغدادي - حفظه الله ورعاه - كما قدّمناه، وقرّرناه، وكما هو مشاهدٌ محسوسٌ على أرض الواقع.

3- ثم الصورة البيعة التي فرضها الشيخ - عفا الله عنه - باطلةٌ في نفسها لفوات القدرة ومقاصد الإمامة فلا قيمة لأولية بيعة ولا لثانويتها تأثير في إبطالها.

4- ثم نسأل الشيخ - عفا الله عنه - من ادّعى هذا القول الفاسد في الحديث؟! ومن التزم هذا الفهم الساذج؟!!

فلا يمكن نسبة هذا القول وهذا الفهم لدولة الخلافة - أعزّها الله - فهم لم يصرّحوا به لا قولًا، ولا فعلاً، ولا حكايةً حالٍ حتى، فمن جهة التمكين، من يدانيهم به؟ ومن جهة الشوكة، من يقارهم بها؟ ومن جهة التفاف المجاهدين حولها، فهذا ظاهرٌ ظهور الشمس، ومن جهة تأييد بيعة العشائر ووجهاء الناس، فهذا مشهور تغني شهرته عن إشهاره، وشيوعه عن إشاعته.

41- قال الشيخ: "ومن المعلوم فقهاً أن العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها، فلفظُ الخلافة هنا أشبهُ بلفظ الهبة مع العوض فهي مصروفة إلى البيع ولا شك".

- قلت: الشيخ هنا يكرر تقريره، بأن الأسماء الدالة على المعاني لا قيمة لها مع فقد معانيها فلا يشتق عند فقد الوصف اسمًا لذات فاقدةٍ لأصل ما منه الاشتقاق، ومن أراد التعبير عن هذه القاعدة بطريقته، فالباب واسعٌ جدًّا، فلا ينحصر عدد ما سيتولد عنده من التراكيب المتفقة المعنى المختلفة اللفظ، وإذا وضع ذلك بين دفتين وغلفه بغلاف وعنوانه بعنوان عريض لتّم له كتاب، وصار مصنّفًا وكاتبًا، بل وقد يسمى شيخًا وفقهًا وأصوليًا!!

والاعتبار بالمعاني لا بالمباني، قضية كلية متفقٌ عليها عقلاً وشرعاً، ولكن مناط الخلاف في تحققها في أفرادها وتطبيقها، لا أن تبقى مجرد صورة ذهنية وملكية مخزونة في العقل وانتهى، لا بدّ من إنزالها، كما أنه لا بدّ من إنزالها منازلها، وهذا محل التّشهير والجدّ والاجتهاد وإمعان النظر!

وأنتبه على أنّ المعاني المعتبرة التي يدور معها الاسم والحكم، هي المعاني التي رسمها الشارع وحدّه، دون ما وضعها أو رسمها غيره، والاعتبار يكون بموافقتها حقيقة لا زعمًا أو توهّمًا، فالحقُّ وسطٌ بين من ألغى المعاني الشرعية مطلقًا وأعدم اعتبارها، وبين من أدخل في حقيقتها ما ليس منها، ثم إذا بنى هذا أو ذاك على باطله الأحكام، وأطلق عليه الأسماء الشرعية، لم يعتبر به ورُدَّ عليه باطله ولم يُقبل منه.

42- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وخاتمة الأمر أنّ ما أعلنته جماعة الدولة الإسلامية في العراق بأنها "دولة الخلافة الإسلامية" باطلٌ من وجوه، وجهالة من جهالات الذين لا يقدرّون على إنزال الفروع على الأصول فأفصّل وأقول:..".

- قلت: لا ينبغي للشيخ -عفا الله عنه- أن يكون بهذه الشدّة في الخطاب، وهذه الغلظة في التّجريح والتّسفيه، فإن دولة الخلافة مسلمون من أهل السنة، اجتهدوا فيما يسوغ الاجتهاد فيه، وكان الأولى أن يوصل إليهم الحق الذي يراه الشيخ ويدين به من غير ما إفراطٍ ولا تفريطٍ، فهم -وإن سلمنا بما يخالف الواقع بتخطئتهم فيما ذهبوا إليه- لم يصلوا إلى ما وصلت إليه حماس، من دعوتهم لإقامة دولة ديمقراطية، وتصريحهم بأنهم لن يحكموا بشرع الله في غزة، ولن يعلنوها إمارة إسلامية، وإعلانهم عن تشكيل حكومة مع العلمانيين والمرتدين، فالشيخ -عفا الله عنه- ينقل ذلك الشرّ كلّه عن حماس، وهو مع ذلك يتلطف بعبارته معهم، ويلين الجانب في مخاطبتهم، وأنا أنقل هنا بعض ما سطره الشيخ -عفا الله عنه- في رسالته الموسومة: "بيان نصره وتأييد إلى المجاهدين والأهل في غزة الصابرة المحتسبة" فقارن وانظر من أحقّ بلين الجانب؟ ومن أحقّ بلطف العبارة؟ ثم تساءل ما هو الميزان الذي يزن به الشيخ؟ وما هو المكيال الذي يكيل فيه؟ حيث قال: "فأول ما أذكر إخواني به هو القيام بحق الله تعالى فقد انتظر منكم المسلمون يوم أن أكرمكم الله بالتمكين في غزة أن تعلنوها إمارة إسلامية تحكم بشرع الله تعالى وتبرؤ من الجاهلية كل الجاهلية ولكن إلى الآن لم يكن هذا، فهذا أنتم اليوم أكرمكم الله بالتمكين فوق التمكين وبالنصر المبين وقد هزمت اليهود

وأمریکا ومن وراءهم وهزمتهم طاغية مصر وحكام الردة أجمعين فهذه محنة لكم وامتحان آخر وضعكم الله فيه فهلاً فعلتموها يا جند الله؟! وهلاً رفعتم راية الإسلام وحده فوق قطاع غزة ونبذتم كل ألوان الجاهلية؟! وهذا والله إن فعلتموه فستفرحون الله تعالى وعباده المؤمنين في كل الأرض وسيرضى عنكم الله أحباباً له ووالله إنكم لأهل لذلك كله..... إلى أن قال: ثم كان الفرح بالنصر لكنه فرح مشوب بالحزن حين يعلن القادة قبولهم ومطالبتهم بحكومة وحدة وطنية فيا أيها القادة الرجال ويا قادة المجاهدين الأبطال ليس هذا ما يؤمله المؤمنون منكم..... إلى قوله: ختاماً هنيئاً للمجاهدين هذا النصر... " ١. هـ

فانظر إلى وصفه إياهم بقوله: إخواني، وجند الله، وأكرمكم الله بالتمكين فوق التمكين، والمجاهدون، والأبطال، وقادة الرجال، وقادة المجاهدين، هنيئاً للمجاهدين هذا النصر؛ وهذا من الشيخ في حقّ من تمكّن من الحكم بما أنزل الله لكنّه أعرض عنه، بل وصرّح قادتُهُم بالكفر الصراح، ومع كل هذا الشرّ يُلان معهم الكلام، ويُتلطّف معهم بالخطاب، وأمّا أهل السنة الذين مكّتهم الله وحكموا بما أنزل الله، وهزموا اليهود والأمريكان والروافض وإيران وكل الكفرة، وأقاموا التوحيد وحاربوا الشرك وأحيوا السنة وأماتوا البدعة؛ يُحذّر منهم، ويُسفّهون، ويُوصّفون بالنابذة، ويُشبّهون بالخوارج والروافض، ويُرمّون بالتجهيل والتبديع والتضليل!! ولطالِبِ المزيد من التطفيف بالميزان والجور في الحكم؛ الرجوع إلى رسالة الشيخ -عفا الله عنه- الذي أجاب بها على سؤال من سأله عن موقفه من قرار حماس بعدم اعتبار غزة إمارة إسلامية، فهو فيها ينقل أقوال قادتها الكفرية، وتوجّههم إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية مع العلمانيين والمرتدّين، وهو فيها بعينها وفي نفس المقام يقول: أنا أحب حماس وأحبّتها الأمة -زعماً- وفيها يعتذر لجميع الشهداء والصادقين فيها!! وحالهم ما ذكرته لك، فأسأل الشيخ: أيهما أحقُّ بحبِّك واعتذارك ولين جانبك ولطف مقالك؟ أم أنك ترى أن دولة الخلافة على منهاجها القويم أشدُّ وأدهى من حماس! عياداً بالله سبحانه.

ولا يُفهم أن الشيخ لا يكفر حماس، أو أنه لم يتبرأ منهم، فأحسب الشيخ كذلك، وإنما سُقت كلامه هنا لبيان مخالفته لمقتضى العدل في خطابه وكلامه في دولة الخلافة.

ولو طالبنا الشيخ -عفا الله عنه- بذكر فرق مؤثّرٍ مستقيمٍ، يبيح له إلانة الكلام مع الكفرة المرتدين، فضلاً عن حبهم في نفس الخطاب الذي ينقل فيه عنهم كفرهم وردّتهم، ويبيح له الشدة والغلظة على الموحّدين المجاهدين؛ لما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وقوله -عفا الله عنه-: "إنّ ما أعلنته جماعةُ الدولة الإسلامية في العراق بأنها "دولةُ الخلافةِ الإسلامية" باطلٌ من وجوه".

فأقول: الخلافة لم تعلن في العراق فحسب بل في العراق والشام مع العلم أنها لو أعلنت فقط في العراق مع هذا التمكين الذي حصل لهم لكان صحيحاً موافقاً للشرع مستوجباً لأحكامه الشرعية، لكن لما كان المقام مقامَ تعريةٍ للباطل وتجرّدٍ للحق؛ كان لابدّ من الإشارة إلى أن الإعلان في الشام كما هو في العراق سواءً، وهذا التنبيه له تأثير في الحكم من عدة جهات فمن جهة بيان تناقض الشيخ، ومن جهة بيان عدم اكتمال تصوّره، ومن جهة إظهار مدى تأثير الخصومة والعداوة والبغضاء في ثيابه -عفا الله عنه-.

وأما قوله: "باطل من وجوه". فحاصل ما يذكره الشيخ -عفا الله عنه- وكل مخالف للإعلان المبارك يرجع إلى شبهتين:

الأولى: القدح في تمكين دولة الخلافة، وهذا يبطله الحسُّ والمشاهدة وإقرار المخالفين أنفسهم، وحتى الشيخ في ثيابه، ولما رأوا أن إنكارهم للتمكين يوصلهم إلى القرمطة والمماحلة مالوا إلى تقييده بالتمكين المطلق، والغلبة التامة، والكاملة، والمطلقة، متغافلين عن قصة حصار الأحزاب للمدينة حتى بلغت قلوب المؤمنين حناجرهم، حتى لا يستطيع أحدهم أن يقضي حاجته، ومتناسين قول الصديق لما عارضوه في بعث جيش أسامة فقال: "لا أحل رايةً عقدها رسولُ الله ولو جرت الكلابُ بذيول أمهات المؤمنين"⁽⁹⁰⁾، ولووا رؤسهم عن ضعف إمامة عليّ حتى ما استطاع أن يقتصّ من قتلته عثمان، حتى أثار ذلك الخلاف المعلوم بين الصحابة، وثنوا عطفهم لمّا بويع معاوية إماماً عامّاً في عهد عليّ إمام ذلك الزمان بالإجماع، وخلافة الحسن بن علي كذلك -رضي الله عن الصحابة أجمعين-.

(90) البداية والنهاية لابن كثير (5/ 311)، وينظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (4/ 283).

الشبهة الثانية: اشتراط رضا جميع آحاد أهل الحل والعقد. وقدّمنا أن هذا يبطله العقل قبل النقل، من جهة استحالته عقلاً، واستحالته فعلاً، وهو مما يبطله الشيخ نفسه، وقدّمنا نقل الإجماع على بطلانه وفساده، وأزيدك أنه مخالف لمقصود الشارع من جهة أن الشارع قصد رفع الحرج والمشقة عن الأمة، وهم يوجبون عليها ما فيه أعظم الحرج، وأبلغ المشقة، فيما يتوقف عليه صلاح دينها ودنياها، وكل مقصود خالف قصد الشارع فهو باطل فاسد، منشؤه ومنبعه من اتباع خطوات الشيطان، فأبي قول أفسد من هذا القول؟ وأي باطل أبطل من هذا الباطل؟

ثم لمّا أعوزهم الحق حاول الشيخ -عفا الله عنه- أن يجيء بشبهة ثالثة فما تمّت له، إلا بعد أن جاء بما لم يسبق إليه، مخالفاً في ذلك أصول الشرع العامة، ونصوصه الخاصة، وإجماعاته القطعية، وأقوال أئمتيه الأعلام، وغير الأعلام، بل لم يُقل به حتى أهل البدع في هذا الباب، وهو إبطال عقد الإمامة العظمى بكونه مسبوقاً بإمارة قطر أو ناحية!! محتجاً بما هو حجّة عليه، ومستنداً إلى ما يفسد استناده.

ألم تر أن الحق تلقاه أبلجا وأنك تلقى باطل القوم لجلجا⁽⁹¹⁾

ووالله إنه لكبيرٌ عليّ وليس بالهين أن أقول مثل هذا القول في الشيخ -عفا الله عنه- لِمَا كان له من مكانة في أعين المجاهدين، وتقديراً لصره وتضحياته، ولكنّ الحقّ أحبُّ إلينا منه، وقد يكون بالكيفيّ العلاج، وربما صحّت الأجساد بالعلل.

فهذا حصيلة ما عند القوم وغاية بحثهم ومنتهى وصولهم.

43- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "تقدّم أن أمر الإمامة لا يكون إلا عن رضا، ولا يحصل إلا

باتفاق أصحاب الأمر من أهل الشورى".

(91) منقول عن العرب ولم ينسب، ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (1/ 364)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 296).

- قلت: وهنا يبطل الشيخ -عفا الله عنه- ما أصّله سابقاً من الاعتبار برضا من تقوم برضاهم مقاصد الإمامة من أهل الحل والعقد، وقد قدّمنا الكلام على بطلان هذه الدعوى بالإجماع من كلام الإمام الجويني وابن حزم -رحمهما الله-، وفيه أيضاً إبطال ما أصّله من الاعتبار بالحقائق والمعاني، ومن المعلوم أن تحقّقها لا يتوقّف على اتّفاق أهل الحلّ والعقد.

ودعوى عدم حصول الرضا إلا باتفاق أهل الأمر من أهل الشورى لا دليل عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح.

44- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد علّم أن أصحاب الشوكة هم المجاهدون في سبيل الله تعالى في الأرض من سوريا الشام واليمن وأفغانستان والشيشان والصومال والجزائر وليبيا وغيرهم من أهل النكايّة في أعداء الله، وقد عُقِدَ أمرُ الخلافة بعيداً عن هؤلاء، ولا يُعلّم من بيانهم إلا أن جماعة فقط -أعلن ذلك الناطق الرسمي لهم- هي من بايعته".

- قلت: هذا من جنس ما قبله، فيبطله حكاية الإجماع السابق، ولنا في ذلك بالإضافة إلى الإجماع وظواهر النصوص التي تعتبر وجود الحقيقة الشرعية دون اشتراط الإجماع أو الاتفاق عليها؛ لنا علاوة عليه بيعة من أسماهم أهل الشوكة من المجاهدين في العراق وسوريا الشام ومصر والجزائر وليبيا واليمن وخرسان ونيجيريا، ولكن الشيخ -عفا الله عنه- تغافل عن أهل الشوكة في العراق عند تعداده لأهل الشوكة، إشعاراً منه بعدم الاعتداد بهم، مع أنّ الجميع يشهد لهم بشوكتهم ومنعتهم، وسواء في ذلك القريب والبعيد، والمحب والمبغض، والموافق والمخالف، وهذا مما لا يخفى ظهوره.

- أما قوله -عفا الله عنه-: "وقد عُقِدَ أمرُ الخلافة بعيداً عن هؤلاء، ولا يُعلّم من بيانهم إلا أن جماعة فقط -أعلن ذلك الناطق الرسمي لهم- هي من بايعته".

فأقول: هَبْ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَهَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْخِلاَفَةِ!؟

وقول الشيخ هذا مبناه على ما اشترطه من اتفاق الجميع، وسبق بيان فساده.

وقوله: "لا يُعَلِّمُ من بياهم إلا أن جماعةً فقط -أعلن ذلك...".

قلت: الأصل أن ينفي الشيخُ علمه بهذا الإعلان بعبارة لا تنفي العلم به عن الجميع، فهناك من علم وهناك من لم يعلم، والأمر لا يتوقّف على علم الجميع، بل القاعدة العامّة في هذا الباب "من لا يعتبر إذنه لا يعتبر علمه"، وعندنا في خلافة أبي بكر الصديق خير دليل، فقد تولّى الخلافةً وساس الناس، ولم ينتظر في ذلك شيوعَ الخبر وذيوعه، وأضف أن علم من إذنه وعدمه سواء زائد على قدر الماهية والحقيقة، بل لا يكون داخلًا في مكملاتها أصلًا.

وأضف أن نفي الشيخ -عفا الله عنه- علمه هنا يطله ما تقدم في قوله: "وهو أمرٌ قد بلغني من قبل أنهم سيفعلونه، من قتل الإخوان في سوريا الشام"، ثم هو نفسه في ثيابه قد نقل أن دولة الخلافة دعت الشيخ أيمن -حفظه الله- إلى عقدها لحلّ الخلافات بينهم، وعلمنا أن معظم الجماعات الجهادية كما يراه الشيخ تحت إمرة الشيخ أيمن -عفا الله عنهما-، فبدعوته تمت دعوة من تحته تبعًا له، فكيف يدعى أن الإعلان تمّ بعيدًا عن المجاهدين؟! وأنه لا يعلم إلا أن جماعة...؟!!!

وقوله -عفا الله عنه-: "ولا يُعَلِّمُ من بياهم إلا أن جماعةً فقط...".

فأقول: هذه الجماعة التي يقلل من شأنها الشيخ -عفا الله عنه- أكبرُ الجماعات، وأنكأها في أعدائها، وأمكنها على أرضها، وأوسعها رقعة، وهي مبنية على حلف المطيبين المتكويّن في الأصل من سبع جماعات جهادية معروفة، وهو كما وصفها الشيخ التميمي -تقبله الله عنده من الشهداء- في كتابه إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام حيث وصف هذه الجماعة فقال: "وقد وفقّ الله الإخوة في حلف المطيبين، وهو يمثل جمهور أهل الحل والعقد في هذا البلد -يعني العراق- فقد دخل فيه مجلس شورى المجاهدين وهو تشكيل من سبع جماعات جهادية لها أسماء وأمراء وجنود معروفون لا كما يقول بعض الناس: إنهم لا وجود لهم... إلى أن

قال: وقد تم مشاوره أكثر من ستين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في أماكن وجود المجاهدين⁽⁹²⁾ ا.هـ.

وأضف إلى ذلك ما قاله الشيخ أيمُنُ الظواهري في هذه الإمارة، التي ما حوربت ولا ظلمت جماعة مجاهدة مثلها، وأقصد الظلمَ الأشدَّ مضاضةً، حيث وصفها بأنها إمارةٌ شرعيَّةٌ، قامت باجتماع المجاهدين، وشيوخ العشائر، وأهل الحلِّ والعقد في العراق، وهذا من عهد قريب ليس ببعيد.

وسواءً علم الشيخ -عفا الله عنه- بذلك الإعلان أو لم يعلم، فالأمر سيَّان، فعلَّمه ليس داخلًا في حقيقة الإمامة وماهيَّتها، وقد كُفي هو والأمة بعلم وبيعة أهل الحل والعقد في العراق والشام واليمن ومصر وليبيا والجزائر وخراسان.

45- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وبأمر الفاروق رضي الله عنه وفقه المتقدم يُعلم عدم جواز متابعتِ المباح والمباح، بل هما تحت فقه (تغرة أن يقتلا)".

- قلت: قد قدمنا الردَّ على دعوى موافقة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ينبني عليه بما لا مزيد عليه هنا.

46- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهذه الجماعةُ (الدولة في العراق) ليست لها ولاية على عموم المسلمين حتى تقضي الأمر بعيدًا عنهم".

- قلت: يذهب الشيخ -عفا الله عنه- هنا إلى أنَّ الإمامة لا يعقدها إلا من له ولاية على كل المسلمين في عموم الأرض، وهذا لا يُتصوَّرُ اشتراطه، لأنه لا دليل على استحبابه فضلًا عن اشتراطه، ولأنه باطلٌ اللازم كما هو معلوم، وأضف أنه لو كان لها ولاية على عموم المسلمين لم يتوقف صحة عقد خلافتهم على إذن العموم، وتفريع الشيخ هذا تابع لما يذهب إليه من اشتراط إذن الجميع، وهو دوران في نفس الدائرة.

(92) إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام، بحث في نشأة دولة العراق الإسلامية، من إشراف الشيخ عثمان التميمي، مؤسسة الفرقان.

47- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وليست هي في الباب -إن أحسنًا بهم الظنّ وإلا ففيهم الشرّ الذي تكلمتُ عنه سابقًا من الغلو والانحراف والفساد وشهوة الدماء...".

أقول: ليست في هذا الباب إلا جماعة من المسلمين لا جماعة المسلمين، التي تقال لها الخلافة والإمامة العظمى، فهذه بيعةٌ في الطاعة لا تُلزم إلا أصحابها فقط، والأسماءُ من غير حقائقها لا تُغيّر شيئًا".

- قلت: قدمنا سابقًا أنه لا عبرة بالأحاديث المرجمة، والدعاوى الفارغة من البينات، فنسبة الغلو والانحراف والفساد وشهوة الدماء إلى دولة الخلافة -أدامها الله شجى في حلوق أعدائها- يفتقر إلى عزو وإثبات، بطرقه المعروفة، وأما مع تجردها عن بيناتها، فلا يلتفت إليها، لأنها رأس مال المفلسين، فلا تنفق إلا في سوق الكاسدين.

أما قوله: "فهذه بيعةٌ في الطاعة لا تُلزم إلا أصحابها فقط، والأسماءُ من غير حقائقها لا تُغيّر شيئًا". وهذا من التكرار المغيّر الصيغة، والذي كررنا إبطاله في مواطنه.

وفي مفهوم كلامه هنا ما يبطل دعواه في بطلان الإلزام ببيعة الإمام، فحكمه عليها بأنها بيعة على الطاعة لا تلزم إلا أصحابها فقط، فيدل بمفهومه أنها متى كانت بيعة خلافة فإنها تلزم الجميع، وهذا ظاهر لمن تأمله، ونحن تعودنا على التناقض والاضطراب في هذه الثياب، فتناقض فيها منطوقها، وتخالف فيها مفهومها.

48- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "تهديهم بالقتل لمن شقّ عصا المسلمين وهذا الأمر لا يقال إلا بعد الانعقاد لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»⁽⁹³⁾، فهو بيّن في قوله: (وأمركم جميع على رجل واحد)، وأما هؤلاء فقد أنزلوه على غير وجهه؛ فإن الناس اليوم جماعاتٌ لا يجوز جمعهم إلا على وجه الرضا أو حصول الغلبة المطلقة، وقولنا: الغلبة المطلقة لا تعني جواز التغلب، ولا القتال ضد المخالفين لحصوله، فإنّ هذا قيل من أهل الفقه لمنع سلسلة

(93) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة/ باب من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (3/ 1479) برقم 1852.

الخروج، فإقرار الشيء بعد وقوعه لا يعني شرعيته في الابتداء وعلى قاعدة الشرع: (يعفى في الأثناء ما لا يعفى في الابتداء)".

- قلت: أما الانعقاد فقد تمّ بحمد الله تعالى ومتى حكم بانعقاده لحقته أحكامه كلّها، وما دار بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وما دار بين الحسن بن علي متمّم الخلافة الراشدة وبين معاوية، وما دار بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان، فيه مقنع لذي لبّ، فكان لكل واحد جماعته وجنده، والحق لا يخرج عن أحدهم حتمًا، والآخر متأول، من دون أن يمنع ذلك إطلاق وصف البغي عليه، وإلحاق أحكام ذلك من المقاتلة ونحوها به، وهم هم في مكانتهم وعلو مرتبتهم.

أما الاجتماع على الرجل الواحد فهو حاصل باجتماع جماعة من أهل الحل والعقد، وهم الذين تحققت بيعتهم مقاصد الخلافة، فنابوا في ذلك عن جميع أهل الحل والعقد، لحصول المقصود بقيامهم، والذي بالتالي ينزل منزلة عقد الأمة، لأنهم نوابها ووكلاؤها في حلها وعقدها.

وأما أنه لا يجوز جمعهم إلا على حصول الرضى أو الغلبة المطلقة، فحصول الرضى بينا فيما سبق كيفية حصوله.

أما الغلبة فتقيدها بكونها مطلقة كشرط لم ترد في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عن عالم معتبر، أو غير معتبر ممن تكلموا في الأحكام السلطانية ووجوه نصب الأئمة، وإنما قاله الشيخ -عفا الله عنه- من باب الإعواز والإلجاء، وإلا فمن من العلماء أو الفقهاء لم يجوز خلافة علي رضي الله عنه بزعم عدم حصول الغلبة المطلقة؟ وهل عبد الله بن الزبير كانت غلبته مطلقة حينما نازعه من نازعه، كما هو معلوم؟ ولا أبعد عن الحق من قول من يقول: إن الغلبة لا تتحقق إلا بالظهور على كل أرض فيها مسلم أو جماعة مسلمة ولو قهر البلاد الواسعة ودان له بالسمع والطاعة ملايين المسلمين، ينفذ فيهم أمره، ويجري عليهم حكمه، في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويحيش الجيوش، ويعقد الألوية، ويعين القضاة، ويجرز المال، ويحمي الحمى والأوقاف، ويجبي الزكوات، ويضرب الخراج، ويأخذ الجزية، ويقتل، ويرجم، ويقطع، ويجلد، ويعزر، ويفعل ما هو أبلغ من ذلك، ثم يقال: لا تصح إمامته إلا إن ظهر على جماعة في أعالي الجبال، أو أقاصي البلاد، فيبقى هذا الواجب الكفائي، المضيق الوقت، الذي ضرورته فوق كل ضرورة، وحاجته فوق كل حاجة؛ معلقًا إلى

حصول الغلبة المطلقة، أو التمكين التام، أو الرضا بالإجماع المنطوق، والاتفاق التام، وإلى غير ذلك مما يقذفه الشيطان في قلوب العبيد.

وهل خلافة أبي بكر الصديق تَمَّت بإجماع الأمة عليها في حينها؟! وهل أبطلت خلافته لَمَّا ارتدَّ الناسُ حتى كان ﷺ ومن معه كالشعرة البيضاء في الثور الأسود؟! ولما بويع وعُقد له تولى أعمال الخلافة وتصرّف دون انتظارٍ لشيوع الأمر بين أقطار المسلمين، فضلاً عن إذنهم ومشورتهم، قال الإمام الجويني -رحمته الله تعالى-: "ومما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع، والذي يوضح ذلك أن أبا بكر ﷺ صحّت له البيعة، ففضى وحكم، وأبرم وأمضى، وجهر الجيوش وعقد الألوية، وجرّ العساكر إلى مانعي الزكاة، وجبى الأموال وفرق منها، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة، فهذا مما لا يستريب فيه لبيب، والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ولو أُحِرَّ النظر فيه لجرّ ذلك خللاً لا يتلافى وخبلاً متفاقماً لا يُستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها فهذا هو المقطوع به." (94)أ.هـ، فالذي يذهب إليه الشيخ -عفا الله عنه- مستحيلٌ مقطوعٌ بخلافه مجمّع على فساده.

وفي كلام الشيخ تناقضٌ من جهة ما يقرّره مكرراً أن الإمامة لها حقيقةٌ تقوم بقيامها، ثم هو يدخل في مسماها وحقيقتها ما ينازع في دخوله في كمالاتها، لا في أصل ماهيتها، ويجعل ذلك شرطاً لصحتها، ومانعاً من عقدها وإبرامها، والتناقض حاصل في دعوى الاعتبار بوجود الماهية، ثم عدم اعتباره مع وجوده، لتخلف جماعة أو ثلاثة أو عشرة، فإذا كان المعتبر في وجودها قيام مقاصدها فذلك لا يتوقّف على عددٍ معيّن، فضلاً عن توقّفه على إجماع أهل الحلّ والعقد، فما بالك بإجماع الأمة قاطبةً؟ وكذا لا يتوقّف على حصول الغلبة المطلقة.

وأما قوله: "فإن الناسَ اليومَ جماعاتٌ لا يجوز جمعُهم إلا على وجه الرضا أو حصول الغلبة المطلقة".

(94) غيات الأمم في التيات الظلم (ص: 68).

فأقول: وجه الرضا عرفناه، وعرفنا كيفية حصوله، فكيف وجه حصول الغلبة المطلقة؟! هل يحصل بالتراضي؟! أم بالاجتماعات والمؤتمرات بين قادة الجماعات؟! أم يحصل بحصوله؟!!

ثم تقييد الغلبة بوصف كونها مطلقة يعود على اسم الغلبة بالنقض من حيث إنه وصفٌ غيرٌ منضبط، فما من إمامٍ يتغلب إلا ويعترض عليه بفوات شيء من كمال تغلبه.

ثم الشيخ نفسه يقرُّ بحصول الغلبة والتغلب لدولة الخلافة، فما هو وجه عدم الإقرار بشرعية قيامها؟!!

فنحن والشيخ لا نتكلم في إنشاء الغلبة وإنما في حكم غلبةٍ حاصلَةٍ، وتغلبٍ واقعٍ!

49- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إلغاؤهم جماعات المسلمين في عموم الديار إلا جماعاتهم وهذا الافتراء بلا علة سوى علة إعلان الخلافة، وقد تبين سابقاً فساد هوى العلة فليس بالإعلان والأسماء يحصل الالتزام".

- قلت: أما دعوى إلغاء الجماعات بإعلان الخلافة ليس إلغاءً لهم، بل هو عين الثمرة التي يرومون قطعها، والتي سقوها من دمائهم وأعمارهم، وهي ما ذهبوا إليها لأحقيتهم بها، لطول جهاده وخبرته، ووضوح منهجه، واتساع رقعة تمكينه وسلطانه، وشدة بأسه وقوة شوكته، مع ما انضاف إلى ذلك من كثرة الأجناد والأتباع والأشياء، وتكليل ذلك بمبايعة جماعات جهادية قديمة كبيرة سلفية له في العراق والشام واليمن ومصر وفلسطين والأردن وليبيا والجزائر ونيجيريا وخراسان.

وأما أنه ليس بالإعلان والأسماء يحصل الالتزام؛ فنعم لكن في غير هذه الصورة، لوجود الحقيقة وقيام الماهية الشرعية، كما وضّحنا وقرّنا سابقاً، وهذا من التكرار المغيّر الصيغَةِ أيضاً.

وأنته أن العلة ليست مجرد الإعلان عن الخلافة، وإنما العلة قيامها واقعاً، بقيام مقاصدها، وتحقق شروطها، وما الإعلان إلا لزيادة الأمر الظاهر ظهوراً، وإقامة الحجة والبيان.

50- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "واقّعهم يدلُّ على سعارهم في قتالٍ مخالفٍ لهم، وهذا القتالُ إثْمٌ وجريمةٌ كبيرةٌ على أي معنى كان، سواء كان من أجل الغلبة أو من أجل غيرها، أما إن حصل تكفيرٌ للمخالف فهذا دينُ الخوارج ولا شك".

- قلت: قتالُ المخالفين فيه حقٌّ وباطلٌ، فليس كلُّ قتالٍ لمخالفٍ يكون سعارًا وخروجًا وإثمًا وجريمةً، وذلك لأننا قرّرنا أنّ المخالفَ اسمٌ يقع على كلِّ من قام به وصف المخالفة مطلقًا، وهذا يشمل المخالفَ في أصل الدين والمعتقد، ويشمل المخالفَ المبتدع، ويشمل المخالفَ فيما دون ذلك، حتى في الأمور الفقهية العملية، فدولةُ الخلافة -أدامها الله وأعزها وكبت عدوّها- لم تقاتل كلَّ مخالفٍ، وإنما قاتلت طائفتين، طائفة الكفر سواء الأصلي أو الطارئ، وطائفة البغي، وكلا القتالين حقٌّ مشروع، فأما قتال طائفة الكفر بنوعيها، فمحلٌّ وفاق، وإنما الخلاف هنا في قتال طائفة البغي، وهذا قدمنا الكلام عليه مكرّرًا لتكرير الشيخ له في مواضع، ولا بأس بالإشارة هنا إلى أن المعتبر هو إصابة الحقِّ في حقيقة الأمر والواقع، لا في الحسب والتصوُّر والزعم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يمنع خطأ المخطئ الذي أراد الحق وتوهم إصابته من قتاله، ووصفه بالتخطئة والخروج والبغي، وهذا أصلٌ أصيلٌ في ديننا، وعليه عمل أئمة المسلمين، بل وأئمة الصحابة، لمّا حصل بينهم ما حصل، من قتالٍ بين عليٍّ ومعاويةَ وابنِ الزبير وعبدِ الملك وما كاد أن يحصل -لولا فضلُ الله- بين الحسنِ ومعاويةَ رضي الله عنهما، ولا أحسب الشيخ -عفا الله عنه- يحكم على مَنْ قاتل طائفة البغي بالخروج والتأثير والتجريم، وإلا لزم من ذلك لوازمٌ، أقلُّها شرًّا وصفٌ من ذكرنا من الصحابة الأجلاء بذلك، مع كونهم طائفةً الحقِّ والعدل.

وقوله: "أما إن حصل تكفير للمخالف فهذا دين الخوارج..."

فأقول: تكفير المخالف بالمعنى الخاص لم يقع من دولة الخلافة مطلقًا، ولذلك علّقهُ الشيخ بصيغة الشرط الذي يفيد عدم الوقوع، ومن نسب ذلك إليهم طولب بإثباته إثباتًا معتبرًا، ولا عبرةً بجهلٍ من أثبت ذلك بمجرد القتال!

51- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "قد تبين من حالهم أن مُقدّمِيهم أهلُ غلوٍّ وبدعة، وقد فرغ من هذا وتبين جلياً".

- قلت: هذا من الشيخ -عفا الله عنه- إفراطٌ في الخصومة، وتجاوزٌ في المقولة، فلم يبين من هم المقصودون بقوله: (بمقدميهم) لكن على كل حال يطالب الشيخ -عفا الله عنه- بإثبات هذا الغلوّ وهذه البدعة، بنقلٍ عن هؤلاء المقدمين، من كلامهم أو كتاباتهم أو غير ذلك، مما يُتفق عليه أنه صادرٌ عنهم، لا بمجرد أخبارٍ عمن يوثقهم الشيخ نفسه، والله أعلم بحالهم، ثم هذا الناقل للأخبار من المحتمل أنه نقل فهمه الخاطيء، لا حقيقة القول أو الفعل.

ولعل من قرأ التعرية يرى الفرق بين حقيقة ما سطره الشيخ في ثيابه وإدعائه فيها: أنه قد فرغ و تبين جلياً غلوّ مقدمي الجماعة وبدعيّتهم، وهو لم ينقل عنهم قطّ قولاً بدعيّاً، وغاية ما بنى عليه حكمه هو إعلان قيام الخلافة المباركة، وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارها.

52- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وفيهم جهلٌ عظيم، حيث لا علماء ولا فقهاء يقدرّون سوق هذا الأمر العظيم الذي ادّعوه (الخلافة العظمى)".

- قلت: أما الشتم والسب والتسفيه فهذا من المواضع التي لا تغيظ إلا الصديق الحميم، ولا تسرُّ إلا العدو اللئيم، وكان ينبغي الترفع عن مثل هذه الأوصاف من الشيخ -عفا الله عنه- وخصوصاً إذا كان المرمي بها جماعةً مجاهدةً، لها ما لها من الآثار الحميدة في متابعة السنة ومقارعة العدو، ومع بشاعته في نفسه فقد جاء في غير وقته، فازداد شناعةً وقبحاً؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أمّا أنهم لا يقدرّون على سوق هذا الأمر العظيم، فلا أدل على بطلان هذا الزعم من حاضر هذه الجماعة وماضيها وسيرتها، فهاهي الأيام بهم تتناول، والشهور عليهم تتوالى، والسنوات عليهم تتعاقب، وهم من تمكينٍ إلى تمكينٍ ومن إحكامٍ إلى إحكامٍ، فإنشأء الدواوين، والاهتمام بكل مقومات الدولة، من المشاريع بنوعها الاستثمارية والخدمية، ودعوة الناس، واستيعاب العشائر والوجهاء، وإدارة المستشفيات والمدارس، والشركات العامة الكبيرة منها والصغيرة، وتعبيد الطرق، والاهتمام بجلب البضائع من الأسواق

الخارجية، وتأمين الضروريات كالماء والكهرباء والغاز ووقود السيارات، وكل هذا يجري بقدّم وساقٍ مع إنشاء دور للقضاء، وبناء المعاهد الشرعية، وإقامة المعسكرات التدريبية، وتحصين الثغور، وعقد الألوية، وبعث البعث، والسرايا، وتجهيز الجيوش، مع اهتمام بجانب الإعلام على نحو أبهر العالم بأسره، وكلُّ هذا مع إنشاء دواوين الجند ورعاية عوائل آلاف الشهداء والأسرى والجرحى والمصابين، وبعد كلِّ هذا -والواقع أبلغ مما ذكرت- يأتي من يدّعي الإنصافَ، ويقول عنهم: إنهم لا يقدرّون على سَوق هذا الأمر العظيم؟! وهذا من المواضع التي تدلّك على أنّ الشيخ ليس عنده تصوّر تامٌّ للواقع، بل الصورة التي عنده مشوّهة، مبناها فيما يظهر -والله أعلم- على إخبارٍ حسوّدٍ أو حقوّدٍ أو عدوِّ لدود.

53- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهم وإن حصل لهم في آخر الأمر بعضُ سلطانٍ في العراق إلا أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، وتحت هذه الآية العظيمة فرّع فقهاء الملة عدمَ جوازِ توليةِ الظالم، وهم وإن كان لهم نكايّةٌ في الزنادقة الأنجاس لكن هذا شيءٌ وأمرٌ سياسة المسلمين وقيادتهم شيءٌ آخرٌ".

- قلت: السلطان حاصلٌ لهم في أراضٍ واسعة من العراق والشام ولا يكادُ يخفى على أحد لشهرته، والشيخ -عفا الله عنه- يقلّل من شأن التمكين الحاصل لدولة الخلافة -أدامها الله ورعاها- كما هو ظاهر من عباراته، وأظنُّ أن من ينقل له الأخبارَ إما أعمى، وإما مُتعمّ، فتمكينُ الدولة أبلغُ تمكينٍ حاصل للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في يومنا وعصرنا الحاضر.

فلا توجد جماعة تدانيها، فضلاً عن أن تساويها في تمكينها ونفوذ سلطانها وشوكة جنودها، وهم مع ذلك حازوا قدّم السبق سياسةً وإدارةً وتنظيمًا وترتيبًا، وليس من رأى كمن سمع، والحقُّ ما شهدت به الأعداء.

أمّا عدمُ توليةِ الظالم فهذا من الشيخ -عفا الله عنه- على ما صوّره له الناقلون، ومما يرّدُ به على هذه الدعوى المجردة ما فتحه الله على أيديهم من البلاد وقلوب العباد، على وجه تظهر فيه معيّةُ الله لهم، ونصرته وتأييده لهم، فمدنٌ بكاملها فيها عشرات الآلاف من جنود الطواغيت مدجّجين بكلِّ سلاح حديث ثقيل

ومتوسط، والآليات والمدرعات، والمدافع والراجمات، ومتحصنين بالحصون المنيعه، والحواجز والبنىات المحكّمة، إلا أنّ الله مكنّ لعباده منهم، ومنحهم أكتافهم، بما أيّدهم الله به من الرّعب المقدوف في قلوب عدوّهم، وهو سبحانه له عليهم كلّ يوم، وإن شئت قلت: في كل ساعة؛ فتحّ ونصرٌ وغنيمةٌ يمنُّ به عليهم؛ فمن ربيعٍ إلى ربيعٍ، ومن هدمٍ هدمٍ، ومن صليلٍ إلى صليلٍ، ومن حصادٍ إلى حصادٍ، حتى تمّم الله عليهم بالفتح والظهور والتمكين، حتى ارتعب منهم الكفرُ كلُّه، فالآية يُستدلُّ بها وبمدلولها لهم لا عليهم، إذ لو كانوا ظالمين لما نالوا هذا العهد من التّمكن المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: 55]، لكن إذا كان حبُّ الشيءِ يُعمي ويصمُّ، فبُغضه أعمُّ منه وأصمُّ.

54- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فهؤلاء لا رحمة في قلوبهم على إخوانهم المجاهدين فكيف سيكون أمرهم على فقراء الناس ومساكينهم وضعفائهم وعوامهم".

- قلت: أمّا الرحمة فتُمدح متى كانت في محلّها ومستحقّها، وتُذمُّ في غير ذلك، كما قال زهيرُ بن ربيعة بن رباح المعروف بزهير بن أبي سلمى:

ومن يجعل المعروفَ في غيرِ أهله يكن حمده ذمًّا عليه ويندم⁽⁹⁵⁾

ولذلك لا تُمدح على الكافر المحارب، بل لابدّ في حقه من القتال والغلظة والمراغمة والإغاظة، وأمّا المجاهدون فإن جئت لهم وجدتهم أرحمهم بهم، ما لم يتجاوزوا شرع الله، وأرأفهم بهم ما لم يتعدوا حدود الله، ومما يذكر هنا ثناء الشيخ أيمن -حفظه الله- عليهم، ونظمه القصيد في مدحهم، وذكر مناقبهم، لكن لمّا نكث من نكث، وبغى من بغى كان لزاماً قتاله من باب دفع ما لا يندفع إلا بقتاله، وهم ليسوا بأكرم على الله ولا على جند الخلافة من جند معاوية رضي الله عنه.

(95) من معلقته.

أمّا كيف حالهم مع فقراء المسلمين ومساكينهم وضعفائهم وعوامهم، فاسأل عن ذلك ملايين العوام من المسلمين، الذين يعيشون في كنفهم ورعايتهم آمنين مطمئنين على دينهم ودنياهم، بل سائل آلاف الدّميين الذين يقيمون على أرض الخلافة مطمئنين آمنين.

55- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد أجاز علماؤنا الجهادَ تحت الأمير الخارجي كما أفتى علماء المالكيّة في المغرب الإسلامي، لكن لا يُعلم إقرارهم لحاكمٍ خارجيٍّ يكونُ همُّه قتلَ الناس لا سياستهم ورعايتهم".

- قلت: لا أملكُ إلا أن أقولَ بمقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي عبيدة: "لو أن غيرك قالها"، أنعرضُ بالشيخ المجاهد الصابر الفاتح أبي بكر -أمير المؤمنين وخليفة المسلمين- بأنه خارجي، همُّه قتل الناس!! وليت الشيخ -عفا الله عنه- أتى بكلمة أو فعلٍ صريحٍ عن أمير المؤمنين -حفظه الله- فيه شائبة بدعة، ووالله لو وقف هو أو غيره من المخالفين المتربّصين على كلمة بدعيّة واحدة، لطاروا بها شرقاً وغرباً، ولصنّفوا فيها المصنّفات، ودوّنوا فيها الدواوين، وانظر إلى كتابات القوم ورسائلهم، فإنك لن تجدَ إلا خزعبلاتٍ وأوهاماً وأحقاداً، حاولوا جاهدين سترَ قبّحها بتسطير كتابٍ أو تسويدِ رسالة.

وخير ما أقوله للشيخ -عفا الله عنه- ومن على منواله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8] وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وأدرككم بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا»⁽⁹⁶⁾.

56- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إنَّ هذا لا يُعدُّ تَهوينًا لشأن قتال الزنادقة من قِبَل هذه الجماعة فهذا أمرٌ محمود، ولو كانوا لوحدهم في ساحة الجهاد ضد الزنادقة لما قاتلَ المرءُ إلا تحت رايّتهم، لكن أن

(96) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم (4/ 1994) برقم 2577.

يكونَ لهم شأنُ الإمامة العظمى على المسلمين في المشرق والمغرب فهو مع فساده الشرعيّ والعلميِّ إلا أنه فاسدُ المآلِ ولا شك".

- قلت: أما دعوى فساده الشرعي والعلمي فبيّنت فسادها من عدة أوجه، فإذا كان هذا التناقض والاضطراب والمزاعم الفاسدة والشتم والسب حال رد الشيخ العلمي الشرعي على قيام دولة الخلافة، وصحة انعقادها، فما بالك برّدّه العقلي النظري!!؟

وأما أنّها فاسدةُ المآلِ فإفساد الواقع لهذا القول يغنينا عن البحث عن إفساده. وكما قال الإمام السفاريني رحمته الله:

وكل معلوم بحسٍّ وحجا فنكره جهلاً قبيحاً في الهجا (97)

57- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إنَّ حصولَ بعضِ التمكين لهم في العراق لا يجعلُ لهم فضلَ سبق في هذا الباب، فقد حصلَ تمكينٌ تامٌّ لملا الخير محمد عمر، وحصلَ تمكينٌ للمجاهدين في الصومال وفي اليمن وفي مالي، وكانوا لعقلهم ولعلمهم أبعدَ من الوقوع في هذه الجهالة والغرور وإدعاء الخلافة العظمى الملزمة لكل مسلمٍ في الأرض؛ لأن الألفاظَ الشرعيّةَ إما أنّها تُطلقُ على حقائقٍ كونيّةٍ أو حقائقٍ شرعيّةٍ، أما أن تُطلقَ على الفراغِ فإنّ هذا دينُ الروافض والباطنية".

- قلت: الذي حصل من التّمكين في العراق والشام، هو من العِظَم بمكانٍ، فهو من أكبرِ الفتوحات الإسلامية في هذا العصر، ولو أنّ الشيخ -عفا الله عنه- يحاول جاهداً التقليل من شأنه بقوله: حصل لهم بعض التمكين في العراق. فإذا كان يقصد بعضَ التّمكين المطلق الذي تفرّد الشيخُ عن سلف الأمة وخلفها باشرطه في عقد الإمامة؛ فنعم هو بعضُه -تنزّلاً- ولكن هذه البعضيةُ تكفي لإقامة الخلافةِ على أرضها والتي هي أكبرُ من المدينة النبويّة ومن غزّة!! وأدعو إلى مقارنة هذا الفتح الذي منّ الله به على جنده -جندِ

(97) العقيدة السفارينية (ص: 98) البيت 189.

الخلافة- مع ما وصفه الشيخ أنّه فتح في غزة؛ من كلام الشيخ نفسه، ولينظر كيف يصفه بالفتح المبين والنصر والتّمكين، ويدعو إلى إعلانها إمارة إسلامية؛ وهي لا تعدو إن قارناها بفتح الخلافة حيناً من أحيائها، وحرارةً من حاراتها، فلماذا يفجّم ذلك الفتح المزعوم وكأنّه غير مسبوق، ويقلّل ويبيّض فتح الخلافة؟! فكيف يفرّق في الحكم؟! بل تسميته فتح الخلافة نصراً وفتحاً وتمكيناً، أولى من فتح غزة- إن أسميناه فتحاً- من كل وجه لو كان عند الشيخ عدلٌ وإنصافٌ، ولكنّ هناك فروقٌ من جهة لا عبرة بها في الأحكام الشرعية، وخصوصاً أحكام المدح والذّم، وهي الفروق التي مبناها على الإفراط في البُغض، والتفريط في الحب، واتباع مُرادات النفس وشهواتها، ولا وجه معتبر في التفريق عند الشيخ -عفا الله عنه- وأدعو إلى مراجعة رسائل الشيخ إلى غزة وحماس!! ثم هذا التّمكين ليس فقط في العراق؛ فمثله في سوريا الشّام، والشيخ يتغافل عن ذكر تمكين الخلافة في الشّام قصداً منه، أو أنّ من حمل له الأخبار لم ينقل ذلك له!! مع أنّه اشتهر شهرةً بلغت الآفاق، حتى صار حديث الناس في مجالسهم، وطار بنقله العدو والصديق، والقريب والبعيد.

وأما قوله: "فقد حصل تمكين تامّ لملا الخير محمد عمر، وحصل تمكين للمجاهدين في الصومال وفي اليمن وفي مالي، وكانوا لعقلهم ولعلمهم أبعَد من الوقوع في هذه الجهالة والغرور وإدعاء الخلافة العظمى الملزمة لكلّ مسلمٍ في الأرض".

فأقول أولاً: هل تمكين اليمن والصومال ومالي أبلغ من تمكين دولة الخلافة -أعزها الله-؟!!

ثانياً: إقامة الخلافة الإسلامية عند اجتماع شروطها وقيام حقيقتها واجبٌ كفائيّ مضيّق، فعدم إعلان من ذكر الخلافة على ما مكّنهم الله فيه من الأرض لا يعتبر دليلاً على تخطئة من أعلن ذلك مع تمكينه؟ وهم لو أجمعوا على ذلك -فرضاً- لم يكن إجماعهم معتبراً في الشرع بحيث تُبنى عليه أحكام الصحة والبطلان، ولا يعدو ذلك عن كونه فعلاً لجماعة من المسلمين، يحتمل الصواب والخطأ، ثم يبحث عن الاعتذار لهم عن عدم قيامهم بالواجب عليهم، ونسأل الله أن يغفر لهم، وأن يتجاوز عن تقصيرهم.

ثم هل أدّى الإفلاس من الحجج الشرعية في إبطال الخلافة المباركة إلى إنشاء احتجاج بما ليس بحجّة، وبما لا يصلح أن يكون شبهة؟!!

وهل تمكّن تلك الجماعات الجهادية تمكّن وتمكّن دولة الخلافة وهمّ وخيال؟ مع أنّ ما يقام في أرض الخلافة من مقاصدها لم يوجد مقاربه أو مدانيه فيما ذكر الشيخ من التمكين الحاصل لتلك الجماعات.

وقوله: الملزمة لكل مسلم في الأرض. هذا ما قررته سابقاً من أنّها ملزمة للجميع، وهو ما حاول الشيخ - عفا الله عنه - أن يقيدّه ببعض قضايا الأعيان الواقعة على خلاف الأصول المتقرّرة، فالشيخ هنا قد نقض كلامه هناك من حيث شعر أو لم يشعر؟

وأقول: كون الخلافة ملزمة للجميع، هو سبب ردّها، وإبطال انعقادها عند خصومها، وإن حاولوا تسميته بغير اسمه، أو التشبّه بأدنى الشبه لردّه، لأنهم كبر عليهم أن يروا أنفسهم تابعين بعد أن كانوا متبوعين، ومأمورين بعد أن كانوا أمّرين، وجنوداً بعد أن كانوا أمراء، وضاق صدرهم من انصراف وجوه الناس إلى غيرهم، وهم من كانوا يحسبون أنّ لهم على الأمة الإسلامية يداً، وعلى ساحات الجهاد فضلاً، حتى رأوا من أنفسهم أنّهم أهل الجرح والتعديل على الأمة، فمن عدّلوه فهو المعدّل، ومن نزّوه فهو المنزوك، ومن خالفهم فهو جاهل، ولو كان من أعلم الناس، ومن ردّ عليهم قولهم فهو ضالّ معاند ولو كان من أهدى الناس، طريقتهم كأنّها صوفية بلباسٍ سلفيٍّ، وتقليدٌ مقيتٌ بليدٌ بثياب الجهاد والتوحيد، وإلا فوضوح قيام الخلافة أظهر من أن يُبحث عن تقريره، وأشهر من أن يُبحث عن إشهاره، وظهور شرعيته تغني عن البحث عن أدلة تشريعه، فتراهم لما أجمعهم الحقُّ إجماعاً، وأعوزهم سطوعه إعوازاً؛ حائرين متخبطين متناقضين، فيستدلّون بما لا يعتبرونه دليلاً عليهم، ويستشهدون بما لا يقرون شهادته على أنفسهم، ويحتجّون بما لو احتجّ به أحدٌ عليهم لضحكوا من عقله، ولسّفهوا حلمه.

وانظر إلى هذه الثياب كم فيها من تناقض، على قلة محتواها، والتي ظهر لي بعضها، ناهيك عن اللّوازم الباطلة التي تلزم الشيخ - عفا الله عنه - لزومًا لا ينفك عنه إلا برجوعه عن ملزومه، فمن ذلك ما يلزمه من إبطال إمامة عليٍّ والحسنِ وابنِ الزبير رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك أيضًا ألا تقوم في الأرض خلافة أبدًا لاستحالة استقصاء كلِّ قولٍ لكلِّ واحد من أهل الحلِّ والعقد في كل قطرٍ من أقطار الأرض، فضلاً عن

استقصاء أقوال الأمة بكلِّ أفرادها فردًا فردًا، حاضرهم وباديهم، مقيمهم ومسافرهم، ومما يلزمه ذلك من جهة تحصيل التمكين المطلق والغلبة التامة، على كل شبر من أراض المسلمين، ومما يلزمه أيضًا تخطئة الإمام عليّ عليه السلام وأنه خارجيٌّ مجرمٌ في قتاله للفتنة الباغية -التي تعتقد من نفسها موافقة الحق ظاهرًا وباطنًا-، وما ذكرته لك من اللوازم الباطلة في كلام الشيخ -عفا الله عنه- هو بعضٌ من كلِّ، وقليلٌ من كثيرٍ، وهذا الاضطراب والاختلاف الكثير فيما جاء به القوم ينبئك بأنه ليس من عند الله، إذ لو كان من عند الله لَمَا وُجد هذا التناقض وهذا التلازم الباطل، فالحقُّ معروفٌ باتّزانه وانضباطه، وسلامةِ لوازمه، أمّا الاضطراب والتناقض فهي من أخصِّ صفات الباطل وأهله، وإنك لتجدهم يطقّفون في الميزان، ويتلوّنون في الأحكام، فتارةً تراه مرجئيًا جهميًا في أحبابه وأنصاره، وخارجيًا أزرقياً على بُعضائه وأعدائه، لا يقبل لهم عثارًا، ولا يقبل منهم اعتذارًا، ولا يسوّغ لهم اجتهادًا، ولا حولٌ ولا قوةٌ إلا بالله العلي العظيم، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما قوله: "أمّا أن تُطلق على الفراغ فإن هذا دين الرّوافض والباطنيّة".

فأقول: وهذا من شدّته وتشدّده -عفا الله عنه- ثم من الذي أطلقها على الفراغ؟ أجماعةُ الخلافة الضّالة أم دولةُ الخلافة -أدامها الله عزًّا للإسلام والمسلمين-؟! والفرقُ بينهما لا يخفى، وبإقرار الشيخ نفسه بحصول التمكين والغلبة لدولة الخلافة.

58- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "لقد أطلق الناطقُ الرسميُّ لهذه الجماعة الدعوةَ إلى إعلانِ الخلافةِ في خصومته مع الحكيم الظاهريِّ قبل حصول الفتح في العراق والهبة الربانية لهم، فدلَّ هذا أن جرثومة الجهل بموضوع الخلافة سابقٌ على هذا الأمر، فلا يحتجُّ لهم بالتمكين ولا بغيره".

- قلت: وهنا الشيخ -عفا الله عنه- أنصفَ بتسمية ما حصل في العراق بالفتح، وهذا الإنصاف نادر في ثيابه، كما هو ظاهر، لكنّه مع ندرته إنصافٌ ينقضُ فيه ما وصفه بالوهم واللاشيء والعبث والفراغ، وهذا يبني عليه إبطالُ تشبيههم بالروافض والباطنيّة من جهة أنهم حقّقوا معاني الخلافة قبل إعلانها -ولو ظنًّا منهم واجتهادًا- ويبطل باللازم تجريمُ قتالهم لمخالفهم، بل لو قلنا إنّ هذا الإنصافَ يبطلُ نصفَ

مضمون الثياب عامّةً لأصننا الحقّ، وذلك أنّ الثياب مدارها على شقّين: الأول إبطال الخلافة بفوات شرط التمكين، والثاني إبطالها بفوات شرط رضا الأمة بأسرها، أو برضا كلّ واحدٍ أهل الحلّ والعقد، على اضطراب في عبارة الشيخ -عفا الله عنه-، وإقرارُ الشيخ بالفتح الرباني وحده يبطل الشقّ الأوّل، والإجماع يبطل الشقّ الثاني، فلم يبقَ من الثياب إلا حشوٌّ و تطويلٌ لا تعلُّقٌ له بالبحث، لا تأصيلًا ولا تفريعًا، وشمّ وتسفيهٌ وتكرارٌ لا طائلَ تحته.

ثم دعنا نسلمّ جدلاً أنهم دعوا إليها قبل فتح العراق وأشهره بعده فأين المانع من انعقادها بعده؟ هذا هو المحور ومحلُّ البحث، أما كونها قبل أو بعد فليس له تأثيرٌ في الحكم صحةً وفسادًا.

ثم إن فتح العراق مسبوقٌ بفتح كبير في الشام، وعلى رقعة واسعة منها فما دعوا إليها من فراغ، ومن اللاشيء! بل هو تمكينٌ أبلغ من تمكين دولة الكفر التي يقيم فيها الشيخ -عفا الله عنه-، وهذا قبل تمكين فتح الموصل وصلاح الدين والأنبار ومناطق ديالى، وأطراف بغداد، وأطراف بابل، ولكنّ الشيخ لم تصله صورةٌ واقع الدولة في تمكينها على عدة محافظات في شام العزّ، فلذلك لا يذكره حين ذكره للتمكين الحاصل في العراق.

ومما يظهر جانبًا جديدًا من التناقض، أنهم لم يستأثروا بهذا الإعلان المبارك، بل راسلوا وطلبوا من الشيخ أيمن -حفظه الله- أن يتعاون على إعلانها، فأين الافتيات؟ وأين شقُّ الصف؟ وأين إلغاء الجماعات المجاهدة؟ وإذا كان الشيخ لم يجبهم إلى طلبهم لعذرٍ فلا يعني ذلك توقيفها عليه، بل الواجب على الجماعة المسلمة إعلانها على الفور عند قيام حقيقتها، بل تأخيرها يفضي إلى شرٍّ خطير، وفسادٍ مستطير، كما هو معلومٌ منصوصٌ عليه عند الأئمة المعترين.

59- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وختامُ الأمرِ أنّ هذه جماعةٌ بدعيةٌ قبل الخلافة لما علمنا من سعارهم في قتل المسلمين وخاصةً أهل الجهاد منهم وما زالوا على ذلك".

- قلت: حكمُ الشيخ على دولة الخلافة بالتبديع حكمٌ جائر، فلم يثبت دعواه ببرهانٍ صحيح، وقارئ الثياب المنصف يرى ذلك واضحًا، فمقالاتُ أهل البدع معلومةٌ، وليست المسألة بالرّمي المجرد عن البيّنات،

والشيخُ نفسه كما ذكر رميَ بالتكفير، وبأنّه سبُّ الضَّلالِ وإلى غير ذلك، و مقتضى العدل يكون بإثبات العرشِ قبلَ النَّقشِ، فلم يُثبِت ما يوجبُ الحكمَ بالتبديع، ومجرد القتل والقتال كما هو معلوم لا يُستفاد منه ذلك الحكم، بخلاف ما ذهب إليه الشيخ، ويلزمه أن يحكمَ على كلتا الطائفتين بالتبديع طردًا لما جعله علّةً لحكمه، فمن المعلوم أنّ القتالَ وقع من الجميع لا من طرفِ دولة الخلافة فقط، ومتى فرّق بينهما يجعل قتال الدولة هو البدعة وقاتل غيرها لها سنة؛ كان إبطالاً لعلّته، وتفريقاً تابعاً للهوى والتشهي.

والقتالُ الذي دارَ بين الدولة والفصائلِ المحسوبة على الجهاد منها ما مبناه على بغي إحداهما، ومنها ما مبناه انحراف في منهج أخرى يوجب قتلها، وإلى غير ذلك، ولو كان الإنصاف موجودًا والتصوّر للواقع تامًّا، لأدرك الشيخ -عفا الله عنه- عكس ما يرميهم به، وأحيط علمًا بأنّ دولة الإسلام كان بينها وبين جماعة سنّية كبيرة في العراق دمٌ وقاتلٌ وقتلٌ، ولكن وبعد الإعلان المبارك، تجرّدت هذه الجماعة للحقِّ، وأعلنت البيعة للشيخ المجاهد الصابر أبي بكر الحسيني، على ما كان بينهما من خلاف، مما ضرب أروع الأمثلة في تقديم الحقِّ على الهوى، وموافقة أمر الله لا أمر الشيطان، وهم الآن معنا جنودًا وأمراءً -نحسبهم ولا نزكّيهم على الله- وكان ذلك اليوم مستحقًّا لأن يسمى بيوم الجماعة في العراق، وليس من رأى كمن سمع، لكن محلّ الشاهد أنّه مع قدم القتال بينهما إلا أنه لم يمنع ذلك من ثناء أئمة الجهاد على الدولة، ووصفها بالشرعية والسُّنية، لكن لما تعلق القتال بمن يهّمُ الشيخُ أمرهم؛ كانت هذه الأحكام الجائرة، مع العلم أن الخصومَ الجدد كانوا جنودًا للدولة الإسلامية، مما يظهر أنّ الحكم تابعٌ للباطل، ومبناه على غير الحق.

60- قال الشيخ: "بل نرى أن هذا السعار قد ازدادَ ونما خاصةً بعد حصول الغلبة على مناطق في العراق، مع أنّ ما حصل هو عطاءٌ ربانيٌّ حتى إن بعضهم اعترف أن بعض المناطق سقطت من غير قتال".

- قلت: وهذا هو أحد الموضعين اليتيمين الذين وقع فيهما الإنصافُ النادرُ في هذه الثياب، وهو وصف الشيخ -عفا الله عنه- ما حدث في العراق بالغلبة، والفتح الرباني.

وكلا الإنصافين اليتيمين يبطلُ ما قرّره الشيخ في ثيابه، إبطال الحقِّ لضدّه، وإدماغه له، فاجتمع من كلام الشيخ -عفا الله عنه- إقراره بحصول الغلبة والتمكين للذين لا يحصلان بدون الشوكة والظهور، وهذا ما

يناقض كلامه، ويبطل أحكامه، فالشوكة التي من ثمارها الغلبة والتمكين حاصلةٌ واقعًا فليس ترفُّضًا إعلانيًّا للخلافة، وليست بدعةً دعوتهم إليها، وليس خروجًا ولا جريمةً قتالٌ مخالفيها البغاة.

ويلزم الشيخ نفسه بنفسه في قوله في صورة المتغلب: "ولكن حيث تحصل الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جاز إقراره منعًا من فتن الإمامة".

وهذا ما نبّهت عليه سابقًا أن المقصد من تأصيل المسائل وتفصيلها تنزيلها على الواقع وطرُد حكمها في جميع أفرادها في الخارج، لا أن تبقى مجرد صور مؤصّلة في الذهن، لا وجود لها في الخارج.

وعلى ما قررنا هنا وهناك، فليس منكرًا على دولة الخلافة قتال من بغى عليهم، ولو زين له الشيطان سوء عمله فرآه حسنًا، نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجاءة نعمته، وجميع سخطه.

61- قال الشيخ: "وحيث إنها جماعةٌ بدعيةٌ فلا يُقاتل تحت رايتهما إلا اضطرارًا".

- قلت: لقد بيّنا سابقًا بطلان هذا القول حسنًا ومشاهدةً، وتم لنا أن بينا بطلانه من كلام قائله مرارًا وتكرارًا، فبإقراره أبطلنا تقريره، وهذا محض فضل من الله وحده، والشيخ -عفا الله عنه- يتعمّد أن يعيد وصف دولة الخلافة بالبدعة، ويكرّر ذلك، مع أنه لم يأت بما يثبت وصفه ذلك، كما بيّنت سابقًا.

62- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد زادت بدعتها بزعمها أنها جماعة المسلمين، وأن إمامهم هو الإمام الأوحُد للمسلمين، مبطلين غيره بلا معنى سوى الادّعاء وبيعة رجاله له على هذا المعنى".

- قلت: إن لم يكن أمير المؤمنين الصابر المجاهد أبو بكر -حفظه الله- وجنّده ومَن عقدوا له، هم جماعة المسلمين؛ فمن الجماعة غيرهم؟ هل جماعة المسلمين من تركوا تقصّد حماس المرتدة الطاغوتية بالقتال حتى استفحل أمرهم وصاروا كبقية الطواغيت سلاحًا بيد اليهود يضربون به الموحّدين ويحاربون به دين الله في غزة؟! تلك السجن الكبير الذي ضحكوا به على ذقون الملايين وأسموه فتحًا ونصرًا وتمكينًا حتى انخدع بذلك فئام من الناس كالشيخ نفسه وغيره الكثير؟ أم أنّ جماعة المسلمين من ترك تقصّد الروافض المشركين

في اليمن حتى استفحلوا وتمكّنوا وفعّلوا بأهل السنّة الأفاعيل؟ أم أنّ الجماعة من ترك بلاد المسلمين تعلّوها أحكام الكفر، ويعلوها سلطان الطاغوت، مع قدرتهم على رفع ذلك وقمعه فتركوا ذلك بدعوى المصالح والمفاسد؟! أم أنّ جماعة المسلمين من يُثنون على الطاغوت المصري، ويتركون تقصّد جيشه وأوتاده؟ أم أنّ جماعة المسلمين من نكثوا ببيعة أميرهم، ونقضوا عهدهم وأبقوا وبغوا؟ أم أنّ جماعة المسلمين من يقيمون تحت سلطان الطاغوت في داره وتحت قهره لا يستطيعون إظهار إيمانهم وتوحيدهم؟ أو هم من رضوا بالإقامة في دار الكفر اختياراً تعلوهم أحكامه؟ أم أنّ جماعة المسلمين مع وجود أهل السنّة هم الأشاعر والماتروديّة؟

ولو سألت سائل من هم جماعة المسلمين اليوم؟

أوليس إنصافاً أن تكون جماعة دولة الخلافة الذين استخلفهم الله في أرضه ومكّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم؛ هم جماعة المسلمين؟ فلا أوضح اليوم من منهجهم منهجاً، ولا أقوم من سيرتهم سيرةً، وما ذلك إلا لطيب منبتها وصفاء مشربها، وإخلاص ساقيةها، وصلاح ثمرتها، نحسبهم كذلك ولا نزكّهم، نحسبهم والله حسيبهم.

وأما قوله أنّ إمامهم هو إمام المسلمين الأوحّد، فأين ما يُنكر من ذلك، مع ما مكن الله له في الأرض، وأيّده بشوكته وجنده، وأقبلت القلوب إليه، واجتمع المتباعدون على بيعته، فولايته امتدت من أطراف ثغور الشرق في العراق، إلى سهول الشام شمالاً، إلى أعالي اليمن جنوباً، فصحارى سيناء، فسواد نيجيريا، إلى مياه برقة وطرابلس، ومنها إلى جبال خراسان، وبلاد فارس، يأتمرون بأمره ويدينون الله بطاعته وحبّه، كلّهم قد عقدوا له البيعة على السمع والطاعة، في عسرهم ويسرهم، ومنشطهم ومكرهم، فجزاه الله وإياهم خيراً، وثبّت أقدامهم وتقبّل منهم طاعتهم.

63- قال الشيخ: "فلا يجوز لمسلم يعلم دين الله تعالى أن يتابعهم على هذا الأمر".

- قلت: أسأل الله أن يهدي الشيخ للصواب، وأن يريه الحقّ حقّاً ويرزقه اتّباعه، ويريه الباطل باطلاً ويوفّقه إلى اجتنابه، فالشيخ -عفا الله عنه- نحسبه قد انتهى إلى ما أدّاه إليه اجتهاده، فهو إن قصد الحقّ واجتهد في إصابته رجع بأحد الأجرين، وله أيادٍ بيضاء في نصره الحقّ والدين، فهو وإن كان ممن تجري

عليهم أحكامُ البشر من التخطئة ونحوها، إلا أنه صبر بالحقِّ على الحق، وما زال يُصابر ويُربط على ذلك، ولا يجوز لأحدٍ القدح في الشيخ ولو أخطأ من موقفه حيال إعلان الخلافة، فلا بدَّ من العدل والإنصاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتِّباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتِّباعه عليه، وطائفة تدمُّه فتجعل ذلك قاديًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا. ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحقَّ حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذمُّ ويثاب ويعاقب ويُحبُّ من وجه، ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم" ⁽⁹⁸⁾ ا.هـ.

وقال - رحمته الله تعالى -: "والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصومًا من الذنوب والخطايا، والآخر مأثومًا فاسقًا أو كافرًا فيظهر جهلهم وتناقضهم" ⁽⁹⁹⁾ ا.هـ.

وقال أيضًا - رحمته الله تعالى -: "ومن علم منه الاجتهادُ السَّائغُ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذمِّ والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتَّقوى موالأته ومحبَّته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك" ⁽¹⁰⁰⁾ ا.هـ.

(98) منهاج السنة النبوية (4/ 543).

(99) منهاج السنة النبوية (4/ 337).

(100) مجموع الفتاوى (28/ 234).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "ولو أن كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له؛ قمنا عليه، وبدّعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابنُ نصر، ولا ابنُ منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين" (101) هـ.

وإني لأطلب من الشيخ -راجياً- إن قرأ سطوري هذه أن يتلافى ما بقي له من محبةٍ وتقديرٍ في قلب الأمة الإسلامية، وأن يسارع إلى اللحاق بركبٍ لا يجب أحدٌ من المنصفين أن يرى مكانه فيه خالياً، وأدعوه كذلك إلى النظر بعين العدل في توفيق الله لدولة الخلافة الفتيّة، وكيفية إقبال الجماعات إلى بيعتها، واجتماع الكلمة تحت رايتها، ووالله وبالله وتالله لوقوف الشيخ -عفا الله عنه- معهم وبيعته لهم أثقل على الكافرين من كلِّ ثقل، وأنكى بهم من كلِّ نكابة، ويا ليت شعري كيف سيكون حال أمتنا الغالية، وهي تراه وأمثاله يعلنون بيعتهم للخليفة إبراهيم، ثم ترى عن الميمنة الحكيم مبايعاً، وعن الشمال المقدسي مشايعاً، ومن ورائكم فرسان الشام، وأجناد اليمن، وأبطال تونس، وإني لأحسب أنّ الشيخ أبا بكر -حفظه الله ورعاه- هو وولاته وأمرأؤه وأجناده أهل للصفح والتسامح -أحسبهم كذلك ولا أزيهم- ولنعلن للعالم عن يوم الجماعة، الذي سيكون فيصلاً لنهاية الذلِّ والهوان، والتفرُّق والتشرُّد، التي عانت منه الأمة طويلاً، وأما إن كانت الأخرى البغيضة ولا بد؛ فالحقُّ أحبُّ إلى قلوبنا من ملء الأرض رجالاً، والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

- خاتمة التعريّة:

هذا ولا بدّ لكل من كتب كتاباً من البشر، إذا أعاد النظر فيه من أن يروم زيده شيء أو حذف آخر، أو تنميق عبارة، أو تجميل أخرى، وهذا لما قضاه سبحانه على عباده من النقص، ولما اختص به من الكمال المطلق سبحانه.

(101) سير أعلام النبلاء (27 / 38).

ثمّ إني أنصحُ بقراءة (غيث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين الجويني، مع مراعاة الحذر من أشعريّته في مقدّمته، وأنصحُ بقراءة المجلد التاسع من مجموع (الدرر السنّية في الأجوبة النجدية)، وقراءة (العمدة في إعداد العدة) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز، ففيها تأصيلاتٌ مهمةٌ تفيد الطالب في هذا الباب عمومًا وخصوصًا، كما أوصي بقراءة رسالة الشيخ أبي الحسن الأزدي (الإجافة لشبه خصوم الخلافة)، وكذا أوصي بقراءة رسالة الشيخ أبي المنذر عمر بن مهدي آل زيدان (النقض لقول من جعل الخلافة الإسلامية من دين الرّفص) ففيهما فوائدٌ وتأصيلاتٌ نافعةٌ تفيد الطالب في بحثنا هذا؛ فجزاهما الله خير ما جرى كاتبًا عن كتابه، ومرسلًا عن رسالته، والله أعلى وأعلم.

وفي مسك الختام: أعلنُ تجديدي بيعة أمير المؤمنين أبي بكر القرشيّ الحسينيّ البغداديّ على السّمع والطّاعة، في العسر واليسر، وفي المنشط والمكروه، وعلى أثره علينا، وأن لا أنازع الأمر أهله، إلا أن أرى كُفْرًا بواحا، عندي فيه من الله برهان.

هذا وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من الشّطط والزّلل فمّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وإنيّ لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه، وأعوذُ به من شرّ نفسي ومن شرّ الشيطان وشركه، وأسأله سبحانه أن يوفّقنا إلى ما فيه مرضائه، وأن يمتنّ علينا بعفوٍ منه، ثمّحى به الذنوب، وتستر به العيوب، وتقال به العثرات، وتُنال به الدرجات، وأن يجعلنا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، اللهم آمين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات:

. [182 - 180].

وكتبه الراجي عضو ربه
أبو عبد الرحمن الشامي الزرقاوي المهاجر

فهرس

- مقدمة:..... 2
- ضوابط جامعات في الحكم على الأفراد والجماعات..... 6
- تنبيه مهم:..... 11
- تفصيل الرد:..... 12
- 1- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث سمّيتُ الوهم (صيغة الخلافة عندهم) اسماً شرعياً مباركاً (أي الخلافة) فأنتم في هذا الباب على نهج الروافض..... 12
- 2- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد سُجن وذلك لجرأته في تكفير المخالف من المسلمين..... 16
- 3- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أما مصدرُ الانحراف الثاني في جماعة الدولة فهي بقايا جماعاتِ التوقّف والتبئّن..... 19
- 4- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فهم يزعمون أنهم اهتدوا إلى ما غاب عن الآخرين..... 20
- 5- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وابتداءً فإني أخبرُ إخواني ممّن يسمُع النصح ويبتغي الحقّ أن هذا الإعلان لا يُغيّر من واقع المواجهة مع الجاهلية..... 25
- 6- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن شره محقق ولا خير فيه لانه من نوع الصراع على الإمارة والقيادة".... 27
- 7- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد كانت جماعاتُ الجهاد عموماً على طريقٍ واحدٍ..... 29
- 8- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "الكنُ شرُّه أنه سيُدخل العاملين المجاهدين في صراع داخلي..... 29
- 9- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن المرء المسلم يحقُّ له أن يفتخر بإطلاقٍ في كلّ جوانبِ التاريخ الإسلامي 31
- 10- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وما فعلته جماعةُ (الدولة) هو إذهاب للخلاف الجاري بينها وبين خصومها 31
- 11- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "بل سنجدُ كلابَ أهلِ النار يكفّرون المخالف لإمامهم وأميرهم..... 33
- 12- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إن ما أراده البغداديُّ إن كان هو صاحبُ الأمر حقاً..... 35
- 13- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أقول إن ما أراده البغداديُّ بإعلان الخلافة قطع الطريق على الخلافِ الشديد 36
- 14- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "والبغداديُّ في حالة سباتٍ شتوي لا يقدرُ على الإجابة والرد..... 37
- 15- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولكنّها ستعمّق الخلافَ واقعاً"..... 39
- 16- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فإن عجزتَ عن معرفة حكم شيءٍ فانظر إلى عاقبته..... 40
- 17- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولكن ليعلم أن هذه الجماعة هي التي شقّت الصّفّ وهي من أحدث الفرقة"..... 42
- 18- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولم يتوقَّ الله فيها أهلُ العلم من المخالفين..... 43
- 19- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث بيئَةُ الجهاد هي القتلُ والقتالُ فإن الصوتَ المرتفعَ الغالبَ في هذه البيئات إن خلت من العلماء هو صوتُ الغلور..... 45
- 20- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وإن كان أساسُ الإعلان الأول نزع الهوى..... 47
- 21- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "الأسماءُ تحمل قيمتها الدلالية بما تنشئ من التزامات..... 48
- 22- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهذا جوابٌ بلا تطويل على من جهل فزعم شرط التمكين شرطاً باطلاً لتحقيق الخلافة..... 51

- 23- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهنا يبين لكل أحد معنى قولهم أن الإمامة وضع بشري، أي هي عقد ككل العقود تحصل بالرضا 52
- 24- قال الشيخ عفا الله عنه: وقوله: "فشرط الإمامة العظمى حصول الرضا" 54
- 25- قال الشيخ عفا الله عنه: "وبهذا يُعلم أن الأمر أولاً وآخرًا بيد الأمة لا بيد غيرهم، 56
- 26- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وأما ما ذكر في كتب الفقهاء من أحكام لنوازل أخرى كالتغلب مثلاً فهي على غير الأصل 57
- 27- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "قول الله تعالى: 59
- 28- قال الشيخ -عفا الله عنه- بعد أن ساق قصة أبي بصير 60
- 29- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "كلُّ هذا يُثبت أن إلزام المسلمين ببيعة واحد في كل أن غير صحيح 64
- 30- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "أما حديث وفد عبد القيس 66
- 31- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فمجموع أمر حال وفد عبد القيس وحال أبي بصير أن أعمال الجهاد -وهي من أعمال الإمامة- تجوز على كل حال بإذن الإمام 66
- 32- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "القاعدة التي أرساها الفاروق 67
- 33- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد تبين أن المقصود بالمسلمين هم عرفاؤهم 70
- 34- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وحيث يكون الناس في مرحلة بناء شوكة التمكين من خلال شوكة النكاية كما هو حالنا 72
- 35- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وأن يستقر لبعضهم بعض السلطان على أرض وقوم 73
- 36- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد يبرز لهؤلاء قوله 77
- 37- قال الشيخ -عفا الله عنه- على ما فهمه من الحديث السابق: 78
- "أن البيعة ملزمة لمن بايع لا لغيره، وذلك في قوله: (فوا بيعة الأول فالأول) فكيف تلزم الآخر" 78
- 38- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ثم إن هذا الحديث يصلح للمتنازع على كل إمارة 81
- 39- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "ولو تفكّر هؤلاء لوجدوا أن بيعتهم الباطلة لأنها التالية 86
- 40- قال الشيخ: "وبالتالي فإن حمله على بيعة الخلافة دون سواه خطأ 87
- 41- قال الشيخ: "ومن المعلوم فقهاً أن العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها 90
- 42- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وخاتمة الأمر أن ما أعلنته جماعة الدولة الإسلامية في العراق بأنها "دولة الخلافة الإسلامية" باطلٌ من وجوه 91
- 43- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "تقدّم أن أمر الإمامة لا يكون إلا عن رضا، ولا يحصل إلا باتفاق أصحاب الأمر من أهل الشورى 94
- 44- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد علم أن أصحاب الشوكة هم المجاهدون في سبيل الله تعالى 95
- 45- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وبأمر الفاروق 97
- 46- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهذه الجماعة (الدولة في العراق) ليست لها ولاية على عموم 97
- 47- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وليست هي في الباب -إن أحسنًا بهم الظنّ وإلا ففيهم الشرّ 98
- 48- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "تهديدهم بالقتل لمن شقّ عصا المسلمين وهذا الأمر لا يقال إلا بعد الانعقاد 98
- 49- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "الغاو هم جماعات المسلمين في عموم الديار إلا جماعاتهم 101
- 50- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "واقعهم يدلّ على سعارهم في قتال مخالفيهم 102
- 51- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "قد تبين من حالهم أن مُقدّمهم أهل غلوّ وبدعة 103
- 52- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وفيهم جهلٌ عظيم، حيث لا علماء ولا فقهاء 103
- 53- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وهم وإن حصل لهم في آخر الأمر بعض سلطان 104
- 54- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "فهؤلاء لا رحمة في قلوبهم على إخوانهم المجاهدين 105
- 55- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد أجاز علماؤنا الجهاد تحت الأمير الخارجي 106

- 56- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إنَّ هذا لا يُعدُّ تهويئًا لشأن قتال الزنادقة من قِبَل هذه الجماعة..... 106
- 57- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "إنَّ حصولَ بعضِ التمكين لهم في العراق لا يجعلُ لهم فضلَ السبق..... 107
- 58- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "لقد أطلقَ الناطقُ الرسميُّ لهذه الجماعة الدعوةَ إلى إعلانِ الخلافةِ..... 110
- 59- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وختامُ الأمرِ أنَّ هذه جماعةٌ بدعيَّةٌ..... 111
- 60- قال الشيخ: "بل نرى أن هذا السعارَ قد ازدادَ ونما خاصةً بعد حصولِ الغلبة..... 112
- 61- قال الشيخ: "وحيث إنها جماعةٌ بدعيَّةٌ فلا يُقاتل تحت رايتها إلا اضطرارًا"..... 113
- 62- قال الشيخ -عفا الله عنه-: "وقد زادتْ بدعتها بزعمها أنها جماعةُ المسلمين..... 113
- 63- قال الشيخ: "فلا يجوزُ لمسلمٍ يعلمُ دينَ الله تعالى أن يتابعهم على هذا الأمر..... 114
- خاتمة التعريّة:..... 116
- 118..... فلهذين